جامعة بغداد
كلية العلوم السياسية

نظم الحكم في البلدان العربية

المرحلة الثالثة

إعداد
الأستاذ المساعد الدكتورة
نغم محمد صالح

جامعة بغداد
كلية العلوم السياسية



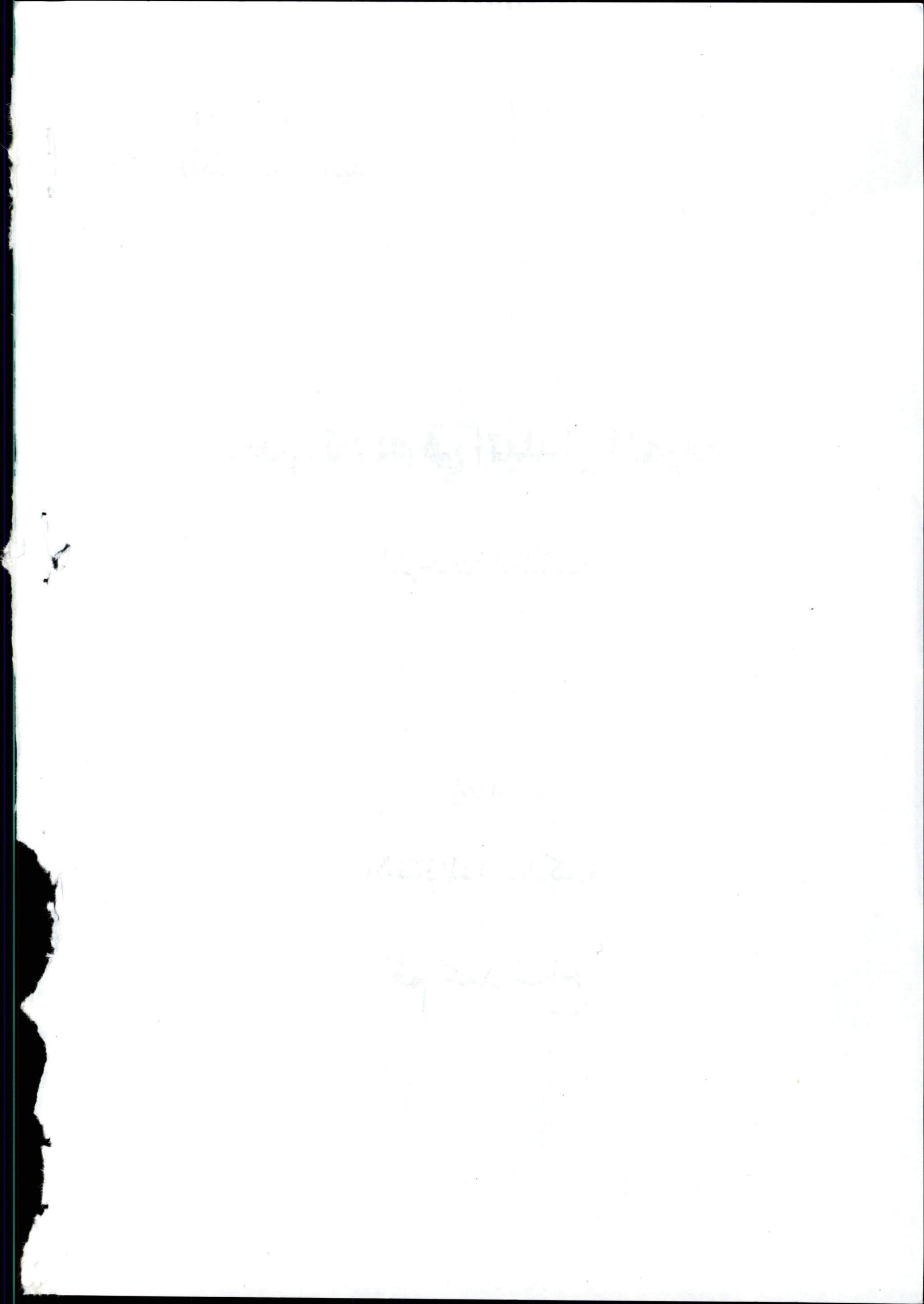
نظم الحكم في البلدان العربية

المرحلة الثالثة

إعداد

الاستاذ المساعد الدكتورة

نغم محمد صالح



مقدمة عامة

نبذة تاريخية

اختلفت التسميات التي أطلقها الكتاب والدارسين على العرب فقد عكس كل منهم خلفيته الثقافية والسياسية وأهدافه ونزعاته الشخصية ، أطلق لفظ العرب على سكان الخيام او أهل الوبر ، ثم توسع المصطلح ليطلق على الشعب الذي كان يسكن سوريا وشرق الاردن وشعب جزيرة العرب وجزيرة سيناء ثم توسع حتى أصبح يشمل كل الشرقيين، وأطلق على العالم الإسلامي في العصور الوسطى.

يقسم علماء التأريخ سكان بلاد العرب الى قسمين :

القسم الاول :- العرب البائدة وهم الذين بادوا ودرست اثارهم وانقطعت اخبارهم ولايعرف عنهم شيئا الا ماورد في الكتب السماوية والشعر العربي كأخبار عاد وثمود .

القسم الثاني: العرب الباقية ويقسمون إلى قسمين:

أ-العرب العاربة : وهم العرب الأصليون ويقصد بهم شعب قحطان، تشعبت عنهم القبائل والبطون وموطنهم اليمن ومنهم قبيلة جرهم .

ب-العرب المستعربة: تطلق هذه التسمية على العرب الذين اندمج معهم النبي إسماعيل (عليه السلام). إذ أشارت المصادر التاريخية إلى أن إسماعيل كان يتكلم السريانية والعبرانية فلما نزلت جرهم من القحطانية وسكنوا مع إسماعيل تزوج منهم وتعلم هو وأولاده العربية فسموا بذلك (العرب المستعربة) وهم جمهور العرب من البدو والحضر الذين سكنوا جزيرة العرب. ومن نسل إسماعيل كان العدنانيون. وقد سبق القحطانيون العدنانيين في الحضارة لخصوبة بلادهم وقربها من البحار ولاتصالها عن طريق التجارة بالشرق، لقد كان القحطانيون والعدنانيون يتكلمون لغة واحدة ذات فروق طفيفة قبل الإسلام.

اعتنقت العرب عدة ديانات، وأغلب الديانات التي كانت سائدة بينهم هي الوثنية وتحديدا في الأقسام الجنوبية من جزيرة العرب. كما إن الجزيرة العربية كانت مهبطا لعدد من الأنبياء والرسل الذين نادوا بالوحدانية، وقد أشارت الأدلة إلى إن القبائل العربية في الجزيرة كانت تمارس دين التوحيد الذي نادى به إبراهيم. وعلى الرغم من كل ما تقدم فأن هنالك من العرب اعتنق اليهودية (الاوس والخزرج) بعد خروجهم من اليمن، كما اعتنقت بعض العرب المسيحية مثل (تغلب وغسان).

لم يكن في بلاد العرب قبل الاسلام حكومة جامعة يخضع لها سكان البلاد جميعا بل

كانت هنالك حكومات متعددة هي حكومات القبائل. والقبيلة اسرة كبيرة تفرعت منها عدة فروع تسمى البطون والافخاذ والعشائر، وكان رئيس حكومة القبيلة احد شيوخها ويراعي في اختياره ان يكون من ذوي السن والتجربة والشجاعة وسداد الرأي، وان يكون كريما يطعم الفقراء. وكان لكل قبيلة مجلس شورى من المتنفذين من رؤوساء العشائر، لذا تعد حكومة القبيلة ديمقراطية. وسلطة شيخها سلطة ابوية ويجمع رئيس القبيلة الشيوخ للتشاور في الامور الهامة كاعلان الحرب واقرار السلم ولم ينشأ مبدأ الوراثه في المشيخه، بل الرئاسة قد تظل في اسرة واحدة عدة اجيال وقد يعزل الشيخ وتنتخب القبيلة رئيسا آخر اما سلطة الشيخ فتعتمد بالدرجة الاولى على صفاته الشخصية والثقة التي يتمتع بها بين افراد عشيرته.

وعليه فأن العرب او جزيرة العرب لم تعرف كلمة الحكومة، بل ان العادة جرت عند العرب ان تقتسم الاسر الكبيرة منها الاعمال الاجتماعية. وبذلك لم يكن لدى العرب أي نوع من الحكومات المعروفة ولم يكن لهم قضاء يحتكمون اليه ولا شرطه تقر الامن والنظام او جيش يدرأ عنهم الاخطار الخارجيه ولم يدفعوا الضرائب لعدم وجود حكومة تقبض على زمام السلطة .ولم يكن هنالك اطلاقا أي منهج منظم للادارة او القضاء، كالذي نعرفه عن فكرة الحكومة في العصر الحديث وكما كانت كل قبيلة او عشيرة تؤلف جماعة منفصلة مستقلة تمام الاستقلال، تعيش هذه القبائل في صراع دائم ونزاع حول الكلأ الماء.

جاء الاسلام ليمثل ثورة على الحياة الاقتصادية والاجتماعية السياسية التي شهدتها الجزيرة العربية في القرن السابع الميلادي، استخدم الرسول (ص) صيغة تبشيرية قائمة على الانذار والتذكير والاعلام وبدأت بصورة دعوية سرية لأن دعوته كانت تهدد دين قريش.

ومرت الدعوة بمرحلتين:

١- في مكة حيث مارس الرسول (ص) من خلالها احكام عملية في بناء الاداة الطليعية في مكة والاتصال الفردي المباشر على اساس من الايمان بوحدانية الله والانسلاخ الفكري والسلوكي عن مرحلة الجاهلية وعن الافكار الوثنية التي كانت سبب في تمزيق المجتمع العربي الى قبائل متناحرة يغزو بعضها البعض.

٢- في المدينة هذه المرحلة هي مرحلة تأسيس الدولة والحرب واستمرار الدعوة السلمية التي أكملت النهج التبشيري للمسلمين وهنا دخلت الدعوة بمرحلتين: مرحلة بناء الدولة ومرحلة ممارسة السياسة مع قريش او تنظيم العلاقة معهم بوسائل اخرى .

الموقع الجغرافي

يقع الوطن العربي في منطقة جغرافية منبسطة في قلب العالم لهذا فهو يعد من أهم مناطق العالم استراتيجيا. تمتد هذه المنطقة على قارتي اسيا وافريقيا من المحيط الاطلسي غربا وحتى الخليج العربي شرقا، ومن بحر العرب جنوبا وحتى تركيا والبحر الابيض المتوسط شمالا.

أ-المساحة

تبلغ مساحة الوطن العربي حوالي ١٣،٤٨٧،٨١٤ كم^{2} . أي ان نسبة مساحته من مساحة العالم تقدر بـ(١٠،٢ %). يقع ٢٢% تقريبا من مساحة الوطن العربي في قارة اسيا و٧٨% تقع في قارة افريقيا. عموما ان معظم الوطن العربي يقع في نصف الكرة الشمالي . اكبر بلد عربي من حيث المساحة هو السودان حيث تبلغ مساحته ١٨.٣٩% من المساحة الكلية للوطن العربي يليه الجزائر ١٧،٤٨% ثم السعوديه ١٥،٧٧%. أي ان ثلاثة اقطار عربية تمثل ٥١،٦٤% من المساحة الكلية. اما اصغر البلاد العربية هو البحرين يليه لبنان ثم الكويت.

ب-الموقع الفلكي

يمتد الوطن العربي بين دائرتي عرض ٢جنوبا و ٣٧شمالا ، ويمتد بين خطي طول ١٧ غربا و ٦٠شرقا أي ان الوطن العربي يقع في ٣٩ - ٧٧ درجه لخطي الطول والعرض . يمر خط العرض الرئيسي (الاستواء) في دولة عربية هي الصومال في حين يمر خط الطول (غرينتش) في دولة عربية هي الجزائر.

ج- حدود الوطن العربي

تحد الوطن العربي عن العالم وفيما بين دوله نوعين من الحدود :-

-الحدود الخارجية: وهي الحدود التي تفصل الدول العربيه عن الدول الاخرى وتتميز بأنها حدود طبيعيه وتتمثل بالبحر المتوسط وجبال طوروس في الشمال ، الخليج العربي وخليج عمان وجبال زاكروس في الشرق ، المحيط الاطلسي في الغرب ، المحيط الهندي وبحر العرب وهضبة الصحراء الكبرى في الجنوب .

-الحدود الداخلية : وهي الحدود التي تفصل الدول العربيه عن بعضها الاخر وتتميز بأنها حدود هندسية حديثه يرجع عمرها الى ماقبل الحرب الاولى ، صنعها الاستعمار وعملت على تفتيت ارض الوطن العربي ، وخلقت مشكلات بين العرب وبعضهم وبين العرب وجيرانهم .

د– اهم الممرات المائيه في الوطن العربي

– مضيق جبل طارق يفصل البحر المتوسط عن المحيط الاطلسي .

– مضيق باب المندب يفصل البحر الاحمر عن بحر العرب .

– مضيق هرمز يقع بين الخليج العربي وخليج عمان .

– قناة السويس تقع بين البحر المتوسط والبحر الاحمر .

ولهذه القناة مزايا استراتيجية اهمها :-

–قصرت المسافه بين الشرق والغرب .

–قناة ملاحيه تجاريه تعد احد المصادر المهمة للدخل القومي .

–ربطت موانئ البحر المتوسط بموانئ البحر الاحمر والمحيط الهندي .

الارث الاستعماري

خضعت الدول العربية لشتى أنواع الاستعمار المباشر والغير مباشر . إلا انها وبصوره عامه شهدت ثلاث أنماط استعماريه :

أولا– الاستعمار السياسي التقليدي: الذي يهدف الى السيطرة على القرارات الأساسية ولاسيما في مجالات الأمن والسياسة الخارجية والدفاع ، تحقيقا لمصلحته الاقتصادية والسياسية. وماعدا هذه المجالات الثلاثة فأن المستعمر لم يكن يتدخل في أي من شؤون البلاد الداخلية الا بالقدر الذي تمليه مصالحه وكما يراها . وقد وجد هذا النوع تطبيقا له في الاستعمار الانكليزي في منطقة الخليج العربي .

ثانيا– الاستعمار ألتذويبي الاستيعابي الذي يتخطى هدفه تحقيق المصلحة الاقتصاديه الى نشر ثقافته وذلك عن طريق محو الثقافه الوطنيه للبلد المستعمر ، وقد مثل الاستعمار الفرنسي لدول المغرب العربي لاسيما في الجزائر انموذجا واضحا له .

ثالثا– الاستعمار الاستيطاني الذي يقوم على اساس اقتلاع السكان الأصليين عن طريق عمليات القمع والتهجير المستمرة ، وفي الوقت نفسه تشجيع ألهجره المضادة وتوسيع نطاق حركة الاستيطان لتغيير معالم البلد المستعمر . وينتمي الاستعمار الاستيطاني الصهيوني في فلسطين الى هذا النوع .

لقد كان للاستعمار تأثيرات مختلفه في الكيانات السياسيه للدول العربيه وابنيتها الاجتماعيه والاقتصاديه :-

أ– ففي العلاقه بين الاستعمار والحدود السياسيه للدول العربيه نلاحظ ان معظم تلك

الحدود كان بالفعل من صنع الاستعمار الذي لم يراع عند رسمها العوامل الجغرافيه الطبيعيه والبشريه وانما وضعت تلك الحدود وفقا لمصالح تلك الدول من ناحية ، ولخطوط الطول والعرض الوهميه من ناحية اخرى . ومايجب ملاحظته ايضا انه لم تكن كل الحدود المصطنعه بين الدول العربيه وليدة عملية تجزئه او تقسيم وانما قد تكون وليدة ضم وجمع بين اكثر من منطقه او ولايه مثل ليبيا والعراق . فحيثما وجدت تلك السلطه الاستعماريه ان في اضافة اجزاء الى الدولة الخاضعه لها مايزيد امكاناتها ومواردها لم تتردد في ان تفعل ذلك ، والعكس عندما كانت تجد ان بعض الاقاليم مصدرا من مصادر التوتر وعدم الاستقرار بسبب احتدام التنافس مع الدول الاستعماريه الاخرى عليها او بسبب تصاعد المقاومه فيها ، او في اطار تسويات وصفقات مع بعض القوى الاقليميه الفاعلة .

ب-في العلاقه بين الاستعمار وتطور الهياكل الاجتماعيه والاقتصاديه للدول العربيه . هنا يمكن القول ان هذا التطور توقف الى حد بعيد على الغرض الاساسي من الاستعمار . فاذا كانت مصلحة الدول الاستعماريه في منطقة ما لاتقتضي تطوير الهياكل الاجتماعية والاقتصاديه فيها كانت تلك المناطق تعاني من تردي الاوضاع فيها . وهذا ماوجد في منطقة الجزيرة العربية التي كانت تستخدمها بريطانيا كمحطات بريد وتموين على طريق مواصلاتها مع الهند . فعندما انسحبت بريطانيا منها كان بعض دولها تخلو من المدارس الثانويه تماما فضلا عن الجامعات والمعاهد بطبيعة الحال . على العكس مما كان موجود في مصر والسودان والعراق وسوريا حيث كان للاستعمار شأن آخر . فلقد قام الاستعمار بادخال تغييرات كثيره على الهياكل الاجتماعية والاقتصادية مثل تطوير وسائل الري والزراعة ونظم الادارة الحكومية والماليه ، ومد طرق النقل والمواصلات . بيد ان الملاحظة المهمة هي ان هذا التحديث للاوضاع الاجتماعيه والاقتصاديه كان تحديثا مشوها وذلك لانه كان يتم بطريقه انتقائيه أي انه كان ينصب فقط على القطاعات التي تخدم مصلحة الدولة المستعمرة . مما كان سبب في ظهور ملامح ازدواجية في هذه الدول ، فكان هناك مجالات وفئات انفتحت على العالم الغربي في حين بقيت مجالات وفئات اخرى على حالها . مثل تلك الازدواجيه وضعت الريف في مواجهة الحضر ، المحاكم الشرعيه في مواجهة المحاكم التي تطبق القانون المدني ، الكتاتيب ودور تحفيظ القرآن في مواجهة المدارس التي تعلم العلوم الحديثه واللغات الاجنبيه . أي ان هذه الازدواجية بين الحداثة والتقليدية كانت على المستويات القانونيه والتعليميه والخدميه كافة .

اما في الجانب الاقتصادي فلقد عملت الدول الاستعماريه من اجل توفير المادة الخام على دمج الزراعة العربية في الاقتصاد الرأسمالي العالمي . وهذا يعني ان تحديد نوع المنتج وسعره وطريقة تسويقه كان يتم بشكل يكفل تعظيم فائض القيمه الذي تحصل عليه الادارة الاستعماريه، مما كان سبب في تدهور وضع الاراضي الزراعيه من جهة وهجرة الفلاحين لاراضيهم وانتقالهم الى المدن من جهة اخرى.

ج- اما فيما يخص طريقة الحصول على الاستقلال اثرت الى حد بعيد في التطور السياسي اللاحق للدول العربية. وذلك لان تلك الدول عرفت في نضالها ضد الاستعمار ثلاثة انماط او اشكال اساسيه للمقاومة:

-النمط الاول سلمي: ويقوم على اساس استخدام الاساليب السياسية والدبلوماسية من خلال التظاهرات والاحتجاجات وممارسة الضغوط على الادارة الاستعماريه والهيئات والمحافل الدولية، مع احتمال تطور الامر الى بعض اعمال عنف محدوده وقد لجأت كل من لبنان والسودان الى هذا الاسلوب، الامر الذي جعلها غداة الاستقلال يميلان الى نظم الحكم الليبراليه التي تسمح بقدر من الحرية السياسية . فلما كانتا هاتان الدولتان المشار اليهما لم تجدا صعوبه كبيره في الحصول على استقلالها فأنها لم تعاد القيم الغربية بالضرورة.

-النمط الثاني هو المقاومة المسلحة: وشن حرب استنزاف شعبيه واسعة النطاق ترغم المحتل على التفاوض من أجل الاستقلال. ولقد جسدت الجزائر واليمن هذا اللون من المقاومة، مما جعلهما تحرصان على تطبيق النموذج الاشتراكي القائم على اساس الحزب الواحد بعد استقلالها.

-النمط الثالث هو الجمع بين المفاوضه والمقاومة المسلحة : وقد عرفت مصر في مرحلة ماقبل الاستقلال هذه النوعية من المقاومة فقد عملت الاحزاب المصريه على اتباع الاساليب الدبلوماسيه والسياسيه من اجل تحقيق الاستقلال الا ان مصر لم تحقق استقلالها الكامل الا بعد تدخل الجيش لاجبار الانكليز على الجلاء.

الفصل الاول

البنى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأثرها في النظم السياسية العربية

المبحث الاول –البنية الاقتصادية العربية

تتحكم الموارد الاقتصادية الى حد بعيد في سياسات الدول على الصعيدين الداخلي والخارجي، فكما ان شرعية النظام السياسي في الداخل تتوقف على قدرته على استيعاب مطالب القوى والفئات الاجتماعية المختلفة ، فأن دور النظام السياسي لأي دولة على الصعيد الدولي في التأثير في السياسات الخارجية للدول الاخرى يرتبط بحجم الموارد التي يتمتع بها . وفي نطاق الوطن العربي نجد ان بعض الدول النفطية لاسيما دول الخليج العربي تتمتع بنوع من الاستقرار السياسي مرده ماتوفره لمواطنيها من رفاهية العيش . ومن ناحية اخرى ، فان توازن موازين مدفوعاتها يجنبها تدخل هيئات التمويل الدولية في شؤونها الداخلية . وفي المقابل نجد ان الصعوبات الاقتصادية في دول مثل مصر والسودان والمغرب وتونس كانت مسؤوله عن بعض مظاهر عدم الاستقرار السياسي فيها . كما ان تلك الصعوبات كانت السبب في خضوع تلك البلدان الى الضغوط الخارجية والقبول بشروط الدول الاجنبية المانحة للمساعدات والمؤسسات المالية الدولية والمتمثلة في اعتماد اقتصاد السوق والشروع في الاخذ بالليبرالية السياسية .

من الناحية الاجمالية ، يتميز الوطن العربي بغنى كبير من موارده البشرية والاقتصادية ويكفي للتدليل على ذلك ان نشير الى الارقام الاتية :

١– تبلغ مساحة الوطن العربي نحو ١٣،٧ مليون كيلو متر مربع أي مايعادل ٢ ،١٠% من اراضي العالم .

٢– يقدر المخزون النفطي في المنطقة العربية بنحو ٦٢% من الاحتياطي النفطي العالمي. ويبلغ حجم الانتاج من النفط العربي نحو ٢٧% من مجمل الانتاج العالمي من النفط.

٣– تمتلك المنطقة العربية نحو ٣٠% من الاحتياطي العالمي من الغاز الطبيعي ، وتنتج نحو ١٣% من الانتاج العالمي للغاز الطبيعي .

٤- هذا الى جانب المعادن الاخرى كالفوسفات الذي يكفي انتاج كل من المغرب وموريتانيا منه للوفاء باحتياجات الدول العربية كافة .

لكن العبرة ليست بالامكانات المطلقة ، انما هي بالقدرة على توظيف تلك الامكانات من اجل تحسين مستوى الاداء الاقتصادي للدول العربية . فعلى الرغم من وجود هذه الموارد الاقتصادية الوفيرة الا انه لم يحسن توظيفها للخروج من حالة التخلف وتحقيق تنمية اقتصادية وبناء اقتصاد عربي قوي . ومؤشرات ذلك يمكن تحديدها بالاتي :

اولا – تعد ظاهرة الاقتصاد الريعي والدولة الريعية من أبرز الخصائص التي يتميز بها الاقتصاد العربي . ويقصد بالدولة الريعية هي الدولة التي تعتمد في ايراداتها على ما تنتجه الارض او هي التي تعتمد على مصادر خارجية في الحصول على نسبة يعتد بها من ايراداتها (تتجاوز ٤٠% من اجمالي الايرادات) . وقد برزت ظاهرة الدولة الريعية بشكل جلي في الدول العربية النفطية . بخاصة في منطقة الخليج العربي ، حيث يعد النفط وعائدات بيعه في الاسواق العالمية هو المصدر الرئيسي للدخل والمحرك الاساسي للاقتصاد في هذه الدول .

ثانيا – نظرا لاهمية النفط والمواد الاولية الاخرى في اقتصادات الدول العربية فقد احتل قطاع الصناعات الاستخراجية المكانة الاولى في البنية الصناعية العربية ، اذ بلغت نسبة مساهمة الصناعات الاستخراجية من الناتج المحلي الاجمالي العربي نحو ٣٨،٨% في عام ٢٠٠٦ . وعلى الرغم من ان الصناعات الاستخراجية تشكل عصب القطاع الصناعي في الوطن العربي ، الا انها لاتمارس دورا بحكم طبيعتها في تطوير الهياكل الانتاجية وتنمية القدرات الذاتية كما انها تجعل الاقتصادات العربية عرضة لهزات عنيفة بين الحين والاخر نتيجة تأثر الاسعار لحالة العرض والطلب على المواد الاولية ، او لحالة الركود ، التي تتعرض لها اقتصادات الدول الصناعية من وقت لاخر .

اما الصناعات التحويلية فتأتي في المرتبة الثانية ، حيث بلغت نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الاجمالي العربي نحو ١٠،٨% وتتصف الصناعات التحويلية في الاقتصاد العربي عموما بضآلة مساهمتها في الناتج المحلي الاجمالي ، وبتخلف قاعدتها التقنية ، وضعف قدرتها التنافسية ، وبكونها موجهة في الغالب لاشباع الاستهلاك المحلي لا للتصدير .

ثالثا – استمرار اعتماد اقتصاديات الدول العربية على النفط والمواد الاولية مما يزيد من تبعية الناتج المحلي الاجمالي لايرادات القطاع النفطي والمواد الاولية . ويجعل من نمو الناتج المحلي الاجمالي يتسم بالتذبذب ويتوقف على عوامل خارجية لاسيطرة عليها . فعندما ترتفع

اسعار النفط وتتحسن اسعار المواد الاولية ، تكون الظروف ملائمه عندها تسجل اقتصادات البلدان العربية معدلات نمو مرتفعة والعكس هو الصحيح . لقد شهدت المنطقة العربية في مجموعها زيادة ملحوظة في ناتجها المحلي الاجمالي وفي قيمة صادراتها وفائضها التجاري في عام ٢٠٠٥ بنسبة ٥،٨% كنتيجة للارتفاع الهائل الذي شهدته اسعار النفط بعد ان بلغ متوسط سعر برميل النفط نحو ٥٠،٦% دولار .

وفقا لما تقدم يمكن القول ان هذا التحسن في الناتج المحلي الاجمالي للدول العربية وفي معدلات نمو هذا الناتج هو تحسن تابع لارتفاع اسعار النفط وليس معبرا عن قدرة هذه الاقتصادات على النمو الذاتي المتواصل . وحتى ارتفاع اسعار النفط والتي بدأت منذ النصف الثاني من عام ٢٠٠٢ فأنها ناتجة عن العديد من العوامل وليس عن جهد منظم ومدروس للدول المصدرة للنفط . وتأتي في مقدمة هذه العوامل اعمال العنف التي تستهدف انابيب نقل النفط في العراق . والعمليات الارهابية التي طالت المملكة العربية السعودية تثير بدورها الكثير من المخاوف بشأن احتمالات تعطيل جزء من الصادرات النفطية السعودية الضخمة . وترتيبا على هذا فأن معدلات النمو الحقيقي للناتج المحلي الاجمالي لهذه الاقتصادات يمكن ان تتعرض للتراجع وربما تنحدر الى هوة الركود اذا حدث تراجع مؤثر في اسعار النفط ،فقد ادى انخفاض اسعار النفط خلال عام ١٩٩٨ الى انخفاض معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي العربي سالبا بنسبة ٣% .

رابعا – على الرغم من النمو الاقتصادي في معظم الدول العربية في عام ٢٠٠٧ والذي توضحه الزيادة الكبيرة في الناتج القومي الاجمالي للدول العربية نتيجة الارتفاع غير المسبوق لاسعار النفط الخام ، اذ بلغ معدل النمو في معظم البلدان العربية نحو ٦% ، جاءت الامارات العربية بالمرتبة الاولى حيث حققت نمو اقتصادي يقدر بـ ٨،٥% ، وكان نصيب دول المغرب العربي نحو ٥% ، وتوقعت بعض المصادر ان يحافظ النمو الاقتصادي على منحاه التصاعدي في عام ٢٠٠٨ ليصبح مابين ٦–٧ % . الا ان الوزن النسبي للناتج القومي الاجمالي للدول العربية من الناتج العالمي الاجمالي مازال اقل كثيرا من حصة العرب من اجمالي سكان العالم .

خامسا – انخفاض متوسط دخل الفرد في الدول العربية اذ يعيش نحو ٣٠ مليون عربي تحت خط الفقر في حين لايتجاوز الدخل اليومي لـ ٦٠ مليون انسان دولارا امريكيا واحدا . فقد بلغ متوسط نصيب الفرد من الدخل في العالم عام ٢٠٠٤ نحو ٦٢٨٠ دولار ، في حين لم

يتجاوز هذا المتوسط نحو ٢٨١٤ دولار في الدول العربية بمجموعها . مايعني ان المنطقة العربية تقع ضمن المناطق الاكثر فقرا في العالم والتي يقل متوسط نصيب الفرد فيها من الدخل عن ٤٤،٨% من نظيره العالمي . وهو مايتناقض تماما مع استحواذ المنطقة العربية على نحو ٦٢% من اجمالي احتياطات العالم من النفط ونحو ٣٠% من اجمالي احتياطات العالم من الغاز الطبيعي . ويمكن تقسيم الدول العربية من حيث مستوى دخول افرادها الى ثلاث مجموعات على النحو التالي :

المجموعة الاولى: الدول التي يصل دخل الفرد فيها الى مابين ١٣٠٠-٥٠٠٠ دولار وتضم اليمن وموريتانيا وفلسطين والمغرب ومصر وسوريا ولبنان .

المجموعة الثانية: الدول التي يصل فيها دخل الفرد مابين ٥٠٠٠-٩٩٠٠ دولار وتضم تونس وليبيا والجزائر والاردن والبحرين .

المجموعة الثالثة: الدول ذات الدخل المرتفع والذي يزيد متوسط دخل الفرد السنوي فيها على ١٠٠٠٠ دولار سنويا، وتضم دول مجلس التعاون الخليجي.

سادسا – ارتفاع معدلات البطالة في البلدان العربية حيث يقدر عدد العاطلين عن العمل في البلدان العربية بنحو ١٤ مليون عاطل يبحثون عن العمل وقادرون عليه ولايجدونه ، أي نحو ١٥% من أصل ٩٨ مليونا يمثلون قوة العمل العربية . لكنها تزيد في الواقع عن هذا المعدل رغم كونه مرتفعا اصلا ويشكل هدرا لاهم عناصر الانتاج وهو العمل . فهذا العدد مرشح لان يصل في عام ٢٠١٠ الى نحو ٢٥ مليون بزيادة سنوية تقدر بنحو ٥ % . وتشير المصادر الى ان ٣ ملايين عربي يدخلون سوق العمل سنويا . واذا اخذنا بعين الاعتبار ان المجتمع العربي مجتمع شاب حيث شكلت نسبة من هم في الاعمار ١٥-٦٥ عاما ٥٨،٤% فان التحدي سيصبح اكبر. الا ان هناك جوانب سلبية في مجال العمالة لابد من الاشارة اليها تتمثل بارتفاع نسبة القوة العاملة ذات المستوى التعليمي المتواضع . وانتشار فئة الاميين في شريحة كبيرة من العاملين في عدد من الدول العربية مثل اليمن والسودان وموريتانيا .

سابعا – ان نسبة مساهمة المرأة في النشاط الاقتصادي متدنية للغاية . وتعد حصة المرأة العربية القوة العاملة الادنى بين الاقاليم الرئيسية في العالم . فعلى الرغم من ان اجمالي عدد النساء العربيات يزيد على ١٥٠ مليون ، منهن ٧٠ مليون تقريبا في سن العمل لايعملن منهن اكثر من ٥ ملايين امراة ، وللتدليل على انخفاض مشاركة المرأة في قوة العمل يمكن ان نشير الى نسبتها من اجمالي قوة العمل : في سوريا ٩،٦ % ، المغرب ٨% ، الامارات ٧% ،

الكويت ٥،٢% ، مصر ٤% ، ليبيا ٢،٧% ، الجزائر ١،٨% . أي انها لاتتجاوز الـ ١٠% في كل الاحوال . بينما تصل نسبة مساهمة المرأة في قوة العمل في الدول المتقدمة الى اكثر من ٢٠% .

ثامنا – ارتفاع معدلات المديونية العربية ، فما زال الاقتصاد العربي يرزح تحت عبء المديونية الخارجية الثقيلة اذ تستأثر المدفوعات السنوية لخدمة الدين الخارجي (اقساط اصل الدين + الفوائد) جانبا مهما من اجمالي الناتج المحلي في العديد من البلدان العربية . فقد بلغت بنحو ٨٠٠ مليار دولار في عام ٢٠٠٦ ،حيث بلغت نسبة الدين العام الخارجي للدول العربية المقترضة الى الناتج المحلي الاجمالي لهذه الدول العربية ٤٤% بواقع ٣٥٠ مليار دولار . وتتراوح نسبة نمو الدين العام الخارجي مابين ٨–١٠ % ، فالدول ذات المديونيات الثقيلة الاردن ، سوريا ، العراق ، الجزائر ، المغرب لم تستطع حتى الان التوصل الى آليه تكفل تقليص اعباء مدفوعات الدين الخارجي بصورة كافية .

تاسعا – حاجة الدول العربية الى اتباع سياسات اقتصادية تدفع الى اتجاه الانتعاش الاقتصادي، وتخفيف معدلات البطالة والمديونية الخارجية دفع بها للخضوع الى الشروط والتي أوصى بها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والدول الدائنة . فلقد تفاعلت مجموعة من العوامل منذ مطلع الثمانينيات لتدفع عددا كبيرا من الدول العربية لتنفيذ برامج الاصلاح الاقتصادي التي عرفت بأسم برامج اعادة الهيكله . ان برامج الاصلاح الاقتصادي انطوت على مجموعة من الاجراءات الاساسية التي تتمثل في : تحرير الانشطة الاقتصادية من التوجيه المركزي للدولة ، وتفعيل دور القطاع الخاص في مجال الانتاج والتصدير ، والاستعاضة من الاستراتيجيات التنموية ذات التوجه الداخلي بأخرى خارجية بهدف الاندماج في الاقتصاد الدولي . ان تطبيق برامج الاصلاح الاقتصادي كان يعامل عادة كجزء من صفقة بين هذه الدول العربية من جهة ، ومؤسسات التمويل الدولية والجهات والاطراف الدائنة من جهة اخرى ، من أجل اعادة جدولة الديون المتراكمة ، بمعنى استبدال الديون التجارية بأسهم وسندات ، والاعفاء من جزء من الديون ، وتمديد فترة السداد مع تيسير اسعار الفائدة .

لقد وجدت الدول العربية نفسها مجبرة على تنفيذ برامج الاصلاح الهيكلي رغم تكلفتها الاجتماعية والمتمثلة في خفض مستويات معيشة الاسر الفقيرة ، وبخاصة مع وضع سقف لحجم دعم السلع والخدمات الرئيسية . فضلا عن رفع معدلات البطالة في دول تعاني بطبيعتها من عجزها عن استيعاب قواها العاملة ، وهي نتيجة مباشرة للاصلاح المؤسسي ومانيجم عنه

من تسريح للعمالة او طرح فكرة اعادة التأهيل ، او المعاش المبكر ...الخ .

عوامل الضعف في الاقتصاد العربي

ان المعضلات الاقتصادية التي تواجه الوطن العربي لاتعني بأي حال ان الدول العربية لاتحتوي على الموارد اللازمة للتحول من التخلف الى التنمية بيد ان الامر يتطلب مزيدا من التدبير والرشادة في توظيف القدرات الاقتصادية والبشرية والفنية في استغلال الموارد المتاحة والبحث عن موارد جديدة واعادة النظر في سياسات الانفاق العام . ويمكن تلخيص عوامل الضعف في الاقتصاد العربي بما يلي : -

أ-عدم تنظيم الموارد ورفع كفاءة استخدامها والعمل على زيادتها عبر مجموعة من السياسات الاقتصادية ولاسيما في مجال زيادة القدرات الانتاجية للبلاد والاستخدام الامثل للموارد واعتبار التنمية مسألة وطنية يتحمل الجميع مسؤولياتها ويتاح لهم المشاركة فيها.

ب-عدم تحديد اولويات الانفاق والحد من الهدر المادي والاداري الذي يأكل الموارد .

ج-عدم تحديد دور كل من الدولة والقطاع الخاص في التنمية الاقتصادية والعلمية والفنية.

د- عدم الربط بين حاجات المجتمع والتنمية والتعليم ، وعدم وجود سياسات لتطوير بنية المجتمع ونقلها من وضعها الراهن الموروث الى وضع جديد يكون فيه العلم والمعرفة والمهارة السمات الاساسية للفرد وللمجتمع .

هـ- استنزاف موارد هائلة في غير موقعها الصحيح ، في النزاعات المسلحة وانفاق مئات مليارات الدولارات لشراء اسلحة في عدد من الدول العربية.

و- لجوء الحكومات العربية كما المواطنين الى شراء منتجات العلم والتقانة دون السعي الى توطين وتطوير العلم وتطبيقاته ، سواء من خلال اعادة النظر في السياسات التعليمية او اتباع سياسية تأسيس مراكز البحوث العلمية وتخصيص الموارد المناسبة لها او من خلال العمل على عودة العلماء العرب الى وطنهم والافادة من طاقاتهم العلمية الهائلة .

ز- هجرة الاموال العربية الى الخارج ، سواء كانت مدخرات الافراد او المؤسسات او الودائع الحكومية وحرمان الوطن العربي من الافادة منها ، بالاضافة الى تآكل هذه الاموال عبر التضخم او خسائر الاسهم او انخفاض قيمة النقد .

كان لجميع هذه الثغرات في البنية الاقتصادية العربية النتائج والانعكاسات الاتية :

١- تباطؤ النمو الاقتصادي وازدياد حجم البطالة وانخفاض مستوى المعيشة لدى قطاعات واسعة من الشعب .

٢- ازدياد الشعور بالقلق والاحباط لدى المواطن العربي مما أضعف الثقة بالدولة القطرية.

٣- ازدياد الضغوط الحكومية على المواطنين لتلافي انعكاسات الاوضاع الاقتصادية على حياة الناس وعلى الظروف السياسية .

٤- ومن أبرز الانعكاسات للحالة الاقتصادية العربية نشوء تبعية اقتصادية عربية للعالم الخارجي تمثلت بما يلي :

أ-تبعية اقتصادية بصورة عامة تمثلت بالمديونية الخارجية للغرب ومؤسساته المالية بخاصة وبتدخل هذه المؤسسات ولاسيما المصرف الدولي وصندوق النقد الدولي ، في السياسات الاقتصادية لعدد كبير من الحكومات العربية .

ب-تبعية في مجال المنتجات الصناعية ولاسيما منتجات العلوم والتقانة واستخداماتهما .

ج-تبعية في حقل الغذاء تمثلت بانخفاض نسبة الاكتفاء الذاتي العربي في توفير الغذاء وتزايد الاعتماد على الخارج لتوفيره .

د-تبعية في مجال التحكم بأسعار المواد الخام المصدرة من البلدان النامية ومنها الدول العربية، وبأسعار المنتجات الصناعية التي تنتجها الدول الصناعية المتقدمة، مما زاد في حجم العجز في موازين المدفوعات من جهة والهوة بين الدول النامية والدول الصناعية من جهة ثانية، وانعكس على قدرات هذه البلدان في تقليص الهوة المتزايدة بينها وبين الدول الغنية المتقدمة .

المبحث الثاني –البنية الاجتماعية

تشمل دراسة التكوين الاجتماعي التطرق الى دراسة السكان (عدد السكان، معدل النمو، تركيبهم العمري)، دراسة التجانس الاجتماعي، التقسيم الطبقي، انماط المعيشة، التنظيم الاجتماعي .

اولا- السكان

يعد السكان عنصرا تكوينيا من عناصر الدولة وهو على وجه الاجمال من أهم مصادر قوتها :

١-من الناحية العددية

يبلغ عدد سكان الوطن العربي ٣٣٥ مليون نسمة حسب احصائيات ٢٠٠٦ ويحتل المرتبة الرابعة بعد الصين والهند والولايات المتحدة وهو يمثل ٤،٧% من مجموع سكان العالم.. يعيش ٧٣% منهم في الجزء الافريقي من الوطن العربي اما البقية فيعيشون في الجزء الاسيوي منه . وتحتل مصر دون منازع موقع القمة بعدد سكانها الذي يبلغ حوالي (٣٣٢، ٨٠ مليون نسمة) وهي تمثل ربع سكان الوطن العربي. في حين تعد البحرين اصغر بلد عربي من حيث عدد سكانها الذي يبلغ (٢٣٨، ٦٦٧ نسمة).

هناك انفصالا بين مناطق التركز السكاني ومناطق تجمع الثروة في الوطن العربي على نحو يؤثر بوضوح في متوسطات دخول الافراد تكون في المجموعتين : أي ان هناك دول تتميز بأرتفاع عدد سكانها في مقابل انخفاض نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي ، في حين هناك دول تتميز بانخفاض عدد سكانها في مقابل ارتفاع نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي . وفي هذا الاطار كان طبيعيا ان تشهد دول العجز الاقتصادي هجرة واسعة من اراضيها ، وهي هجرة اتخذت لها وجهتين أساسيتين : -

- الهجرة الى خارج المنطقة العربية خاصة الى الولايات المتحدة وكندا وهو مأصطلح عليه بـ (نزيف العقول) اذ تعد هجرة أصحاب الكفاءات والعلماء والمبدعين من أخطر المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الدول العربية ، فقد قدرت حصة العالم العربية من هجرة الكفاءات ، لاسيما من ذوي التخصص العلمي بين الدول النامية بنحو ٣١ % . تصل نسبة الاطباء العرب المهاجرين الى الولايات المتحدة حوالي ٥٠ % ونسبة المهندسين حوالي ٢٣ % و ١٥% من العلماء من مجموع الكفاءات العربية المهاجرة الى الغرب ، وقدرت دراسة أعدتها جامعة الدول العربية عدد الاطباء والعلماء والمهندسين ذوي

الكفاءات العلمية العالية المهاجرة بما لايقل عن ٤٥٠ ألف ، تحتضن الولايات المتحدة نحو ٢٠٠ ألف منهم ، وهم يشكلون مانسبته ٦ % من علماء الولايات المتحدة الامريكية ، ويتوزع الاخرون على اوربا وكندا واستراليا . كما تجدر الاشارة هنا الى ان الاطبار العرب في بريطانيا يشكلون ٣٤% من مجموع الاطباء العاملين فيها . وتشير الدراسات الى ان ٥٤ % من الطلبة العرب المبعوثين الى الدراسة لايعودون الى بلدانهم بعد الانتهاء منها . وفي هذا الصدد يرى أحد الخبراء الاقتصاديين بانه لو قدر للوطن العربي ان يخسر خمسين من كبار الاثرياء والتجار وخمسين آخرين من كبار الموظفين من المستوى العالي لما تسبب ذلك بخسارة كبيرة للوطن ، في حين انه لو خسر خمسين من ألمع العلماء والمبدعين فيه لشعر الوطن بان جزءا مهما من كيانه قد فقد . وترتب على ظاهرة الهجرة تركز الانتاج العلمي للعلماء العرب خارج الوطن العربي ، اذ تبلغ نسبة الابحاث العربية التي انجزت خارج الوطن العربي ٦٠% من اجمالي البحوث العربية ويعود ذلك الى حقيقة ان من بين كل خمسة باحثين عرب يوجد ثلاثة منهم خارج الوطن العربي ، وتقدر المصادر كلفة هجرة العلماء العرب الاقتصادية بنحو ٢٠٠ مليار دورار سنويا . وتكمن وراء هذه الظاهرة مجموعة من الاسباب ، منها تدني مستوى المعيشة ومحدودية الانفاق الحكومي على البحث العلمي ، فضلا عن السياسات التنموية المحبطه لبعض الحكومات العربية كاعتمادها على خبراء اجانب في عمليات البحث والتطوير. هذا الى جانب ظروف عدم الاستقرار السياسي وممارسة الرقابة على الابداع العلمي وتداول المعلومات ، في مقابل الاغراءات المادية والفرص المتاحة في الخارج الى جانب نوعية الحياة فيها والاستقرار السياسي والاقتصادي فيها .

– الهجرة داخل الوطن العربي أي بين دوله ، ولهذه الظاهرة ايجابياتها وسلبياتها . فهي تعد مظهر من مظاهر التكامل العربي بوصفها عاملا من عوامل دعم التنمية في الدول محدودة السكان ، ومصدرا للتحويلات المالية في الدول المحدودة الموارد الاقتصادية ، هذا فضلا عن انها تسهم في التقليل من حجم العمالة الغير العربية الوافدة الى بلدان الوطن العربي خاصة الخليجية منها .

اما سلبيات هذه الهجرة فهي تكون على مستويين ، مستوى دول الإرسال ومستوى دول الاستقبال . فعلى مستوى دول الإرسال ، يعد الحرمان من العمالة الوطنية احد السلبيات الأساسية . كما ان هناك التشوهات التي تتركها عملية الهجرة على التركيب النوعي والعمري للسكان حيث ان المهاجرين عادة مايكونون من الذكور في سن العمل . اما على مستوى دول

الاستقبال فان الاعتماد على العمالة الوافدة يضعف القدرة على تنمية المهارات الوطنية ، كما ان اختلاف مصادر العمالة الوافدة يساعد على تعقيد الهيكل الاجتماعي للدول المستقبلة ويظهرها بمظهر فسيفسائي ، اضافة الى مشكلات التعامل اليومي بين المواطنين والوافدين وضرورة تلبية احتياجاتهم من السكن والخدمات الصحية والمواد الغذائية وغيرها مما يشكل منافسة للسكان الاصليين .

ويتماشى مع التفاوت في توزيع الموارد على مستوى الدول العربية نوع اخر من التفاوت على المستوى القطري ، حيث تستأثر المدن عادة بالنصيب الاكبر من المرافق والخدمات ، الامر الذي يؤدي الى انسياب اعداد المهاجرين من الريف الى الحضر . وعلى الرغم من ان التركيز في الحضر يعد قاسما مشتركا بين الدول العربية الا ان نسبة الحضرية تختلف من دولة لاخرى .

٢-معدل النمو السكاني

يتميز سكان الوطن العربي بالتزايد السريع والمستمر حيث يصل معدل النمو السكاني في الوطن العربي الى ٢،٦% تقريبا وهو معدل مرتفع مقارنة بنظيره على المستوى العالمي الذي يقدر بنحو ١،٨% بالنسبة للدول النامية . ويسجل أعلى معدل لنمو السكان في الوطن العربي في عمان اذ يبلغ ٤٨،٣% وأقل معدل في تونس ١،٥% . يبلغ معدل الولادات في الوطن العربي ٢٩،٣٨ لكل الف نسمة بينما معدل الوفيات ٧،١٧ لكل الف نسمة . يعزى هذا الارتفاع في معدل الولادات الى انتشار القيم والتقاليد التي تحبذ زيادة النسل وترفض تنظيمه ، انتشار الاميه ، شيوع نشاط الزراعة والرعي ، اما انخفاض معدلات الوفيات يرجع بالاساس الى ارتفاع مستوى الرعاية الصحية ، انتشار حملات التطعيم المجانيه .

ثانيا : - التجانس الاجتماعي

تتميز المجتمعات العربية بالتعدد العرقي واللغوي والديني والطائفي، الا ان لظاهرة التعددية الاجتماعية في الوطن المنطقة العربية بعدين اساسيين هما :

الاول- البعد اللغوي وتعبر عنه الاقليات التي تتخذ من غير العربية لغة اولى في تعاملها، ويكون لها او يهيئا لها انها ذات عرق مختلف عن العرق السامي الحامي الذي ينحدر منه اغلب سكان المنطقة. ويدخل في عداد تلك النوعية كل من الاكراد والارمن والآراميين والسريان والتركمان والشركس والقبائل الزنجية والبربر .

الثاني – فهو البعد الديني وتعبر عنه مجموعات مثل أهل الكتاب من المسيحيين بطوائفهم

المختلفة من كاثوليك وأرثوذكس وبروتستانت ، كما تعبر عنه ايضا الفرق الاسلامية .
والملاحظة الجديرة بالتسجيل ، هي ان الحدود بين الاقليات اللغوية والدينية ليست حدودا قاطعة في كل الاحوال ، اذ قد تجتمع لبعض الاقليات خاصيتا التمايز اللغوي – الثقافي والديني الطائفي كما هو الحال مع سكان جنوب السودان .

تصنف المجتمعات الانسانية من حيث درجة تنوعها وانسجامها الى ثلاثة اصناف المجتمع المتجانس ، والمجتمع الفسيفسائي ويتوسطهما المجتمع التعددي .

تسود عملية الانصهار في المجتمع المتجانس ، وتسود عملية التعايش في المجتمع التعددي ، وتسود عملية النزاع او التراوح بين النزاع والتعايش في المجتمع الفسيفسائي .

والوطن العربي يتميز بتنوعه الاجتماعي البالغ اذ تتعدد فيه الجماعات الاثنية والاقليات، لكن على العموم يمكن تقسيم اقطار الوطن العربي وحسب التصنيف السابق الى :
– المجتمعات المتجانسة : حيث يتكون من جماعة واحدة منصهرة اجتماعيا وثقافية فتتوحد الهوية الخاصة والهوية العامة في هوية واحدة جامعة ، وتسود في هذا المجتمع عملية الانصهار وينشأ فيه نظام سياسي مركزي مهيمن ، ويسهل الوصول فيه الى الاجماع حول القضايا الاساسية .

ليس في العالم مجتمع واحد متجانس كليا وبشكل مطلق ، انما تقترب بعض المجتمعات من هذا النمط المثالي، واقرب المجتمعات العربية الى التجانس هو المجتمع المصري والتونسي والليبي. ساعد هذا التجانس في المجتمع المصري على ظهور السلطة المركزية وسهولة سحق التمرد الداخلي ، والاجماع السياسي على القضايا.

المجتمع الفسيفسائي : ويتكون من عدة جماعات تغلب هوياتها الخاصة على الهوية العامة وتتصف العلاقات فيما بينها بالتراوح بين عمليتي التعايش والنزاع وعدم القدرة على الاتفاق حول الأسس . ومما يرسخ الانقسامات بين هذه الجماعات ويؤدي بها الى التنازع ، وجود فروقات في الحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية وفي المكانة الاجتماعية بالاضافة الى الفروقات في الهوية . وللتمثيل على هذا النوع من المجتمع ، يمكن اعتبار لبنان من اقرب المجتمعات العربية الى هذا النمط لكونه مؤلفا من عدة جماعات طائفية تشدد على هوياتها الخاصة على حساب الهوية اللبنانية وتتمتع فيه بعض الجماعات بامتيازات سياسية واقتصادية واجتماعية دون الجماعات الاخرى. وقد انبثق عن هذا الواقع الاجتماعي نظام سياسي طائفي عمل بدوره على تعزيز الواقع الطائفي انطلاقا من دعوة القيادات التقليدية المسيطرة على النظام

للوحدة على اساس التعايش وليس على اساس الانصهار او الاندماج ، فأزدادت الجماعات المختلفة تمسكا بهوياتها الخاصة بدل ان تتحرر منها . بسبب هذا الواقع الاجتماعي والنظام السياسي الطائفي المتبع ، ظل المجتمع اللبناني مجتمعا فسيفسائيا يتراوح بين التعايش والنزاع . وكمجتمع فسيفسائي يتصف لبنان بالاضافة الى ماذكرنا بعدم الاتفاق على الاسس بما فيه الهوية اللبنانية ، وتبني انظمة تربوية ترسخ الواقع الطائفي ، وضعف الدولة المركزية ، وارتباط القوى اللبنانية المختلفة بقوى خارجية متنازعة .

المجتمع التعددي: ويتكون من عدة جماعات تحتفظ بهوياتها الخاصة ، ولكنها تمكنت من ايجاد صيغة تآلف بين الهوية الخاصة والهوية العامة ، ومن اقامة دولة مركزية ، ومن التفاهم حول بعض الاسس ، ومن التشديد على ضرورة الاندماج ، واعتماد نظام تربوي موحد . ويتمثل هذا النمط الى حد بعيد بعدد من البلدان العربية مثل سوريا والعراق والجزائر والمغرب وغيرها التي توفر لديها تاريخ وطني كفاحي وتشكل لها وعي قومي عام وتأسس فيها نظام سياسي مركزي ، فتمكنت نسبيا من احتواء ازماتها . غير ان هذه المجتمعات التعددية قد تعاني بين فترة واخرى من ازمات داخلية بسبب تدخلات من الخارج او بسبب تسلط الاكثرية او احدى الاقليات على مراكز القوة والجاه والثراء ، وبسبب غياب الديمقراطية واقرار التنوع .

وفي مايتعلق بأستراتيجيات النخب العربية في التعامل مع اقلياتها هناك انموذجان مختلفان اولهما يتعامل مع الاقلية من منطلق الاستيعاب بالقوة (الامازيغ في تونس)، والثاني يتعامل مع الاقلية من منطلق المساواة في الحقوق والواجبات (الشركس في الاردن).

ثالثا – التقسيم الطبقي

ان التكون الطبقي في المجتمع العربي يعود للأصول الرئيسية الآتية: ملكية الاراضي، ملكية رأس المال ، النسب والمنصب .

أ–ملكية الاراضي : بتحول ملكية الارض من ملكية عامة الى ملكية خاصة ، اصبحت مسألة توزيع الارض الاساس الاهم في تكون الطبقات في غالبية الاقطار العربية وخاصة مصر والهلال الخصيب . واصبحت قلة ضئيلة تملك غالبية الاراضي فيما لاتملك الاكثرية الساحقة سوى قدرتها على الاستخدام تتوسطهما فئات قليلة تملك مايضمن لها مايشبه الاكتفاء الذاتي .

ب–ملكية رأس المال : شكلت ملكية رأس المال (خاصة في قطاعات التجارة والمال والصناعة) العامل الثاني بين العوامل الاهم في تكون الطبقات وتقسيمها وطبيعة العلاقات

فيما بينها في المجتمع العربي التقليدي . لقد أسهم هذا العامل بشكل خاص في نشوء الطبقات البرجوازية القديمة والجديدة في مختلف المدن العربية . فأن طبقة صغيرة كانت وما تزال تسيطر على ثروات البلاد بالتحالف مع الشرائح الحاكمة الاخرى حتى ليصعب الفصل فيما بينها وحتى لتكاد تشكل طبقة واحدة حاكمة . مايمكن قوله بدقة ان البرجوازية القديمة التي تشكلت مع كبار الرأسماليين في التجارة والصناعة والمال تمكنت من السيطرة على الحكم والثروة معا بالتحالف مع ملاكي الاراضي الاقطاعيين . وقد اسهم اندماج الوطن العربي تدريجيا في النظام الرأسمالي في خلق طبقة برجوازية جديدة من مدراء الاعمال والتقنيين والبيروقراطيين والمهنيين المتخصصين وغيرهم . ومنذ البدء اظهرت هذه الطبقة ميلا واضحا للتحديث السياسي والاجتماعي والاقتصادي غير ان النظام الجديد الذي اسهم في نشوء هذه الطبقة أصر في الوقت ذاته على الحد من توسعها وحرمانها من المشاركة في الثروات والمناصب السياسية . وكما اصطدمت هذه الطبقة تدريجيا بالطبقة البرجوازية القديمة ، وجدت نفسها ايضا تصطدم مع الوقت بالامبريالية فتحولت الى برجوازية وطنية . ولان فئات هذه الطبقة الجديدة كانت اكثر ميلا للتحديث والاصلاح الاقتصادي والالتزام الوطني ، عمدت الى تأسيس الاحزاب السياسية وغيرها من المنظمات والعمل من ضمنها. وقد تمكنت نتيجة لهذا الوعي الجديد ولتنظيم نفسها في منظمات وجبهات واحزاب وجمعيات سياسية من الوصول الى الحكم في عدد من البلدان مثل سوريا ومصر والعراق والجزائر وغيرها .

ج- النسب والمكانة الاجتماعية: تكونت تقليديا فكرة النسب وانتقلت الوجاهة من جيل الى آخر تماما كالموروثات المادية والمعنوية الاخرى . وقد يعود السبب الى أصول مادية (ملكية الاراضي او رأس المال او كلاهما) او الى نفوذ العائلة في المجتمع ، كما ان النسب بدوره قد يصبح سببا في حصول العائلة على الثروة والنفوذ بكلام آخر قد يكون النسب نتيجة او سببا او كليهما معا . وكما ورثت بعض العائلات مكانتها الدينية ، ورثت بعض العائلات الاخرى نفوذها السياسي وتمسكت برموز هذا النفوذ كما ظهر في الالقاب التي انتقلت في العائلة (الامير ، والسيد ، والشيخ ، الخ) ومازال في بعض الحالات .

تصنيف الطبقات الاجتماعية

يمكننا ان نصف الطبقات الاجتماعية في المجتمع العربي المعاصر في ثلاث طبقات هي:

١-الارستقراطية التقليدية او البرجوازية الكبرى

انها الطبقة التي تحتل أهم المواقع في البنية الاقتصادية ، وتسيطر على ملكيات كبيرة من الارض ورأس المال،وتتكون هذه الطبقة من شرائح مختلفة شملت تقليديا شريحة مالكي الارض الكبار (يمكن تسميتها الطبقة البرجوازية الاقطاعية)،والشيوخ ، وشريحة العلماء والسادة ، والتجار والصناعيين الممولين (اصحاب رؤوس اموال الشركات الصناعية والتجارية والخدمات وغيرها) وشريحة الاغنياء الجدد .

٢-البرجوازية الصغيرة او الطبقة الوسطى

تضم هذه الطبقة تلك الشرائح من أصحاب الملكيات والثروة المتوسطة واصحاب المهن الحرة والموظفين البيروقراطيين فتتألف من فلاحين وتجار وحرفيين مهرة وضباط وطلاب واساتذة وموظفين في الدولة او الشركات الخاصة . أي تلك الشرائح ممن يشغلون موقعا وسطا في البنية الطبقية فلا يعتمدون على استئجار العمال والفلاحين كالبرجوازية الكبرى ولم يفقدوا ملكية وسائل العمل كما حصل بالنسبة للعمال والفلاحين الكادحين . انهم بذلك تلك الأسر التي لاتنتمي الى الطبقة البرجوازية التقليدية الكبرى ولا الى طبقة الكادحين من فلاحين وعمال ، بل هي بين بين يتجاذبها النقيضان فيكون بعضها اقرب الى الطبقة العليا وبعضها اقرب الى الطبقة الدنيا .

وتتألف الطبقة البرجوازية الصغيرة او الطبقة الوسطى في المجتمع العربي المعاصر من شريحتين رئيسيتين هما شريحة البرجوازية الصغيرة القديمة ، وشريحة البرجوازية الصغيرة الجديدة . وتتالف البرجوازية القديمة الصغيرة من اصحاب الملكيات والتجارات المتوسطة والصغيرة والصناعات والمهن الحرة والمهارات البسيطة ، والوكلاء او الوسطاء بين الاقطاعيين والفلاحين او بين الرأسماليين والعمال . وقد كانت هذه الطبقة من الاقليات على الاغلب . وتشمل البرجوازية الصغيرة القديمة المثقفين التقليديين من علماء وقضاة ومعلمين والحرفيين وأصحاب المهن الشعبية وصغار رجال الاعمال والتجار وأصحاب الدكاكين وموظفي الدولة وضباط الجيش الصغار والجنود المتقدمين وغيرهم . وتتالف شريحة البرجوازية الصغيرة الجديدة من المثقفين في القطاعات العامة والخاصة الذين يتقاضون رواتب لقاء عملهم .

وضباط الجيش واصحاب المشروعات الفردية الصغيرة والموسورين الجدد ورجال الاعمال الحرة وقد انبثقت هذه الطبقة الجديدة نتيجة لتطور العلم ، ونشوء الشركات وادارات الاعمال، وتوسع الاجهزة الادارية للدولة الجديدة، والهجرة. ومما يجب ان نلفت اليه النظر ان شريحة البرجوازية الصغيرة الجديدة هي عادة من اصول البرجوازية الصغيرة القديمة او الطبقة الدنيا نتيجة للتعليم والهجرة وتوسع مجالات التوظيف في الادارات العامة والخاصة والخدمات بشكل عام . وقد قويت الطبقة البرجوازية المتوسطة وتوسعت اثر الانقلابات العسكرية في عدد من البلدان العربية فشكلت طبقة حاكمة وصفوة ثقافية هامة وشريحة بيروقراطية تسيطر على وسائل الانتاج وتحتكر العمل السياسي مرتكزة الى الجهاز العسكري الذي حلت بواسطته محل الطبقة البرجوازية التقليدية الكبرى . وما ان حلت في الحكم حتى بدأت تظهر التناقضات الثانوية ضمن صفوفها وبدأ تنافسها على السيطرة بين تيارات قومية واشتراكية ودينية ، وليبرالية مدنية وعسكرية سلطوية . ان البرجوازية الصغيرة بجميع شرائحها تلعب دورا هاما في الحياة العامة يفوق حجمها المتزايد . واضح ان هذه الطبقة التزمت بالتحديث واعتنقت الايديولوجية القومية وعملت من ضمن الاحزاب والنقابات والجمعيات للاستقلال والإصلاح في مختلف المجالات. لقد اطاحت بحكم الطبقة الارستقراطية والبرجوازية التقليدية الكبرى في عدد من البلاد ، وعمدت الى اصلاح الاراضي ، والتأميم ، ونشر التعليم العام المجاني . الا ان هذه الاصلاحات لم تضيق من الفجوة بين الاغنياء والفقراء . رغم ذلك تظل هذه الطبقة في نظر الاتجاه الليبرالي الاداة الافضل للتغيير من فوق ، تجنبا للثورة والتحول الراديكالي من قبل الطبقة الكادحة .

٣-طبقة الكادحين من الفلاحين والعمال

تشكل هذه الطبقة قاعدة الهرم الطبقي وتتألف على الاغلب من الفلاحين الذين لايملكون ارضا ، أي العمال الزراعيين ، والفلاحين الذين يملكون قطعا صغيرة لاتغنيهم عن العمل لحساب الاخرين لقاء اجور زهيدة ، ومن العمال المأجورين في المدن ممن لايملكون سوى قوة عملهم ، ويلحق بهذه الطبقة الجنود الصغار واصحاب المهن الصغيرة . ان اهم مايحدد هذه الطبقة ان المنتمين اليها لايملكون سوى قوة سواعدهم (يمارسون العمل اليدوي كشئ متميز عن العمل الذهني) ، فقراء يعانون اشد أنواع الفقر وأقساه ومهددون باستمرار في معيشتهم وصحتهم وكرامتهم ، جماعات بشرية معرضة بحكم مواقعها للفقر والاستغلال والقهر والاحتقار اكثر من اية جماعات اخرى .

رابعا – أنماط المعيشة

ينقسم المجتمع العربي ، وفقا لطبيعة حياة ابنائه ، الى ثلاث فئات : البدو ، وسكان الريف ، وسكان المدن .

١-البدو فئة صغيرة ، لايتجاوز عددهم العشرة ملايين ان لم يكن أقل أي حوالي ١% من مجموع السكان . وهم ينتشرون في انحاء مختلفة من الوطن العربي وذلك بحكم طبيعة البلاد الجغرافية ، وانتشار الصحارى فيها . وحياة البداوة تعني كما هو معروف التنقل والترحال من مكان الى آخر ، في البوادي سعيا وراء الماء والكلأ حيث الاعشاب اللازمة لتربية المواشي من أغنام وخيول وجمال ، ويعاني سكان البوادي من تخلف رهيب يظهر في حياة الكفاف التي يحيونها من جهة وتفشي الجهل والامراض من جهة اخرى . ولاشك في ان الحكومات العربية تبذل جهودا واضحة في تحويل حياتهم من البداوة الى التحضر من خلال توطينهم في القرى حيث الارتباط بالارض والعمل في الزراعة ، او تشجيعهم على سكنى المدن والاشتغال بالاعمال المرتبطة بحياة المدن .

٢-اما سكان الريف فأنهم يشكلون نسبة عالية من سكان الوطن العربي ، حيث يزيد عددهم عن ثمانين مليون نسمة اي اكثر من ٦٥% من مجموع السكان . ويعاني المجتمع الريفي عموما من التخلف الذي يظهر في بدائية الاساليب المتبعة في الزراعة ومايرتبط بذلك من تدني مستوى الدخل حيث لايزيد عن ٣٠% من مجموع الدخل القومي . كما يظهر في ارتفاع نسبة الامية بين السكان التي قد تصل الى ٩٠% في بعض الاقطار ، وفي انخفاض مستوى الخدمات الصحية سواء من حيث الكم او من حيث الكيف .

٣-ويشغل سكان المدن حيزا لابأس به اذ تزيد نسبتهم عن ٣٠% من المجموع الكلي للسكان ، ولاشك ان هذه النسبة في ارتفاع مستمر . . وترتبط نشأة المدن العربية بكونها ((مراكز كبرى للتبادل التجاري بين المجتمعات الزراعية والرعوية ، او منافذ للتبادل بين البلاد العربية والاجنبية ، او محطات قوافل رئيسية عند تقاطع طرق المواصلات . وعلى ضوء ذلك نستطيع ان نفسر مواقع المدن الرئيسية في جميع البلاد العربية . على ان عدد سكان المدن العربية يزداد عموما بخطى سريعة سواء بسبب الهجرة المستمرة من الريف الى المدينة ، او بسبب عمليات التنمية الاقتصادية التي تجري داخل البلاد العربية . ويصل معدل النمو في بعض المدن الى ٨.٣% كما هو الحال في بغداد والى ١٠% كما في مدينة الرياض ، والى ١٥% كما في مدينة الدوحة . ولاينفي هذا ان بعض المدن ماتزال تنمو بصورة بطيئة كدمشق

حيث لايتجاوز معدل النمو ٤.٦% . ويزاول سكان المدن الاعمال المهنية المختلفة كالتجارة والصناعة والنقل والمواصلات والوظائف الحكومية العديدة الى جانب الاعمال الادارية والاعمال المرتبطة بالخدمات المختلفة . ويعيشون عموما في مستوى أفضل من مستوى معيشة اخوانهم في الريف حيث يحصلون على دخل أعلى ، كما انهم يتمتعون بفرص أكبر فيما يتعلق بالخدمات المختلفة كالتعليم والصحة وغير ذلك . ولذلك فأن نسبة تفشي الجهل والامراض بينهم أقل مما هي عليه في الريف او البادية .

ولمعرفة اتجاهات التحضر وفقا لنسبة سكان الحضر الى اجمالي سكان كل دولة يمكن الاستعانة بالتصنيف التالي كمقياس لدرجة التحضر .

أ-تحضر بطئ حيث لايتعدى سكان الحضر ٣٥% من اجمالي السكان .

ب-تحضر متوسط حيث يتراوح سكان الحضر مابين ٤٥-٥٧% من اجمالي السكان

ج-تحضر مرتفع حيث يصل سكان الحضر الى ٧٠% او اكثر من اجمالي السكان .

ووفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين ثلاث مجموعات من الدول العربية .

١-دول مايزال التحضر فيها منخفضا وهي السودان واليمن الشمالي ١٣% ومسقط وعمان٩% وموريتانيا ٨% . وتتسم هذه المجموعة بارتفاع معدلات الامية وطغيان النشاط الزراعي ووجود الصناعات البدائية وانخفاض الدخل الفردي .

٢-دول تعتبر نسبة التحضر فيها معتدلة وهي تونس ٤٦% وسورية ومصر ٤٤% والاردن ٤٣% واليمن الجنوبي ٤٠% والمغرب ٣٧% وليبيا والسعودية ٢٩% أي انها الدول التي يتركز فيها الثقل السكاني . وتتسم هذه المجموعة بالهجرة المتزايدة من الريف الى المدينة وازدياد عدد السكان عموما ، وازدياد الاهتمام بالنشاط الزراعي وارتفاع متوسط الدخل الفردي بالمقارنة مع المجموعة الاولى .

٣-دول تعتبر نسبة التحضر فيها مرتفعة وتضم الكويت ٨٣% والبحرين ٧٨% وقطر ٧٥% ولبنان ٦٤% والامارات العربية ٦٢% والعراق ٦١% والجزائر ٥٠% . وتتسم هذه المجموعة باستثناء لبنان بأنها منتجة للنفط بكميات كبيرة وان متوسط الدخل الفردي فيها مرتفع.

خامسا – التنظيم الاجتماعي (المؤسسات الاجتماعية)

ان الولاءات القبلية – العشائرية – العائلية هي بين اكثر الولاءات التقليدية رسوخا وتأثيرا في مجمل الحياة العربية المعاصرة . اذ يقوم التنظيم الاجتماعي فيما يقوم على أسس

قبلية . ومع ان السلطات المركزية تمكنت من احتواء القبائل وتحييدها واستعمالها وادخالها في النظام ومؤسساته ، الا انه لايمكننا ان نستنتج ان الولاءات القبلية قد انتهت وان الانظمة ستتخلى عنها . ان سلطة الدولة في الجزيرة العربية مستمدة تقليديا من الولاء القبلي ، ومن هنا صعوبة الفصل بين سلطة الدولة وسلطة العائلات الحاكمة والشيوخ . ان قوى اقتصادية وسياسية جديدة ادت في هذا القرن الى نشوء المملكة العربية السعودية وتحول البلاد من مجتمع ((مجموعة من القبائل)) الى مجتمع ((الدولة العصرية)) . لقد تمكنت العائلة السعودية من احتواء القبائل وادخالها في النظام . فجندت القبائل في الجيش والحرس الوطني . انتزعت الدولة من القبائل دور الحماية والدفاع واضطرتها للاعتراف بها . اذ ان القبيلة ماتزال بين اهم ركائز الحكم في الجزيرة العربية حتى ليصح ان يقال ان هناك عائلات حاكمة بالمعنى نفسه الذي يقال ان هناك طبقات حاكمة في البلدان الاخرى . ومع ان الدولة المعاصرة تقترب من الشعب وخاصة الطبقات البرجوازية الجديدة وذلك ((عن طريق الخدمات الاجتماعية الجديدة)) الا ان ((استمرار العلاقة التقليدية بين سلطة الشيوخ وبين رؤساء القبائل الكبيرة . والعائلات التجارية الكبيرة من جهة اخرى قد عوق التقارب من الشعب)) . هذا ماجعل احد الكتاب يصف ادارة الدولة في مجتمعات الخليج الحديثة بأنها ((ادارة بدوقراطية)) بمعنى انها تستخدم المفاهيم التقليدية القديمة في الادارات الحديثة .

المبحث الثالث – البنية الثقافية العربية

نعني بدراسة البنية الثقافية التعرف على حالة الامية ، والمستوى التعليمي ، والثقافة السياسية كأحد فروع الثقافة العامة للمجتمعات العربية.

الامية

الأمية ظاهرة اجتماعية سلبية متفشية في معظم أقطار العالم وبخاصة النامي منه، ولها أبعادها الكثيرة والمتنوعة، ومن أهمها :

_الأمية الأبجدية :وهي عدم معرفة القراءة والكتابة والإلمام بمبادئ الحساب الأساسية ويعرف الإنسان الأمي: كل فرد بلغ الثانية عشرة من عمره ولا يلم إلماما كاملا بمبادئ القراءة والكتابة والحساب بلغه ما ولم يكن منتسبا إلى مؤسسة تربوية تعليمية.

_الأمية الحضارية : وهي عدم مقدرة الأشخاص المتعلمين على مواكب معطيات العصر العلمية والتكلنوجية والفكرية والفلسفية الأيديولوجية والتفاعل معها بعقلية ديناميكية قادرة على فهم المتغيرات الجديدة وتوظيفها بشكل صحيح مؤمنين في الوقت ذاته بمجموعة من العادات والمعتقدات الفكرية والممارسات السلوكية والمبادئ والمثل الجامدة التي تتعارض وطبيعة الحياة المتجددة على الدوام وتنقسم الأمية الحضارية من حيث المبدأ إلى عدد غير قليل من الأقسام والفروع الرئيسية فيندرج تحت لوائها على سبيل المثال: الأمية الثقافية، الأمية العلمية، الأمية التكلنوجية، الأمية الفنية، الأمية الجمالية، الأمية العقائدية.........الخ .

تعاني الدول العربية بشكل عام من مشكلة الامية ، فهناك ما يقارب ١٠٨ مليون امي منهم ٧٥ مليون هم من الفئات الشابة التي تتراوح اعمارها بين ١٥-٦٥ ، وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الانظمة السياسية العربية من اجل التقليل من هذه النسبة الا انها لاتزال مرتفعة فرغم تأكيدات المنظمات العربية للتربية والثقافة والعلوم في تقاريرها السنوية السابقة ان الامية في العالم العربي سوف تختفي عام ٢٠١٠ ، الا ان التقارير تكشف اليوم عن ازدياد عدد الاميين في الدول العربية .حيث تؤكد المنظمة المذكورة ان الجهود المبذولة لمحو الامية لا تتناسب مع الزيادة السكانية في البلدان العربية بدليل ان نسبة الامية قد انخفضت بمقدار ٢,١٠% على حين ارتفع العدد المطلق للاميين خلال العشر سنوات الاخيرة .

تختلف هذه النسبة بين قطر وأخر، نظرا لظروف كل قطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتنموية والتربوية والتعليمية ففي حين تبلغ قرابة ٥٦% في اليمن و ٣، ٦٢ % في موريتانيا فأنها في حدود ١، ١١ % في الكويت و ٦، ١٢ % في الاردن والامارات . وتشير

التقارير الى وجود تفاوت في معدلات الامية لدى الشباب في الفئة العمرية ١٥-٢٩ سنه على مستوى كل دولة عربية على حدة ، فتراوحت في تونس عام ٢٠٠٢م بين ٩.٣% لدى الذكور مقابل ٥٦.٥ %لدى الاناث، وفي جيبوتي ٢٠٠١م بين ٦.٨% لدى الذكور مقابل ٣٣.٥% لدى الاناث ، وفي فلسطين ٢٠٠٤م بين ١.٠% لدى الذكور مقابل ١.٤% لدى الاناث ، وفي اليمن ٢٠٠٣م بين ١٣.٢% لدى الذكور مقابل ٥٧.٣% لدى الاناث ، وفي مصر عام ١٩٩٦م بين ٢٥.٥ %لدى الذكور مقابل ١٧.٢ %لدى الاناث ، وفي الاردن ٢٠٠٤م بين ١.٨% لدى الذكور مقابل ٣.١% لدى الاناث ، وفي عمان ٢٠٠٣م بين ١.٥٥ %لدى الذكور مقابل ٤.٢١% لدى الاناث .

الا ان التقديرات تحفل بمؤشرات ذات أهمية ودلالة ، فإعداد التقرير الاقتصادي العربي، وأيضا الإحصاءات الدولية وخاصة التي تصدر عن اليونسكو ، توضح إن نسب الأمية في الفئات العمرية الشابة قد انخفضت بشكل ملحوظ في الدول العربية خلال العقدين الماضيين ، حيث تراوحت ما بين ١٢ %إلى ٣٠% عامي ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م بعد أن كانت ٣٨% عام ١٩٩٥م . مما يعني وجود مواجهة ملموسة نسبيا لمنابع الامية متفاعلة مع جهود محو الامية، غير ان المقارنة بالمؤشرات الدولية تؤكد ارتفاع نسبتها بين الشباب والشابات مقارنة بالدول المتقدمة وحتى في عدد من الدول النامية . إن ارتفاع نسبة الأمية يعود بالتأكيد إلى الحالة التعليمية المتدهورة التي تعيشها الدول العربية .

التعليم في البلدان العربية

يلعب التعليم بأنماطه المختلفة أدوارا مركبة ومتشابكة في أحوال الجماعات والمجتمعات والأفراد ، فهو احد أهم مصادر وإعداد رأس المال البشري للمشاركة في نشاطات التنمية وبرامجها المختلفة ، ولهذا عندما تختل تلك الأدوار يواجه المجتمع باختلالات في معظم القطاعات ومن ثم تهتم الدول الساعية إلى التقدم المضطرد بالتعليم ، بعده أمرا استراتيجيا يلعب دورا في الحراك أو التنقل الاجتماعي ، خاصة عندما تعتمد على فلسفة تكافؤ الفرص التعليمية وجودتها ، فبدونها تحدث قطيعة هيكلية بين التعليم وبين أوضاع الأفراد والجماعات من ناحية ، وإهدار أهم شروط استدامة التنمية واضطرادها من ناحية أخرى . لذلك نجد ان اغلب الدول العربية تحاول ان تحقق مستويات عاليه من التعليم وأحدثت تغييرات فعلية في نسب التعليم منذ الاستقلال . وعلى الرغم من الزيادة الواضحة في اعداد الملتحقين بالتعليم الابتدائي من ٣٤ مليون تلميذ عام ١٩٩٣ الى ٤٢ مليون تلميذ عام ٢٠٠٠ ، ويمكن ان يصل

العدد الى ٥٧ مليون تلميذ عام ٢٠٢٥ ، فان نسبة المسجلين فعليا في الدارس الابتدائية لاتزال ادنى من ٧٥ % ، الامر الذي يعني ان ٢٥% من الاطفال العرب لاتتوافر لهم فرص التعيين. حيث تشير التقارير الدولية ان كل الدول العربية باستثناء المغرب والسودان واليمن نجحت في تعميم اكمال التعليم الابتدائي لما لايقل عن ٨٠% من الاطفال وتوصلت عشرة دول الى نسبة ٩٥% او اكثر وهي الجزائر والبحرين والاردن والكويت ولبنان وعمان والمملكة العربية السعودية وسوريا والامارات العربية المتحدة وفلسطين ، وتخطت نسبة الالتحاق الصافي بالتعليم الابتدائي في معظم بلدان المنطقة ٩٠% ولكن ماتزال النسبة في دول اخرى مثل السودان وجيبوتي دون الـ ٥٠% ، على الرغم مما تعطيه هذه الارقام من صورة ايجابية للتعليم في البلدان العربية الا انه هناك ٩ ملايين طفل في سن الالتحاق في المرحلة الاولى ظلوا خارج المدارس و ١٥ مليون خارج المدارس الثانوية .

يعاني التعليم في الوطن العربي من مشكلات كثيرة مثل انخفاض معدلات الالتحاق، والتفاوت بين نسبة التحاق الفتيات والفتيان، وارتفاع معدلات التسرب، وانخفاض الانفاق على التعليم، وضعف المرافق والخدمات التعليمية، وغياب التعليم جيد النوعية بالإضافة إلى نقص التخطيط للسياسة التعليمية، وعدم استنادها إلى معلومات دقيقة، وعدم موائمة مضمون التعليم لاحتياجات السوق. كما لا يوجد تركيز على اكتساب المهارات الحياتية اللازمة بالإضافة إلى التركيز على الكم دون الكيف. وذلك فإن النظام التعليمي بشكله الحالي يزيد من معدلات التسرب.

ملامح واقع التعليم في الوطن العربي

١-التفاوت في نسبة التعليم بين الذكور والإناث:ويرجع ذلك الى ثقافة المجتمعات العربية التي تسهم في إنتاج التمييز ضد الإناث في مجال التعليم حيث تحفل تلك الثقافة بقيم ترى ان تعليم الذكور أكثر أهمية من تعليم الإناث. يشير التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع ٢٠٠٧ إلى أن نسبة الالتحاق الصافي للدول العربية بالتعليم الابتدائي كانت ٧٧.١% في ١٩٩٩ ثم وصلت إلى ٨١% في ٢٠٠٤%.ورغم أن إجمالي التحاق الفتيات بالمدارس الابتدائية قد زاد زيادة كبيرة في معظم الدول العربية منذ الثمانينات إلا أن صافي نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية وهو ٧٥% يقل عن المعدلات الخاصة بالدول النامية التي تبلغ ٧٨% للفتيات، كما تقل عن المتوسط العالمي الذي يبلغ ٨٠% للفتيات. وهو ما يعني وجود ٣١ فتاة أمية من بين كل ١٠٠ فتاة في العالم العربي. ولكن يجب ملاحظة أن هناك اختلافات بين نسب التحاق

الفتيات والأولاد بالمدارس الابتدائية في البلاد العربية. وعلى سبيل المثال هنالك زيادة في التحاق الفتيات في البحرين والأردن والأرض الفلسطينية المحتلة وقطر والإمارات العربية المتحدة.

٢-تدهور التعليم في الريف : ونقصد هنا عدم الاهتمام بتوفير متطلبات التعليم في المناطق الريفية النائية، قد نجد أن الكهرباء وأنابيب المياه والمبنى المدرسي هي الاستثناء وليست القاعدة وأن كثير من الأطفال قد ينهون السنة قبل أن يصلهم الكتاب المدرسي. إلا أن كل هذه الأمور مخفية وراء الإحصائيات الرقمية المتاحة للتعليم. كما أن الأطفال الذين يسجلون في بداية السنة الدراسية يضافون إلى نسب الالتحاق بالتعليم الابتدائي وكأنهم يداومون في المدرسة طول السنة. ومفترض أن المدرسين يدرسون بينما لا تصلهم مرتباتهم الضئيلة لعدة أشهر في بعض الاحيان، كما أن عدد المدارس المسجلة لا تعكس بالضرورة وجود مباني تعليمية حيث توجد بعض المدارس تحت شجرة.

٣-ارتباط التعليم بمستوى دخل الفرد العربي : يعد الفقر وتدهور الوضع الاقتصادي من أهم أسباب انخفاض مستوى التعليم في البلدان العربية وتشير البيانات المستمدة من الاستقصاءات الأسرية إلى أن هناك العديد من الأطفال المقيدين في المدارس لا يواظبون على الحضور بصورة منتظمة ومعظم هؤلاء الأطفال يعيشون في المناطق الريفية وينتسبون إلى الأسر الأشد فقرا. فقد أكدت دراسة أجريت عام ٢٠٠٤ عن عمالة الأطفال في إحدى مديريات محافظة الحديدة باليمن أن التلاميذ بمرحلة التعليم الأساسي يضطرون للعمل. لتوفير رسوم الدراسة ولشراء الكتب والأدوات المدرسية. بسبب فقر أسرهم وعدم استطاعتها توفير تلك الاحتياجات. إلا أن طبيعة بعض الأعمال مثل الخروج إلى الصيد في البحر تؤدي إلى انقطاع الأطفال عن المدرسة لفترات متكررة يصل بعضها إلى أكثر من أسبوع، يؤثر على درجة تحصيل الأطفال ويقلل من صلتهم بالمدرسة وبالتعليم بشكل عام. وقد ينتهي الأمر أحيانا إلى التوقف نهائيا عن الدراسة والارتداد إلى الأمية نتيجة ابتعادهم عن القراءة والكتابة. وقد أدى غياب تكافؤ الفرص إلى أفقاد التعليم دوره في الحراك الاجتماعي. كما أدى إلى الإبقاء على الفوارق الاجتماعية وغياب العدالة الاجتماعية. ولذلك ظهر اتجاه يعطي الأولوية لعد الفقراء لاتخاذ الإجراءات التي تخفف من الفقر. ومع أنه من البديهي النظر إلى التعليم باعتباره أحد درجات سلم القضاء على الفقر لكن إذا لم تتخذ إجراءات أخرى مصاحبة، فإن التعليم وحده لا يستطيع عمل الكثير، فتعليم القروي الذي لا يملك أرضا القراءة والكتابة لن يقوده إلى تملكه

لأرض ولا عمل منتج من القراءة إلا إذا استطاع إيجاد طريقة لكسب معيشته، ولذلك فإن مفهوم التعليم يجب أن يرتبط بقدرته على مكافحة الفقر وتغيير حياة الناس .

٤-نوعية التعليم : ان التوسع الكمي الذي حدث في قطاع التعليم كان لحد ما على حساب النوعية . فالأساس في التعليم جيد النوعية هو أن يقوم على تحفيز القدرات الذهنية للطفل وإكسابه المهارات الحياتية والمشاركة والاستفادة من التكنولوجيا الجديدة. الا ان الملاحظ ان النظم التعليميه العربية اعتمدت على التعليم و(التلقين البنكي) مما جعل الخريجين لايستطيعون التعامل بايجابية مع المتغيرات السريعة ، لذا برزت قضية نوعية التعليم التي تقدم في المدارس كأحد أهم التحديات التي تواجه الحكومات والمجتمعات العربية الآن . لذا فأن رفع المستوى النوعي للتعليم يتطلب إصلاح المناهج التعليمية للتركيز على تنمية التفكير النقدي ومهارات حل المشكلات بدل من الاعتماد على التلقين والتقليد، وادخال وسائل التعليم الحديثه، والعناية في اعداد المعلمين ومراقبة تطور معلوماتهم بشكل مستمر .

٥- قلة نسبة الإنفاق الحكومي من الناتج الإجمالي للإنفاق العام على التعليم : ان توفير تعليم جيد النوعية يقتضي إعادة صياغة الأولويات القومية بحيث يأخذ التعليم حقه من الناتج الإجمالي للإنفاق العام .وهذا يتطلب ان تتوفر الإرادة السياسية للقيام بإعادة صياغة الأولويات القومية ورصد الميزانيات لذلك. لا جدال في أن عددا من البلاد العربية تواجه بعض المصاعب نتيجة نقص الموارد. وبالتالي لا تستطيع توجيه موارد كافيه للإنفاق على التعليم. إلا أن هناك عدم توازن في مجالات الإنفاق في كل من البلاد التي لديها موارد مالية كافية والبلاد التي لا توجد لديها موارد مالية كافية. وعلى سبيل المثال يشير تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥ الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن النسبة المخصصة من الناتج المحلي الإجمالي للإنفاق على التعليم أو الصحة في البلاد العربية تقل كثيرا عن مثيلتها في الدول الغربية الصناعية. وعلاوة على ذلك فإن النسبة التي تخصصها الدول الصناعية للإنفاق على التعليم أو الصحة تبلغ أكثر مما تخصصه للإنفاق العسكري على الرغم من أن هذه الدول تمتلك ترسانات عسكرية ضخمة. ولكن معظم الدول العربية تخصص للإنفاق على التعليم أو الصحة نسبة من الناتج المحلي الإجمالي تقل عما هو مخصص للإنفاق العسكري. ولا جدال في أن عائدات الإنفاق على التعليم والصحة تساعد على التنمية البشرية في كافة المجالات بالدول العربية بما في ذلك قدراتها العسكرية وحماية أمنها. فعلى سبيل المثال، أنفقت فرنسا على التعليم سنويا خلال ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ نسبة ٥,٦% من الناتج المحلي الإجمالي، كما

أنفقت على الصحة ٧.٤% في عام ٢٠٠٢ بينما بلغت نسبة الإنفاق العسكري ٢.٦%. وفي كندا بلغت هذه النسب ٥.٢% للتعليم و٦.٧% للصحة و١.٢% للإنفاق العسكري. كما بلغت هذه النسب في المملكة المتحدة ٥.٣% للتعليم و٦.٤% للصحة و٢.٨% للإنفاق العسكري. أما في البلاد العربية فقد أنفقت عمان على سبيل المثال ٤.٦% على التعليم و٢.٨% على الصحة و١٢.٢% على المجال العسكري وذلك في السنوات المعنية. وفي المملكة العربية السعودية بلغت هذه النسب ٣.٣% للصحة و٨.٧% للإنفاق العسكري بينما لا تتوفر نسبة الإنفاق على التعليم الخاصة بذلك العام. وفي مصر بلغت نسبة الإنفاق على الصحة ١.٨% ونسبة الإنفاق العسكري ٢.٦% ولا تتوفر نسبة الإنفاق على التعليم .

٦-التناقض بين متطلبات اسواق العمل العربية ومايتم تخريجه من الجامعات والمؤسسات العلميه : على الرغم من التوسع الكبير الذي شهده العالم العربي في التعليم الجامعي الا ان التخطيط لهذا التوسع كان ضعيف الصلة بالحاجات الفعلية ، فهناك تخصصات تشكو من قلة الخريجين وأخرى لايجد خريجوها اعمالا بعد تخرجهم . كما ان المناهج في معظم الجامعات العربية هي محاكاة للمناهج في الجامعات الغربية . اما أساليب التدريس فهي أقرب الى التلقين منها الى استثارة التفكير والابتكار فالجامعات العربية في معظمها ماهي الا مدارس ثانوية عالية . لهذا يكون من الضروري ان يتم اختيار فروع وتخصصات ومناهج التعليم المهني وفق حاجة المجتمعات المحلية وليس وفق ماهو جار في الغرب .

٧-البحث العلمي يكاد يكون كما من الابحاث الفرديه التي هي استمرار لابحاث سابقة والغالبية العظمى منها لاعلاقة لها بحاجة البلد ولاتجد لها تطبيقا في البلدان العربية ، ويعود ذلك الى ضعف الاتصال بين الجامعات والمراكز البحثية من جهة والمؤسسات الصناعية من جهة اخرى.

الثقافة السياسية في البلدان العربية

مفهوم الثقافة

الثقافة في اللغة العربية اساسا هي الحذق والتمكن ، وثقف الرمح أي قومه وسواه .

اما اصطلاحا فيعرف معجم اكسفورد الثقافة انها تهذيب الذوق ، واساليب التعامل ، وتنمية العقل عن طريق التعليم وتدريبه على التفكير الدقيق .

وهناك عدة تعاريف للثقافة منها تعريف العالم العربي ابن خلدون فيعرفها بأنها الدراية الجيدة بكل مايتعلق بمجال من المجالات فكرا وممارسة .

تعرف الثقافة بأنها المعبر الاصيل عن الخصوصية التأريخية لامة من الامم عن نظرة هذه الامة الى الكون والحياة والموت والانسان ومهامه وقدراته وحدوده ، ومايبنغي ان يعمل ومالا ينبغي ان يعمل .

وكذلك تعرف الثقافة بانها ذلك الكل المعقد الذي يتكون من العادات والتقاليد والعرف والدين والاخلاق ، ويمكن ان يطلق عليها بصفة عامة انها ذلك النوع من السلوك والتفكير والمعاملات التي اصطلح عليها او تعارف عليها افراد المجتمع في حياتهم اليومية ، واصبحت تميز كل فئة من المجتمع عن غيرها .

وبهذا تكون الثقافة مجموعة العادات والقيم والتقاليد التي تعيش وفقها جماعة او مجتمع بشري بغض النظر عن مدى تطور العلوم لديه او مستوى حضارته وعمرانه.

عشرات وربما مئات التعريفات تحاول تحديد مفهوم "الثقافة، الا انه المقصود بها هنا شيئين: عادات وتقاليد المجتمع ككل، وفكره وقيمه .

فما هي بعض المشاكل الثقافية العربية وما أبرز "مشاهد" هذا الواقع الثقافي؟

١- أول ما يلاحظ في هذا المشهد وجود ثقافتين متصارعتين في العالم العربي،كفكر وكنهج حياة: الثقافة التقليدية التراثية المحافظة، والثقافة العصرية الواقعية المندمجة في "المشهد العالمي". إن هذا الانقسام الثنائي من الشدة والعمق والشمول، حتى يكاد ان يخترق سائر المجتمعات العربية ويؤثر في معظم القيم الحياتية والأفكار السائدة، في البلدان العربية الصغيرة والكبيرة، ومتوسطة أو فقيرة الدخل أو شديدة الثراء على حد سواء. الحكومات والأنظمة العربية في مختلف مجالات الثقافة والتوجيه والإعلام، لا تنتمي في الواقع إلى أي من التوجهين، وإنما هي، وما تملك من أدوات تأثير كبيرة وحاسمة، في منزلةٍ بين المنزلتين. وهكذا تبقى الحاجة ماسة في العالم العربي إلى ظهور ثقافة عصرية ناضجة مكتملة.

٢-على الرغم من التطورات التي شهدها العالم العربي وفي معظم مجالات الحياة ألاقتصاديه والتعليم والحرية الفكرية، لكنها لم تُولّد في النهاية خبرة عصرية بالحياة أو تراكماً في التجربة السياسية، كأن يهجر الإنسان في بلداننا العقلية التسلطية، أو يتبنى مفاهيم جديدة حول حرية الفرد الدينية والاجتماعية، أو يدير ظهره للتيارات المتزمتة، فبعد تجارب طويلة ومؤلمة مع الدكتاتوريات العقائدية والعسكرية المتوالية في العالم العربي منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، يتحمس عدد كبير من شباب العالم العربي للدكتاتوريات والتيارت المتطرفة.

٣- الثقافة العربية المعاصرة، كسلوك اجتماعي أو كممارسة حياتية أو كفكر وتعبير

وعطاء عقلي، غير مسنودة بتعليم عصري حر، ولا بعقلية علمية واسعة النفوذ. فالفجوة لا تزال واسعة بين الريف والمدينة، والمدارس والفصول مزدحمة، والمناهج والكتب الدراسية سيئة، والتسرب من التعليم العام كبير، وحرية النقاش غير معروفة في الفصول، إنها كذلك ثقافة لا يؤثر فيها كثيراً أساتذة الجامعات وبخاصة أهل الاختصاص في العلوم الإنسانية مثلاً، كالعلوم السياسية وعلم الاجتماع والأديان والفلسفة والفن. ولا تؤثر فيها مراكز الأبحاث التي لا تملك في الواقع حرية البحث وحرية إجراء الدراسات حول الكثير من القضايا ،وتعاني الجامعات العربية والحياة الأكاديمية، من معظم مشاكل التعليم العام، وبخاصة الازدحام ومشاكل الكتاب والمقررات ومختلف الضغوط على الحريات الأكاديمية. وللكُتّاب والمثقفين دور ملحوظ، ولكنه بدوره شديد الارتباط بقوانين الطباعة والنشر وضوابط الإعلام والخضوع للموروثات. فنجد ان اجهزة الدولة الثقافية مكرسة لخدمة الحاكم . ان الرقابة الصارمة على الكلمة المكتوبة والمسموعة تكاد تشمل معظم النظم العربية ومن المدهش ان عدد من هذه النظم لاتزال تتشدد في مثل هذه الامور الرقابية على الرغم من التطور الهائل في وسائل الحصول على المعلومات.

٤- ما يلاحظ من جوانب هذا المشهد، الوجود الثانوي فيها للمرأة والثقافة النسوية. فالمرأة غير مُرحّبٍ بها في الحياة السياسية العربية إلا إذا اشتدت الضغوط وزاد الحرج، وغيابها الاقتصادي والثقافي لا يقل إلا بشكل محدود عن غيابها السياسي. والكثير من الأفكار السائدة في العديد من الشرائح والأوساط العربية عن المرأة، لا تنتمي إلى القرن الحادي والعشرين، بل لا يزال كل نشاطها الاقتصادي الإنتاجي وجل مكاسبها السياسية والثقافية وغيرها تحت رحمة الحكومات وتصارع التيارات السياسية وهيمنة قوى التشدد الديني. إن المدخل الحقيقي لتحديث الثقافة الاجتماعية العربية هو في إشراك المرأة في الحياة العصرية، إذ لا يمكن لأي ثقافة عصرية أن تظهر في مجتمعات العالم العربي والعالم الإسلامي، دون نيل المرأة حقوقها ودون إفساح المجال لها في مختلف الميادين. والملاحظ أن ضعف تأثير المرأة في الحياة العربية ليس ناجماً عن تأثير السلطات بل في أحيان كثيرة وغالبة، عن ضغط التقاليد والقوى المحافظة وتأثير الجماعات الدينية. كما أن قطاعاً مؤثراً من النساء في مجتمعات العالم العربي، للأسف، غير متحمس للكثير من الشعارات التي ترفعها الحركات النسائية وكذلك للاشتراك في الانتخابات البرلمانية.

٥- تعاني الثقافة الاجتماعية العربية المعاصرة من انقسام ثلاثي حاد في مجال القيم

والمرجعيات الأساسية. فهناك القيم والمبادئ الدينية وبخاصة الإسلامية، وهذه تشكل معظم الجوانب الأخلاقية والممارسات الاجتماعية في مختلف المناسبات. وإلى جانب الدين هناك العادات والتقاليد والمؤثرات الاجتماعية العربية المستقاة من الشخصية القومية والثقافة واللغة وغير ذلك. أما العنصر الثالث في هذه الثقافة، فهو القيم والمؤثرات العصرية والجديدة نسبياً على المجتمعات العربية مقارنة بالمؤثرات الدينية والقومية، وتتفاوت هذه المجتمعات في مدى التأثر والخضوع والتفاعل مع هذه المعطيات الثلاثة. وبينما نجد في الكثير من المجتمعات الأوروبية والآسيوية القيم العصرية وقد حسمت الصراع، فأصبحت "مجتمعات صناعية"، مثلاً، وخضعت لها القيم الدينية والخصائص الوطنية والقومية، نجد الصراع الثقافي القيمي مستمراً في المجتمعات العربية دون حسم. وهكذا تعيش كافة القيم العربية في وضع متذبذ، متكئة تارة على الدين وأخرى على القبلية وثالثة على أفكار التحرر الاجتماعي والحداثة. وفي الحي الواحد بل وفي المجمع السكني الواحد، تجد العائلة شديدة التزمت السلفية، وتشاهد الأسرة المتحررة والراغبة في أن تحيا حياة "متحررة" كما تسميها الثقافة السائدة، وترى ثالثاً الأسرة المحافظة الخاضعة للمؤثرات القبلية .

٦- تتشكل الثقافة العربية، وفق مؤثرات مستقاة من مصادر عديدة، وتتشعب قنوات الثقافة الفكرية بين ثقافة الكتاب، وثقافة الإعلام المقروء والمسموع والمرئي. ولا يزال الكتاب العربي ضعيف التأثير محدود التداول صعب الانتشار، فضمن بلدان العالم العربي، ومعظم الكتب لا يطبع منها أكثر من ثلاثة آلاف نسخة، يحتار المؤلف أو الناشر في توزيعها. ومنا من يظن أن كل قادر على القراءة راغب في شراء الكتب، أو من يعتقد أن كل قارئ صحف متحمس كذلك لقراءة الكتب. كما تعاني ثقافة الفكر في العالم العربي من محدودية حرية البحث والنشر، ومن ضعف وعشوائية نشاط الترجمة، وكذلك من غلاء و"لا جدوى" المنتوج الثقافي في رأي قطاع واسع من المتعلمين والقراء . وتهيمن الآن محطات التلفاز ومواقع الإنترنت والصحافة على معظم المشهد الثقافي العربي، ولا يكاد الإعلام العربي يؤدي دوره المأمول في بناء عقلية ناضجة متسامحة هادئة لدى الجمهور، بل تلعب بعض برامج التلفاز والكثير من مواقع الإنترنت دوراً في غاية السوء والسلبية في المجال الثقافي والسياسي.

الثقافة السياسية العربية

الثقافة السياسية هى جزء من الثقافة العامة للمجتمع .. وهى تختلف من بلد لآخر حتى لو كان شعباه ينتهجان نفس الأساليب الحياتية، وينتميان إلى نفس الحضارة ويتقاسمان

الاهتمامات وا لولاءات . يقصد بالثقافة السياسية مجموعة المعارف والآراء والاتجاهات السائدة نحو شؤون السياسة والحكم، الدولة والسلطة، الولاء والانتماء، الشرعية والمشاركة. وتعني أيضاً منظومة المعتقدات والرموز والقيم المحددة للكيفية التى يرى بها مجتمع معين الدور المناسب للحكومة وضوابط هذا الدور، والعلاقة المناسبة بين الحاكم والمحكوم. ومعنى ذلك أن الثقافة السياسية تتمحور حول قيم واتجاهات وقناعات طويلة الأمد بخصوص الظواهر السياسية، وينقل كل مجتمع مجموعة رموزه وقيمه وأعرافه الأساسية إلى أفراد شعبه، ويشكل الأفراد مجموعة من القناعات بخصوص أدوار النظام السياسى بشتى مؤسساته الرسمية وغير الرسمية، وحقوقهم وواجباتهم نحو ذلك النظام السياسى. أى أن الثقافة السياسية تدور حول ما يسود المجتمع من قيم ومعتقدات تؤثر فى السلوك السياسى لأعضائه حكاماً ومحكومين.

ولما كانت الثقافة السياسية للمجتمع جزءاً من ثقافته العامة، فهى تتكون بدورها من عدة ثقافات فرعية، وتشمل تلك الثقافات الفرعية : ثقافة الشباب، والنخبة الحاكمة ،والعمال، والفلاحين، والمرأة .. الخ .

وعلى ذلك يمكن تحديد عناصر مفهوم الثقافة السياسية على النحو التالي:

– تمثل الثقافة السياسية مجموعة القيم والاتجاهات والسلوكيات والمعارف السياسية لأفراد المجتمع .

– الثقافة السياسية ثقافة فرعية. فهى جزء من الثقافة العامة للمجتمع تؤثر فيه وتتأثر به، ولكنها لا تستطيع أن تشذ عن ذلك الإطار العام لثقافة المجتمع.

– تتميز الثقافة السياسية بأنها متغيرة. فهي لا تعرف الثبات المطلق، ويتوقف حجم ومدى التغير على عدة عوامل من بينها : مدى ومعدل التغير فى الأبنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ودرجة اهتمام النخبة الحاكمة بقضية التغير الثقافي، وحجم الاهتمام الذى توليه وتخصصه الدولة لإحداث هذا التغيير فى ثقافة المجتمع، ومدى رسوخ هذه القيم فى نفوس الافراد .

– تختلف الثقافة السياسية بين مجتمع وآخر كما تختلف من فرد لآخر داخل المجتمع. هذا الاختلاف تفرضه عوامل معينة كالأصل ومحل الاقامة والمهنة والمستوى الاقتصادى والحالة التعليمية

– تعزى سيادة نمط معين من الثقافة السياسية في مجتمع ما الى طبيعة عملية التنشئة

الاجتماعية السياسية ، فعن طريق قنوات هذا العملية يتم غرس القيم والمعتقدات والممارسات السياسية لافراد المجتمع وكذلك تنمي اتجاهاتهم ازاء النسق السياسي . على ان سيادة نمط معين من الثقافة الشاملة لايعني انتفاء وجود ثقافات فرعية او ثانوية ترتبط بتعدد التكوينات الاجتماعية وبتنوع ضروب النشاط الاقتصادي ، واختلاف مكان الاقامة (بادية – ريف – مدينة) والاختلافات الجيلية .

الثقافات السياسية الفرعية

١–الثقافة السياسية حسب الدولة : هناك نوعين منها هما ثقافة النخب الحاكمة وثقافة الجماهير، والعلاقة بين هاتين الثقافتين تتحدد من خلال طبيعة النظام السياسي السائد .

٢– الثقافة حسب العمر والجنس :وتقسم الى شكلين هما ثقافة الشباب والشيوخ . فالثقافة السياسية للشباب تتسم في معظم الحالات بالثورية والتطرف والنزوع نحو التغيير ان هذه الصفات تنعكس في تفكيرهم ومواقفهم السياسية . فمثلا يلجأ الشباب ممن تزيد اعمارهم عن سن خمس وعشرين سنة الى الانضمام الى الحركات والاحزاب ذات التوجه اليساري الثوري الساعي الى التغيير ، بينما مواقف الشيوخ تتسم بالاعتدال .

اما ما يتعلق بالثقافة السياسية للمرأة فقد دلت دراسات اجتماعية سياسية على ضعف ميل المرأة نحو ممارسة النشاط السياسي او حتى الاهتمام بالشؤون السياسية اذا ما قورن بميل الذكور السياسي . ويبدو ان الاسباب الكامنة وراء هذا السلوك لاتعود الى طبيعة المرأة البيولوجية، كما قد يعللها البعض ، بل يمكن ارجاعها الى اسباب اخرى كالعمر والممارسات الدينية والمركز الاجتماعي للمرأة .

٣– الثقافة السياسية حسب الموقع الجغرافي : وهنا يمكن التمييز بين ثقافة اهل الريف وثقافة اهل المدينة وهذا التمايز هو انعكاس لنوعية القيم التي تسود كلا المجتمعين . اذ يتسم معظم اهل المدينة بأنهم اكثر وعيا واهتماما بقضايا المجتمع القومية ، واكثر ميلا لتقبل الافكار الجديدة واقل استسلاما للقدرية . فيما يتصف اهل الريف بالانغلاق داخل مجتمعاتهم المحلية الضيقة والاعتزاز بقيمه وتقاليده القديمة والاحتماء بجنبات الغيبيات . وبالتالي يرفضون كل قيمة حديثة سواء كانت نابعة من اصل المجتمع بفعل حاجات التغيير او كانت قيما وافده.

انواع الثقافة السياسية

اولا- الثقافة التقليدية :

يسود نمط الثقافة التقليدية في المجتمعات القديمة ضئيلة التطور والتي يتسم افرادها بضيق الافق والتفكير ، حيث لايجد الافراد اية علاقة بينهم وبين النظام السياسي وليس عندهم معلومات كافية عنه . وبالتالي تكون توجهاتهم نحو الاغراض السياسية محدودة ان لم تقترب من الصفر . علاوة على ذلك فأن هذه المجتمعات تمتاز بضعف العلاقة بين الافراد من جهة وبين مؤسسات النظام السياسي من جهة اخرى . في الواقع ان شيوع مثل هذه الثقافة يكون عقبة صعبة في طريق التحولات السياسية التي تشهدها المجتمعات حديثة التشكل . لان استجابة الافراد للنسق السياسي في هذا النمط من الثقافة تكون سلبية ومن ثم تصبح تابعة .

ثانيا - الثقافة السياسية الرعوية(ثقافة الخضوع) :

يسود هذا النمط من الثقافة في المجتمعات ذات الانظمة السياسية التسلطية ، والتي تضيق فيها مساحة الحريات ، وتسعى الى التأثير في الوعي السياسي للافراد بالاستعانة بمجموعة من قنوات التنشئة الاجتماعية السياسية ، وبخاصة قنوات التربية والتعليم والاعلام . والواقع ان هذا النوع من الثقافة يجد تجسيده في المجتمعات التي تعاني من تواضع اسهام المواطنين في المدخلات السياسية لكنهم لديهم معرفة تامة بالنظام السياسي ومخرجاته وبقواعد اللعبة السياسية وانما ينبع عزوفهم عن المشاركة السياسية من ادراكهم عدم جدواها . أي انهم يتأثرون بالعملية السياسية ولايؤثرون فيها . وفي حدود هذه العلاقة يجبر الفرد على الامتثال والخضوع في السلوك، وبالنتيجة تكون العلاقة بين الحكام والمحكومين ، علاقة تنزع الى خلق جمهور يكرر ماتقوله السلطات الحاكمة ويغيب عن ساحة الفكر والتعبير وكل مسألة على علاقة بالفكر النقدي. وفي ظل ثقافة الخضوع تبقى السلطة هي الناطقة والمواطن هو الساكت. كما انها تديم واقع الحال المتردي وتكرس الهزيمة بأشكالها المتنوعة.

١-هزيمة الانسان ومبادراته وقدراته وتحويله الى آلة عاطلة او الى بنيان هروبي يبحث عن مصلحته الذاتية والانانية قبل بحثه عن الوطن والامة .

٢-هزيمة الفكر والغاء حركته وانتاجه المبدع ودوره في صياغة واعادة صياغة الحياة والمجتمع.

٣-هزيمة الامة وتثبيتها في واقع يائس ، وجرها الى الماضي في اكثر اشكاله ظلامية وجهلا .

ثالثا- الثقافة المساهمة :

ويكون فيها المواطن على مستوى عالي من الوعي بالامور السياسية ويقوم بدور فعال فيها ، ومن ثم يؤثر في النظام السياسي بطرق مختلفة كالمساهمة في الانتخابات او التظاهرات او الاحتجاجات ، فضلا عن ممارسة النشاط السياسي من خلال عضوية في حزب سياسي او جماعة ضغط . حيث يكون لدى افراد هذه المجتمعات اتجاهات ادراكية وتقييمية ازاء النظام السياسي بشكل عام . ومن الخصائص الاخرى للثقافة المشاركة هو انخفاض مستوى العنف السياسي وسيطرة الاجراءات المدنية لإدارة النزاع ، وشيوع الثقة السياسية بالجماعات بنسبة عالية ، والاقرار بشرعية نظام الحكم . وبالتأكيد فان مثل هذا النوع من الثقافة يسود في المجتمعات المتقدمة ذات الانظمة السياسية المتقدمة ، وبخاصة في الدول الغربية ، حيث ان نجاح غالبية تجاربها الديمقراطية استند الى حد كبير على وجود ثقافة سياسية مساهمة تقوم على عناصر رصينة مثل : الشعور بالاقتدار السياسي والايمان بضرورة وجدوى المشاركة السياسية والتسامح المتبادل وتوفر روح المبادرة .

وعليه فبقدر ادراك الافراد لطبيعة النظام السياسي القائم (مدخلا ته ومخرجاته) وبقدر ثقتهم بأنفسهم بكونهم قادرين او غير قادرين في ان يؤثروا في مدخلات ذلك النظام . يمكننا ان نصف نوع الثقافة السائدة في مجتمع ما فيما اذا كانت ثقافة مساهمة ام رعوية ام خاضعة .

ووفقا للتصنيف السابق يمكن وصف الثقافة العربية بأنها ثقافة رعوية(خاضعة) فالمشاركة السياسية في غالبية البلدان العربية تتصف بالشكلية، والموسمية، وعدم الفاعلية. اذ ان القرارات السياسية عادة ما تتخذ من قبل النخب الحاكمة وتترك للجماهير العربية مهمة اضفاء الشرعية الصورية عليها من خلال انتخابات معلومة النتائج سلفا . كما ان ظاهرة المرشح الواحد مسألة واسعة الانتشار في الواقع العربي حتى في اطار النظم التي تأخذ بالتعددية الحزبية ، اذ يستأثر حزب الحكومة عادة بكل الضمانات الكفيلة بتحقيق النسبة المطلوبة في الانتخابات ويقوم بممارسة الضغوط على الناخبين . ويشار ايضا الى ان المشاركة السياسية في البلدان العربية هي مشاركة متقطعة لاتتخذ شكلا منتظما ، بمعنى انها ترتبط اكثر بعملية التعبئة الاجتماعية اثناء الازمات منها بالمبادرات الفردية ، بحيث يعود المواطن بعدها الى سلبيته ولاسيما مع تواضع دور المعارضة الفعالة.

لكن السلوك الفعلي للجماهير العربية شئ ومشاعرها غير المعلنة شئ آخر ، بمعنى الجماهير قد تحجم عن المشاركة شعورا منها بعدم جدواها ، وهي قد تشارك لا تعبيرا عن

نوع من الوعي السياسي انما مقابل تلقيها خدمات معينة من المرشحين بحيث تصبح المشاركة في هذه الحالة بمثابة تزييف للوعي السياسي . ويمكن تفسير هذا التناقض بين الرغبة والسلوك الفعلي بوجود مساحة من الشك والخوف تجاه الانخراط في أي عمل سياسي . ويرجع البعض اخفاق النظم السياسية العربية في توسيع قاعدة المشاركة السياسية وتحقيق الديمقراطية الى مجموعة معقدة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، مثل التفاوت الحاد في توزيع الدخول والثروات ، انتشار الامية وبالتالي انخفاض الوعي السياسي ، وضعف المشاركة الاجتماعية ، وتقلص الطبقة الوسطى .

الفصل الثاني

طبيعة انظمة الحكم في البلدان العربية

المبحث الاول : تصنيف انظمة الحكم العربية حسب شكل رئاسة الدولة

تنقسم الاقطار العربية من حيث شكل رئاسة الدولة الى مجموعتين عريضتين ، مجموعة تضم اقطارا تأخذ بالنظام الملكي ، ومجموعة اخرى تضم اقطارا تأخذ بالنظام الجمهوري .

اولا: الانظمة الملكية

الاساس ان الانظمة الملكية تعتمد على توارث السلطة في داخل الاسرة الحاكمة. ولذا يعتقد البعض انها تتسم بخاصية ايجابية الى حد ما، تتعلق بمسألة الحد من الصراع على السلطة. وذلك لتوافرها على قواعد مستقرة لعملية الخلافة السياسية، تسمح لها القيام بعملية الاعداد المسبق للمرشحين في الوصول الى عرش المملكة. وان كانت هذه القواعد تتنافى بطبيعتها مع مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، وبخاصة في تطبيقات النظام الملكي التي يمارس فيها الملك السلطة فعلا، ولايقتصر دوره على اداء بعض المهام الشرفية كما هو الحال مع الملكيات الاوربية.

ان خارطة النظم السياسية العربية توضح وجود ثمانية اقطار لازالت تعبر عن خصائص النظام الملكي وهي : السعودية ، الكويت ، قطر ، البحرين ، عمان ، الاردن ، الامارات ، والمغرب . ويلاحظ ان هذا العدد يعتبر كبيرا نسبيا وبخاصة مع انحسار النظم الملكية على مستوى المنطقة العربية ذاتها ، حيث شهدت الفترة بين عام ١٩٥٠ وعام ١٩٧٠ سقوط خمسة نظم ملكية في كل من مصر ، وتونس ، والعراق ، واليمن ، وليبيا . يفسر البعض ارتفاع نسبة النظم الملكية في المنطقة العربية بأن تلك النظم قد استفادت في واقع الامر من مجموعة من العوامل ، اهمها انها (بأستثناء كل من المغرب والاردن) تعتمد في اقتصادها على النفط وتتمتع بفوائض مالية تؤمن بها دعم مواطنيها ، ومن هذه العوامل ايضا انحسار المد القومي الذي شهدته المنطقة ربية في غقدي الخمسينيات والستينيات ، وترجع ايضا الى تعلمها من تجارب النظم الملكية بقة وسعيها لتطعيم المصادر التقليدية لشرعيتها بمصادر اخرى مثل العقلانية القانونية .

تربط الانظمة الملكية خصائص عدة أبرزها ان الوراثة فيها تسير في خط الابوة وليس الامومة . وتنحصر في خط الذكور وليس الاناث . وان من يقع عليه الاختيار لتولي العرش . لابد ان يحظى بمبايعة الاسرة المالكة . كما تشترك الملكيات العربية جميعا في غلبة الطابع العشائري القبلي ، وتتميز بالتجاور الجغرافي وتقع في الجناح الشرقي للمنطقة العربية.

اما اوجه الاختلاف فهنالك خصائص أبرزها اختلاف خط الوراثة من نظام الى اخر . ففي السعودية يتم انتقال العرش من الاخ للاخ في ابناء الملك عبد العزيز آل سعود . وينتقل الحكم من الاب الى الابن في كل من قطر في اسرة ال ثاني ، والبحرين في اسرة ال خليفة والمغرب في اسرة العلويين. اما الكويت فأن الوراثة فيها دائرية بين عائلة آل صباح . واما الاردن فخلال مراحل تطوره السياسي ، جمع بين وراثة الابن لأبيه ثم تحولت الى الاخ لاخيه ثم عادت لمدة لاتتجاوز الاسبوع الى الخط الوراثي الاول الابن لابيه ، لتعود من جديد الى الخط الوراثي الثاني الاخ لاخيه وهو ماأستقر عليه الحال منذ رحيل الملك حسين بن طلال فقد كان الأمير الحسن شقيق الملك حسين بن طلال ولي غهد الاردن حتى عام ١٩٩٩ عندما انتقلت ولاية العهد الى الامير عبد الله بن الحسين الذي اصبح ملكا بعد وفاة أبيه وأصبح شقيقه الأمير حمزة وليا للعهد. واما الامارات العربية المتحدة وسلطنة عمان فأن لكل منهما آليته . فالامارات تجمع بين الاسلوب التقليدي والاسلوب الحديث المقيد . فعلى صعيد الامارات المحلية يتم التداول على السلطة فيها وراثيا وفق نظام الابن لابيه ، اما على صعيد الاتحاد فأن رئيس الاتحاد ونائبه ينتخبان من بين اعضاء المجلس الاعلى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرات عدة . وفي حالة خلو منصب الرئيس او نائبه بالوفاة او بالاستقالة او انهاء حكم أي منهما في امارته لسبب من الاسباب ، يدعى المجلس الاعلى للاتحاد خلال شهر من ذلك التأريخ الى الاجتماع لانتخاب خلف يشغل المنصب الشاغر للمدة المنصوص عليها دستوريا . وعند خلو منصبي رئيس المجلس الاعلى او نائبه معا يجتمع الاعضاء فورا بدعوة من أي من اعضائه ، او من رئيس مجلس الوزراء الاتحادي لانتخاب رئيس ونائب رئيس جديدين لملئ المنصبين الشاغرين .

اما سلطنة عمان حيث ليس لسلطانها ولد يرث العرش من بعد أبيه فان النظام الاساسي حدد مواصفات من يتولى عرش السلطنة بكونه من ذرية تركي بن سعيد بن سلطان ، وكيفية انتقال الحكم في حالة شغوره ، وذلك بالنص على ان يقوم مجلس العائلة الحاكمة خلال ثلاثة ايام بتحديد من تنتقل اليه ولاية الحكم . فاذا لم يتفق مجلس العائلة على اختيار سلطان البلاد ، يقوم مجلس الدفاع بتثبيت من أشار به السلطان في رسالته الى مجلس العائلة .

ثانيا: الانظمة الجمهورية

اما الانظمة الجمهورية ، فأنها تعتمد اسلوب الانتخاب كمعيار لتولي السلطة ، مما يشير الى امكانية تداولها بين أبناء مختلف الفئات طالما توافرت فيهم الشروط اللازمة لتولي منصب رئاسة الدولة . وفي اطار هذا التصور يمكن للمفاضلة ان تتم بين المرشحين عن طريق انتخابات مباشرة او عن طريق البرلمان بشكل غير مباشر او عن طريق الجمع بين الاسلوبين معا . بحيث يقوم البرلمان بتزكية عدد من المرشحين للرئاسة ثم يجعل من التصويت على رئاستهم موضوعا لانتخابات عامة .

اما فيما يتصل بالنظم الجمهورية التي تنتظم فيها بقية الاقطار العربية فلقد اشتركت بدورها في خاصية هامة تتمثل في تبني غالبيتها في بادئ الامر للايديولوجيا الاشتراكية بأستثناء لبنان ، بعضها بعد حصولها على الاستقلال والبعض الاخر بعد ثورات أطاحت بملكيات اللحظة الليبرالية ، معلنة قيمتي المساواة والعدل الاجتماعي . واختلفت الانظمة الجمهورية في ما بينها من حيث نمط انتقال السلطة وتداولها . بمعنى ان هناك مجموعة من الدول اعتمدت في الاساس على نقل السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية . وقد تركزت الانقلابات اساسا في الفترة التي تلت الاستقلال . فنجد مثلا ان سوريا شهدت في عام ١٩٤٩ وحده ثلاث انقلابات عسكرية ، كما شهدت الفترة التي تلتها ستت انقلابات عسكرية اخرى ، وبهذا يمكن القول ان سوريا كانت اكثر البلدان العربية من حيث عدم الاستقرار . وشهدت ليبيا محاولتين انقلابيتين بعد ثلاث شهور من قيام ثورة الفاتح في ايلول ١٩٦٩ التي قادها العقيد معمر القذافي .

وفي مقابل ذلك كانت هناك مجموعة من الدول لم تعرف نمطا واحدا او ثابتا لتداول السلطة ، انما عرفت خلال تطورها السياسي مارست عملية تداول السلطة في صور مختلفة . فلقد عرفت مصر نمطين لتداول السلطة منذ العام ١٩٥٢ . هما الانقلاب ورحيل رئيس الدولة عن الدنيا سواء بالموت الطبيعي ام بالاغتيال . مما فسح المجال لخلفه في الجلوس على كرسي الرئاسة . ومن ثم اجراء استفتاء عام على شخصه يسمح له بممارسة السلطة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وهو ما يتوضح في الاستفتاء الذي جاء بالرئيس انور السادات ومن بعده الرئيس حسني مبارك الى السلطة . اما تونس فقد وصل الرئيس زين العابدين بن علي الى سدة الحكم في تشرين الثاني ١٩٨٧ بعد الانقلاب الدستوري الذي قاده ضد الحبيب بورقيبه ، بدعوى عدم اهلية الاخير في الاستمرار بالحكم . ويجري تجديد بقاء بن علي في السلطة عن طريق الاستفتاء العام الذي يقام كل خمس سنوات . اما الجزائر فهي تمثل انموذجا لانتقال السلطة في النظم

العربية. ففي حين تعاقب على رئاستها ثلاثة رؤساء منذ الاستقلال في العام ١٩٦٢ وحتى العام ١٩٩١، تراوحت بين الانقلاب والموت الطبيعي، شهدت على مدى ثماني سنوات فقط تعاقب اربعة اشخاص على رئاسة الدولة. فبعد استقالة الشاذلي بن جديد في كانون الثاني ١٩٩٢، تكون المجلس الاعلى للدولة برئاسة محمد بو ضياف التي انتهت مدة رئاسته بالاغتيال، وفي تموز ١٩٩٢ تولى علي كافي السلطة ولكن مع عدم قدرته على ايجاد مخرج للازمة الجزائرية. اجريت انتخابات رئاسية تنافسية للمرة الاولى في الجزائر أسفرت عن فوز اليامين زروال برئاسة الدولة . ثم مع عجزه هو الاخر عن ادارة البلاد امام تصاعد العنف، دعا الى اجراء انتخابات رئاسية مبكرة وهي المرة الاولى في تأريخ النظم السياسية العربية التي يدعو فيها رئيس عربي منتخب الى اجراء انتخابات رئاسية مبكرة ، أسفرت في العام ١٩٩٩ عن وصول عبد العزيز بوتفليقة الى السلطة في انتخابات تشوبها العديد من علامات الاستفهام . اما السودان فقد تراوحت عملية التعاقب على السلطة فيها بين الانقلابات العسكرية والانتخابات المظهرية، حيث يرشح رئيس الدولة نفسه الى جانب شخصيات اخرى لاتتمتع بوزن سياسي يؤهلها خوض منافسة متكافئة . وكذا الحال مع اليمن رغم وجود بعض الفوارق الشكلية .

ان ما تجدر الاشارة اليه هو ان كون الوراثة هي النمط المعتاد لتداول السلطة في النظم الملكية لم يمنع استخدام القوة لتغيير شخص الحاكم وذلك نتيجة خلافات او صراعات داخل الاسرة الحاكمة وهو ما حصل في قطر عندما اعلن الشيخ حمد بن خليفة الانقلاب على والده وتولي الحكم فيها. وبالمثل فأن كون الانتخابات المباشرة او غير المباشرة يعد هو الاساس لتداول السلطة في النظم الجمهورية فأن ذلك لم يحل دون وصول كثير من الحكام العرب الى مناصبهم عن طريق الانقلابات العسكرية .كما ان كون ان النظام الجمهوري يقوم على الانتخابات فقد تضاءلت اهميته على ضوء تحول الممارسة العربية في النظم الجمهورية من الانتخابات الى التعيين او انتقالها الى الابناء الامر الذي جعل البعض يتحدث عن (جمهوريات ملكية) . وهو ما حدث في سوريا فهي وان اشتركت مع شقيقاتها من الجمهوريات العربية بأسلوبها العنيف في تعاقب الرؤساء على السلطة ، الا انها اختلفت عنهن في الاونة الاخيرة حيث اختطت لنفسها اسلوبا خاصا تمثل في تولي بشار الاسد منصب الرئاسة خلفا لوالده . وبذلك تكون سوريا قد وضعت اسلوبا ملكيا لعملية تداول السلطة في النظام الجمهوري ، على الاقل في المنطقة العربية في عصرنا الراهن . مما يستدعي منا القول ان هذا الاسلوب ربما يفسح المجال امام ظهور جمهوريات عربية اخرى من هذا اللون في المستقبل .

السمات المشتركة للانظمة السياسية العربية

اولا – استبداد انظمة الحكم العربية :

عندما نتحدث عن الاستبداد فأننا نقصد به اولا عدم أخذ الحاكم باراء المحكومين او اقصائهم عن الحكم وعدم السماح لهم بالمشاركة في صنع القرار . ونقصد بالاستبداد ثانيا هو ان يبقى الحاكم مدى العمر حاكما ، ثلاثين او اربعين سنة مثلما حدث في عدد من البلدان العربية . ويستخدم الاستبداد ثالثا للاشارة الى انظمة الحكم التي تسرف في استخدام القوة في ادارة السلطة والسيطرة السياسية التامة بواسطة حاكم فرد . أي انه مرادف للحكم القسري المتعارض مع الحرية السياسية ، والحكومة الدستورية او حكم القانون ، والمستبد من تفرد برأيه وأستقل به . واذا كان الاستبداد يفيد معنى الانفراد فأنه يتضمن من دون شك معنى نفي الاخر ، وعدم الاعتراف به مشاركة في الحق العام ، فهو اعتداء واغتصاب وطغيان ، فالاستبداد السياسي في المقام الاول تقويض لمبدأ المساواة التي لاتقوم حياة اجتماعية سياسية سليمة من دونه ، فعندما يستبد فردا او مجموعة افراد بالحكم من دون بقية افراد الشعب ، فان فعلهم هذا هو عبارة عن استبعاد الشعب من ان يكون مشاركا في الحكم الذي هو حقه المستمد من مبدأ المساواة .

ان القاسم المشترك بين انظمة الحكم العربية الملكية منها والجمهورية هو حقيقة تغلب حكامها القسري على البلدان التي يحكمونها من دون تفويض من شعوبها ، وحاجة هذا التغلب القسري دائما الى تجديد آليات الاحتواء وتحديث ادوات العنف وابتكار سياسات اقصاء المعارضين ، معنويا وماديا ، واجبارهم على الانسحاب من الحياة العامة والتزام الصمت السلبي او دفعهم الى الانشقاق والتآمر وربما اللجوء الى العنف حتى يقعوا ضحية لعنف الدولة بأعتبارها الجهة الشرعية لاحتكار العنف .

لاستبداد الانظمة العربية مظاهر عدة أولها هو شخصنة السلطة ، أي اختزالها الى شخص فرد او عائلة ، وبما ان السلطة السياسية نظريا ، تعبير عن ارادة جماعية كلية ، فأن شخصنتها تعني اختصار الارادة الجماعية الى ارادة وحيدة ، الامر الذي يجعلها تعكس صورة لمجتمع أبوي لاعلاقة له بالمجتمعات السياسية الحديثة . فهذه الانظمة تحولت شيئا فشيئا الى انظمة ابوية تضع ذاتها فوق المجتمع ، وفي ظل هذه الأنظمة تصبح السياسة اختصاصا فرديا ضيقا يمارسه الحاكم دون الرجوع الى أحد . توافق هذه الممارسة المستبدة للسياسة التصور المستبد للسلطة من حيث هي ملكية خاصة . طالما ان السلطة قد جرى تحويلها من شأن وطني عام الى اختصاص سلطوي وشأن من شؤون السلطة.

المظهر الأخر للاستبداد هو ان السلطة في المجتمعات العربية لم تتأسس (نسبة للمؤسسات) ابدا على نحو كاف ، بمعنى ان الحكام لايزالون يتمتعون بقوة فعلية اكبر كثيرا من الاطر القانونية والنظامية التي يعملون في ظلها . بحيث ان القيود القانونية المفروضة على الحكام هي في الغالب قيود ذاتية يخلعونها عن اكتافهم كلما بدا لهم ذلك . كما ان شخص الحاكم متداخل بشخصية الدولة . ولهذا فان الولاء السياسي يظل في المقام الاول ولاء لشخص الحاكم الاعلى والخلاف مع شخص الحاكم الاعلى يصنف على انه خلاف مع الدولة ونقص في الولاء لها . فأكثر الرؤساء او الزعماء العرب ينتحلون لانفسهم أوصافا تتصل بالقيادة والزعامة ومايصاحبها من الهام وقدرات خاصة تصل الى حد القداسة والعصمة والارتفاع فوق احتمالات الخطأ . . تسعف استمرارية السلطة هذه ، في حالات بارزة المكانة الاجتماعية والسلطة الرمزية الدينية او الابوية لمن يمسك بها . اذ ثمة من جهة المكانة الاجتماعية للعائلات السياسية المعمرة في الحكم ، وثمة على المستوى الرمزي الاستخدام المكثف للرمز الديني خادم الحرمين الشريفين في السعودية ،السلالة الشريفية في المغرب ، النسب الشريفي في الاردن من جهة والرمز الابوي في أنظمة الحكم الجمهورية الاستبدادية من جهة اخرى .

ومن مظاهر الاستبداد ان الحكام يلازمهم الاحساس بعدم تمتعهم بشرعية حقيقة تؤمن استمرار حكمهم فيلجأون الى أمرين : اولهما ملئ المناصب ذات التأثير بأتباع وعملاء واشخاص ذوي ولاء شخصي مباشر لهم يشكلون في الغالب حاجزا بينهم وبين الجماهير كما يشكلون أداة للفساد والافساد نتيجة اضطرار الحكام الى مواصلة العطاء لهم حفاظا على ولائهم المشترى . كما ان القائد هو الذي يختار موظفيه (الطاقم السياسي) حسب مزاجه ومصالحه ، ويحول بالضرورة الى طاقم تقني ، أي يفتقر الى السلطة السياسية والى القرار حتى في ميدان اختصاصه . ان الطاقم السياسي هنا هو مجرد طبقة اختصاص او بالاحرى فئه من الخبراء الذين يستخدمهم القائد لرفع كفاءته في ممارسة السلطة السياسية التي تقتصر عليه . ويكفي ان يتخلى القائد عنهم حتى يفقدوا كل مكانتهم وسطوتهم بل يغيبوا نهائيا عن الحياة السياسية .

ثانيا – شيوع ظاهرة الفساد :

عرف الفساد بأنه (سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا الى مكاسب خاصة مادية او معنوية ، أو هو سلوك اساسه انتهاك القواعد القانونية بممارسة انواع معينة من التأثير تستهدف تحقيق منفعة خاصة) . ويرى صندوق النقد الدولي ان الفساد (علاقة الايدي الطويلة المتعمدة التي تهدف الى استنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد ، او لمجموعة ذات

علاقة من الافراد) . وفي تعريف البنك الدولي للفساد على انه (استعمال الوظيفة العامة للكسب الشخصي ، حيث قسم الفساد الى فساد صغير ويشمل الية دفع الرشوة والعمولة ، وآلية وضع اليد على المال العام ، والحصول على مواقع للاقارب . وفساد كبير يشمل صفقات السلاح ، ووكالات تجارية للشركات عابرة القومية) .

وفقا لما سبق فأنه يقصد بالفساد اتخاذ القرارات في الشأن العام ولو على مستوى المشروع الهادف الى الربح ، خاصة في مايتصل بتخصيص الموارد الاقتصادية وتوزيع العائد الاقتصادي ، وفق اعتبارات المصلحة الخاصة ، وليس وفق الصالح العام او حتى بالتضاد معه. ويوطد استشراء الفساد على وجه الخصوص من أسس سوء الحكم من خلال قيام تزاوج بين السلطة السياسية والثروة بحيث تصبح غاية نسق الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد السلطة والثروة وليس الصالح العام ، الامر الذي ينعكس في تهميش الغالبية او اقصائها مما ينطوي على حرمانها من الحرية ، وبناءا على كل ذلك ، يعوق الفساد فرص التنمية ويقلل على وجه الخصوص من امكان تمتع عامة الناس بالحرية والعدالة .

وفي البلدان العربية على وجه الخصوص ، يتضافر سوء الحكم مع استشراء الفساد في مناحي الحياة كافة . ولعل أشد نواحي الفساد ضراوة في البلدان العربية هو تسلل الفساد الى المؤسسات التي يفترض ان تكون في مقدمة الحرب عليه ، مثل القضاء والمجالس النيابية . ان مانفترضه مميزا في ممارسة الفساد في المجال العربي يكمن في ان سمة الاستمرارية الحكم القسري التي تطبع السلطة السياسية في غالبية البلدان العربية الساحقة ترتبط بأتساع المدى الاقتصادي العام الذي تتحكم فيه هذه السلطة : من احتكار كامل للموارد الطبيعية الرئيسة مثل البترول والغاز والفوسفات والمناجم المعدنية .. الخ ، الى السيطرة على القطاع العام الذي يشمل في حالات كثيرة مرافق صناعية وخدمية استراتيجية مالية وخلافها .وازاء ذلك اصبح منع تداول السلطة من جهة ، واحتكار مواقع القرار من جهة اخرى احدى النتائج المتوقعة في وضع كهذا . هذا الامر لايتعلق برأس السلطة فقط وانما بأعضاء الحكومات ومسؤولي الاجهزة الحساسة امنيا وعسكريا وثقافيا واقتصاديا ...الخ .فأصبح احتلال الوظائف القيادية في المجتمع انما يعود في غالبية الاحوال الى عائلات محددة ومحدودة . وقد يستمر بعض من يشغل هذه الوظائف عقودا بكاملها في مركزه وذلك في أكثر من بلد عربي . فكانت النتيجة لمثل هذه الاوضاع ان تحول ممارسة الفساد الى مؤسسة شبكية راسخة تتصف بالاستمرار تم فيها تقاسم السيطرة على الموارد العامه فيما بين الحاكمين تبعا لموازين قوى اجتماعية (عائلية ، قبلية ، نسبية) سياسية وأمنية

وأحيانا تكون طائفية واثنية . لقد نشأ عن هذا الوضع مايمكن ان نطلق عليه الفساد البنيوي بشكليه الكبير والصغير . واما الكبير فيمارسه أفراد او شرائح كاملة من هذه الشبكة التي تدمج الهيمنة السياسية بالسيطرة الاقتصادية ، وهو الفساد الموجه اساسا الى الاستيلاء على هامش من موارد الخزينة العامه ، ومن خلال التوسط في مجال الانشطة العائدة الى مشاريع او مقاولات حكومية او التوسط لدى الممولين الدوليين او المنظمات الدولية ، وذلك بأستخدام وسائط السمسرة وترتيب الصفقات وقبض العمولات غير القانونية بالاخص . كما ان اولئك الافراد او تلك الفئات يضعون ايديهم تحت حماية السلطة السياسية المسيطرة وبالتشارك معها على قسم مهم من مصادر الثروة والموارد العامه ، او تصادر تشغيل بعض المرافق او ذات المنفعة العامه من خلال عملية الخصخصة واعادة الهيكلة وذلك بهدف توسيع رأس المال الخاص على حساب الطبقات والشرائح الاجتماعية الاخرى .

اما الفساد الصغير الذي تدمنه مجموعات من الموظفين والمستخدمين بالخدمات العامة ، بحيث تمتنع هذه المجموعات عن اداء الخدمة المقررة قانونا من دون تقاضي الرشوة . يقوم فيها هؤلاء الموظفون والمستخدمون باستخدام المعدات والتجهيزات والتسهيلات العامة التي هي في تصرفهم وظيفيا لمنفعتهم الشخصية .

ثالثا – الاعتماد على القوة العسكرية والأمنية :

ان عدم قدرة الأنظمة السياسية عن تلبية الاحتياجات والمطالب الاجتماعية والذي اصابها بالضعف السياسي هذا الضعف هو الذي يفسر الميل الشديد والدائم لديها ، كنوع من التعويض وايجاد التوازن الى تطوير القوة العسكرية المسلحة العسكرية المستخدمة في اللعبة السياسية وتحويل الجيوش الى مايشبه الميليشيات الحكومية . واقامة اجهزة أمن وقمع متعددة ومتداخلة الاختصاص في معظم الاحيان ، وتقيلة اليد على حريات وحقوق الافراد والاقليات وقوى المعارضة السياسية والاجتماعية . فهذه الجيوش وقوى الامن هي التي تشكل القوة الاجتماعية الاستراتيجية لبقاء الدولة وضمان الحد الادنى من الاستقرار او الشعور بالاستقرار لسلطة لاتملك أية قاعدة اجتماعية ثابته وأكيدة .

ان هذه المسألة قد ترتبط بالارث الاستعماري الذي عمل على تصدير ادوات السلطة السياسية التي تعتمد على مؤسسات الاكراه والاخضاع دون المؤسسات المدنية وهذا يعني أعطاء الاولوية القصوى لتصدير ادوات العنف ، وعلى رأسها جهاز الجيش والامن على حساب المؤسسات المدنية والقوانين المنظمة. وبذلك أضحى العنف المنظم في اجواء التوسع الامبريالي حالة

راسخة في ادارة الشأن السياسي. كما ان هذه السمة تعود الى كون الحكومات العربية هي بالاساس حكومات عسكرية جاءت عن طريق الانقلابات العسكرية التي قام بها جماعة صغيرة. ان طبيعة تكوين قادة الانظمة الجديدة قد دفعت كثيرا من هؤلاء القادة الى عدم ادراك الاهمية القصوى للعمل السياسي بين الجماهير ، لقد ظلت مسألة العمل السياسي الجماهيري وتحريك الجماهير على الدوام المحور الذي حاولت دوما هذه الانظمة ان تتفاداه ، وفي بعض الاحيان حاولت تشكيل هياكل توحي بوجود النشاط السياسي دون ان تسمح بوجوده فعلا ، هو الحل الامثل في نظر عدد من هؤلاء القادة . ذلك ان هذا البعض وجد ان قيام مؤسسات سياسية وتشريعية فعالة ذات نفوذ حقيقي سوف يسلبه الى حد ما حرية اتخاذ القرار . ولهذا أرانا الواقع ان الانقلاب العسكري يعقبه عادة تعطيل المجالس التمثيلية واعلان الاحكام العرفية وحل الاحزاب السياسية ، وفرض الرقابة على الصحف وتوقيف عدد من الساسة يقل او يكثر ممن عملوا في ظل الحكم السابق وصدور قرارات العزل السياسي وحجز الاموال . ويحدث ان قائمين بانقلاب عسكري يحرصون في وقت لاحق على نجاح الانقلاب على ان يظهروا بمظهر شعبي وانهم مقبولون من المجتمع فيقومون بأستفتاء او انتخاب مسيطر عليهما لتظهر نتيجتهما لمصلحتهم .

رابعا – المباعدة بين النصوص الدستورية والواقع العملي :

الاصل ان النصوص القانونية بعامة والنصوص الدستورية بخاصة وجدت لكي تنفذ وتحترم . والاصل ان الوثيقة الدستورية في بلد من البلاد هي التي تضع الاطار العام لنظام الحكم فيها . والغالبية العظمى من البلدان العربية لديها دساتير مكتوبة . والغالبية العظمى من هذه الدساتير تتكلم عن سلطات رئيس الدولة ، ملكا كان او رئيس جمهورية . كذلك فان الغالبية العظمى من هذه الدساتير ان لم نقل كلها تضم العديد من النصوص تتحدث عن الحقوق الاساسية للمواطنين او تتحدث عن حرية الاعتقاد وحرية الرأي او الحق في تكوين الاحزاب او في انه لايجوز القبض على انسان الا بناء على أمر قضائي ، وما الى ذلك من الحقوق والحريات الاساسية . ومع وجود هذه النصوص فان الانسان العربي في الغالبية العظمى من الاقطار العربية يعيش تحت وطأة القهر ، ولايطمئن الى وجوده نفسه ، فضلا عن حقوقه وحرياته . والواقع ان التشريعات والقوانين والنصوص الدستورية ان هي الا انعكاس مباشر لمصالح الفئات الاجتماعية التي بيدها السلطة والثروة . ونحن لاننكر ان هناك بعض التشريعات والقوانين والنصوص الدستورية التي تعكس قيما انسانية مطلقة وشمولية ، كالتأكيد على المساواة والعدالة والحرية .

لكن هذه القيم الانسانية تظل مجرد يافطات نظرية ، ولاقيمة لها البتة في الواقع العملي .
ودلالات ذلك تتضح في:

١- على الرغم من اقرار كل الدساتير العربية لقيم المساواة والعدالة والحرية الا اننا نجد ان النصوص الدستورية القائمة في عدد غير قليل من الدساتير العربية ، انما تنطوي على العديد من القيود التي تتعارض مع هذه القيم ، ومن بين أبرز هذه القيود على سبيل المثال لا الحصر: اشتراط حصر الملك او الولاية او السلطة في بعض النظم العربية في ذرية فرد معين او عائلة معينة . - جعل رأس السلطة الحاكمة شخصا يحكم ولايسأل عن أفعاله وتصرفاته . - إفراد بعض المواد الدستورية التي تنص على اعطاء رأس السلطة الحاكمة سلطات استثنائية واسعة وغير مقيدة كأعلان الاحكام العرفية وحل البرلمان وتعليق الدستور لآجال غير محددة .

٢-كما يمكننا ان نلاحظ ان هذه الدساتير على الرغم من اقرارها للمساواة بين المواطنين في الفرص السياسية وجعل السيادة ملك للشعب ولكن عند تحليل الامر الواقع نرى ان عملية اتخاذ القرار وتركيز السلطة السياسية في بعض الاقطار العربية ترتبط بيد حاكم وجماعة صغيرة من المريدين والتابعين ، ثم تتوزع مسؤوليات التنفيذ بيد جهاز اداري لتتحكم القيادة السياسية في الشؤون الداخلية والخارجية ، وهذا ما يتوضح في اقطار عربية متعددة .

٣-وعلى رغم من اقرار الدساتير العربية الحق في تكوين الاحزاب والجمعيات والمعارضة منها ، الا ان الواقع العملي يبدو غير ذلك اذ ان القيادة هي التي تقرر الشكل الذي تراه مناسبا لمشاركة بقية المواطنين في الحياة السياسية ، وليس امام الشعب سوى قبول قرارات القيادة السياسية الملهمة والامتثال لتوجيهاتها والوقوف معها في السراء والضراء . ولهذا يمكننا القول ان الشعب العربي في معظم الاقطار العربية لايملك امكانات الضغط والاستحواذ على وسائل السلطة ، الامر الذ أدى الى تهميش دوره وتحويله الى تابع للسلطة وليس محركا لها .

٤-الدساتير العربية كلها تتكلم عن حرية الرأي وحرية الاعتقاد والمساواة امام القانون وكل هذه العبارات الجميلة وغالبيتها يعلن تبنيه للميثاق العالمي لحقوق الانسان ، ومع ذلك فالمواطن العربي في الغالبية العظمى من الاقطار العربية يعرف ان هذه النصوص لاتعني شيئا بالنسبة له وانها لم تكن في يوم من الايام عاصما من القهر والطغيان عندما تريده السلطة . وخطورة هذا الامر تتضح عندما ندرك ان المواطن العربي لم يعد يأخذ نصوص الدساتير والقوانين مأخذ الجد، وأنما اصبح يأخذها كما تؤخذ الشعارات البراقة واللافتات التي تعلق في كل مكان والتي لاتعني شيئا قط .

خامسا – تقييد الحريات والحقوق الاساسية :

يندرج في هذا الاطار الالتزامات التي تقبلتها الاقطار العربية من خلال انضمامها الى المواثيق والعهود الدولية والاقليمية ، ثم يليها مستوى الضمانات الدستورية واخيرا القوانين الرئيسية المنظمة لممارسة الحقوق والحريات الاساسية . ورغم ان هذه الضمانات ليست بالضرورة موضعا للممارسة العملية ، غير انها تظل أحد مؤشرات التعبير عن مستوى التقبل الرسمي لحقوق الانسان ونوعية الضمانات التي تتوافر لحماية هذه الحقوق كما توضح في الجانب السلبي نوعية القيود التي تعيق حقوق الانسان في الوطن العربي .

ففيما يتعلق بالتزام الانظمة العربية بالمواثيق والعهود الدولية تبين لنا الدراسات انه وبعد أكثر من عقدين من العمل بالمواثيق الدولية الاساسية ومثلهما من أستقلال البلدان العربية ، مازال عدد البلدان العربية الموقعة على هذه المواثيق أثنى عشر قطرا من بين عشرين قطرا ، بينما مازالت ثمانية اقطار عربية هي اقطار مجلس التعاون الخليجي الستة وكل من جيبوتي وموريتانيا عازفة عن تقديم هذا الالتزام، بل ان السعودية كانت قد تحفظت على الاعلان العالمي لحقوق الانسان عند اقراره في الامم المتحدة رغم أنه لايرتب أي آليات للالتزام ولا يعدو ان يكون بمثابة اعلان للنيات وبعضها لم يصادق على اتفاقية واحدة من عشرات الاتفاقيات التي تمثل أوليات حقوق الانسان .

اما الالتزام بالمواثيق الاقليمية فقد حال الخلاف بين الحكومات العربية حول بعض مفاهيم حقوق الانسان في جامعة الدول العربية كما هو معروف دون اصدار وثيقة قومية لحقوق الانسان في الوطن العربي . كما تعثر حتى الان اصدار ميثاق اسلامي لحقوق الانسان ، يعكس الخصوصية الحضارية للفكر الاسلامي ويلبي متطلبات التحديث في هذا المجال . وبقي التطور الايجابي الوحيد في الالتزام بالمواثيق الاقليمية هو الالتزام الناشئ عن انضمام أقطار عربية أفريقية عدة الى ميثاق " حقوق الانسان والشعوب " الصادر في اطار منظمة الوحدة الافريقية .

ولايطرح المستوى الثاني من الالتزامات القانونية الضمانات الدستورية صورة اكثر مدعاة للتفاؤل. فاذا انتقلنا من التحليل الكمي الى تحليل مضمون الدساتير العربية ، وجدنا ان معظم الدساتير رغم انها تحفل بالكثير من المبادئ التي تكفل الحقوق والحريات وضمانات حقوق الانسان ، غير ان هذه الضمانات تصطدم بكثير من العوائق التي تعترضها . فمعظم الدساتير العربية يحيل تنظيم ممارسة الحقوق المختلفة الى القوانين . وبعضها يتضمن استدراكات على النصوص وشروطا سياسية تطيح بالضمانات التي سبق ان اقرتها . وتصل هذه القيود في بعض الدساتير

الى مستوى البديهيات ، مثل الاستدراك على مبدأ علنية القوانين ، او وضع شروط تخل بمبدأ المساواة . ولايقتصر هذا على الجيل السابق من ادساتير العربية ، بل الاسوأ انه يشمل كذلك بعض الدساتير التي طرحت للنقاش خلال العام ١٩٩٠ ، كجزء من برامج اصلاحية في بعض الاقطار العربية .

وقد دلت التجربة على ان التنصيص على الحقوق ولحريات في الدساتير الوطنية ، لايكفي لضمان تطبيقها في الواقع . وتشهد التقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ، وعن الرابطات لوطنية لحقوق الانسان وعن بعض المؤسسات غير الحكومية ، ان العدد الكبير من الدول التي حفلت دساتيرها بذكر هذه الحقوق والحريات ، وكانت معدودة في سجلات المصادقة على المواثيق الدولية هي في صف الادانة بتعذيب الموقوفين وبالتمييز بين فئات المواطنين بسبب الون والجنس والدين ، وبتعطيل الحريات والاستخفاف بالحرمات . كما تكتظ التشريعات العربية بالعديد من القوانين الاستثنائية التي جرى الباسها لبوس التشريعات العادية ، وبالمقابل تتناقض احكامها مع ضمانات حقوق الانسان المقررة في المواثيق الدولية والاقليمية . بل تعصف احيانا ايضا بالضمانات المقررة في الدساتير العربية ذاتها . ويشار من بينها في البحرين الى قانون تدابير أمن الدولة لسنة ١٩٧٤ الذي يجيز لوزير الداخلية اصدار أوامر اعتقال لمدة تصل الى ثلاث سنوات ... الخ .

سادسا – تقييد الارادة السياسية نتيجة التبعية للخارج :

والقصد ان الدولة التابعة تفتقر الى الاستقلالية الدنيا التي تسمح لها ان تؤثر بصورة ايجابية في الحياة السياسية والاجتماعية . ان غياب الاستقلالية والتبعية للخرج تنبع بشكل رئيسي من الضعف السياسي للدولة في الداخل ، كما تنبع من ضعفها السيادي ، أي على الساحة الدولية ، أي من عدم قدرتها على التحكم بالبيئة الاقتصادية والاستراتيجية العالمية التي تحدد شروط وفرص التقدم والنمو وأستيعاب المكتسبات الحضارية في كل قطر .

ان الغالبية العظمى من الاقطار العربية تعتمد في غذائها على ماتستورده من الخارج ، وتعتمد في تسليحها على السلاح الاجنبي غير المصنع في بلادها . واذا كان الامن الغذائي تابعا ، وكان الامن الحربي تابعا للغير أيضا ، فأنه لايتصور ان تكون الارادة السياسية حرة فيما تتجه اليه وتختاره . فالتبعية الاقتصادية تؤدي الى تبعية سياسية او بالاقل الى قيود على الارادة السياسية . والحادث ان الغالبية العظمى من انظمة الحكم العربية تعيش في ظل قيود متفاوتة ولكنها موجودة ، على ارادتها السياسية . فالارادة السياسية للانظمة العربية لم تعد ارادة حرة ، لا

بسبب التبعية الاقتصادية فحسب وانما بسبب تعاظم مصالح القوى الكبرى في الوطن العربي ، ووجود قواتها العسكرية قريبا من أراضي الاقطار العربية ومياهها او داخل هذه الاراضي والمياه. ان هذه الدول الكبرى قد صارت لها مصالح محددة في استمرار اوضاع سياسية معينة ، وفي تجنب حدوث تغيرات سياسية واجتماعية اخرى داخل كل بلد عربي ، وهي لاتتورع ولاتتردد كثيرا في استخدام كل اسلحتها الاعلامية والاقتصادية والسياسية والعسكرية اذا اقتضى الامر لتوجيه الاوضاع السياسية في الاقطار العربية الوجهة التي تخدم مصالحها .

وقد تعتمد الدولة التي تعاني التبعية للخارج ، على احدى الدول الكبرى المصنعة في توفير الضروريات الاساسية لحاجيات البشر ولتجهيز المؤسسات ولتمويل الاستثمارات ، ولترويج الفائض من الانتاج . وتلك حال العديد من البلدان العربية ومن بلدان الهامش ، بالقياس الى مراكز القوة الاقتصادية ، وآية التبعية في تلك الدول المهمشة ، ان توفير متطلبات التنمية وأسباب الاستقرار الاجتماعي يدعوها الى الارتباط مع جهات أجنبية ، وبالخصوص مع المؤسسات العالمية للتمويل ومع الشركات الكبرى المتعددة الجنسية ، قد تفرض عليها سياسة داخلية معينة ، تقتضي خوصصة المؤسسات وتحرير الاثمان ورفع الحواجز الكمركية والكف عن دعم أثمان المواد الغذائية ، وتقليص دور الدولة والقطاع العام في النشاط الاقتصادي . وقد دلت الدراسات العديدة والتجارب المتكررة ، ان لهذه السياسة ثمنا اجتماعيا يتعارض مع الكثير من الحقوق المدنية كالحق في الشغل والحماية من البطالة ، والحق في أجور ذات قيمة شرائية متماشية مع أثمان السوق . فتعمد السلطة الى ارجاء التمتع بحق الاضراب من جانب العمال والطلبة ، والى تضييق حرية الاجتماع والتظاهر ، والى فرض الرقابة على الصحافة والنشر والى تعطيل حرية الرأي والنقد . لقد اصبح بقاء الحكام العرب في مناصبهم يعتمد على مدى التساهل في حق المصالح المشروعة والامن الوطني لبلدانهم بسبب خضوعهم للابتزاز الخارجي، ونتيجة حرصهم على الحظوة والتمتع بالحماية الاجنبية

المبحث الثاني : الدساتير العربية

الدستور هو مجموعة من القواعد التي تنظم الحياة السياسية للدولة . ومن ثم فأنه عادة مايتضمن تحديد شكل نظام الحكم وحدود العلاقة بين السلطات الثلاث ، وحقوق المواطنين وواجباتهم . وفي هذا الاطار يعد الدستور بمثابة أهم وثيقة قانونية في الدولة ، بمعنى ان نصوصه لها الاولوية على سائر النصوص الاخرى ، سواء كان المقصود بذلك هو مجموعة القوانين العامة او الاحكام القضائية للمحاكم او التقاليد والاعراف المستقرة . لذلك فان اغلب الدول لديها وثيقة باسم الدستور . ومن الاستثناءات الهامة المملكة المتحدة حيث لاتوجد وثيقة بأسم الدستور الانكليزي لكن يتكون الدستور من عديد من الوثائق والاعراف والاحكام والسوابق التي تراكمت عبر فترة زمنية طويلة . ومن جهة اخرى فان مجرد وجود الدستور لايمثل ضمانة كافية لاحترام نصوصه فمن الممكن ولاسيما في الدول النامية او دول الجنوب ، ان يتم انتهاك تلك النصوص او تعطيلها بفعل مجموعة من القوانين الاستثنائية .

ويمكن تعريف الدستور بأنه مجموعة من التدابير المكتوبة او العرفية التي تحدد هوية الدولة وتضبط تنظيم السلطات العامة وعلاقاتها وتحدد حقوق المواطنين وواجباتهم .

ان دراسة الدستور لايمكن ان تتم بمعزل عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي للبلد الذي يراد معرفة دستوره ونظامه القانوني . وكما ان موضوع الدستور هو التأطير القانوني للظواهر السياسية بمعنى انه لايعتمد في تحليله على دراسة نصوص الدستور وانما يربط بين النصوص الدستورية والواقع والمتغيرات السياسية ، الدستورهو ايضا تكريس لواقع اجتماعي اقتصادي لبد ما، ويتعين عليه الاحاطة بالاحداث والمتغيرات وماتفرزه من أوضاع وابرازها في الوثيقة الدستورية. ان اهم الموضوعات التي يتناولها الدستور هي:

١-تحديد العلاقة بين الحكام والمحكومين .

٢-تحديد الحدود بين ماهو صالح للمجتمع ككل وللفرد .

٣-وسائل عمل الحكام لتنفيذ سياستهم والتي تتراوح بين :

- اتخاذ وسيلة الاقناع في تدبير امور الحكم .
- اتخاذ وسيلة الاكراه والعنف .

٤-تعيين اهداف السلطة والتي تدور وتتحدد غالبا فيما يلي :

- توفير الحماية والامان للمجتمع وصيانة مقوماته ودعائم امنه .
- توفير وضمان الامن الخارجي للمجتمع والدولة وذلك باحتواء مظاهر التحديات الخارجية

للامن.

– العمل على تحقيق التنمية والتقدم العلمي والاستفادة من ذلك في تكامل وازدهار المجتمع

– العمل على تحقيق سمو المكانة والرفعة والعزة للمجتمع والدولة .

يوجد الدستور على قمة النظام القانوني في الدولة وتعد قواعده أعلى القواعد القانونية واسماها داخل الدولة ، لذا فأن البعض يسمي الدستور (قانون القوانين) ويكتسب الدستور مكانته السامية انطلاقا من كونه يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ، وينظم السلطة العامة ويحدد العلائق بين اجهزتها المختلفة ، ويضع الحدود لكل منها ويقرر حقوق الافراد وينص على الوسائل الاساسية لضمان هذه الحقوق واعمالها . والدستور اذ يضع الحدود لتصرفات اجهزة الدولة ويرسم الاجراءات التي يتعين سلوكها يؤدي الى تقييد ممارسة السلطة وجعلها في الاطار الذي يبينه ذلك الدستور . ويترتب على كون الدستور هو قمة النظام القانوني ان كل القواعد القانونية التي تأتي تحته يجب ان لاتخرج على احكامه ، وان لاتأتي بما يخالفها والا كانت بذلك مخالفة للارادة التأسيسية التي يعبر عنها الدستور ، واستنادا الى ذلك فأحكام الدستور في الاصل ملزمة للجهاز التشريعي في الدولة كما انها ملزمة للجهازين القضائي والتنفيذي ايضا . ويبنى على ذلك مايعرف بضرورة دستورية القوانين أي ضرورة ان تكون القواعد القانونية التي يسنها الجهاز التشريعي في الدولة متفقة مع احكام الدستور غير مخالفة لها ، كذلك فأن الجهاز التنفيذي اذ يقوم بعمله المتشعب الواسع يجب ان يظل دائما في حدود الاطر الدستورية لايعدوها والا اتسمت تصرفاته بعدم المشروعية لخروجها على الدستور او على القواعد القانونية الصادرة وفقا للاجراءات التي يرسمها الدستور ، كذلك فأن الجهاز القضائي في الدولة اذ ينزل حكم القانون على وقائع معينة مطالب بان ينزل على القواعد القانونية نفسها حكم الدستور ليرى ما اذا كانت متفقة معه فيطبقها او مخالفة له فيمتنع عن تطبيقها وهذا هو مايعرف برقابة القضاء لدستورية القوانين او برقابة دستورية القوانين .

ومن ناحية ضمان حقوق وحريات الافراد ، فأن وجود الدستور ونصه على حقوق معينة للافراد يعطي هذه الحقوق صفة دستورية ، ومن ثم فأنه يجعلها في الاصل بعيدة عن يد الممارسين للسلطة ويقيم من هذه الحقوق قيدا على السلطات العامة في الدولة لايجوز لها ان تتخطاه الا في الحدود وبالاوضاع والطرق التي يرسمها الدستور نفسه او مايحيل اليه من قوانين اذا فرض وأجاز الدستور مثل هذه الاحالة.

يتضح من ذلك ان وجود دستور معين ايا كان نظام الحكم في الدولة ، يجعل ممارسة السلطة

مقيدة غير مطلقة نتيجة التزام القائمين على السلطة بأحكام ذلك الدستور فاذا خرج القائمون على السلطة على تلك الاحكام انقلب سلطانهم من سلطان قانوني الى سلطان فعلي يستند الى القوة المادية وبذلك تخرج الدولة على ان تكون دولة قانونية .

وفيما يتعلق بالدساتير العربية فانه يمكن مناقشتها من زوايا اربع اساسية تتعلق بتأريخ اصدارها وطريقة هذا الاصدار وخبراتها الدستورية والسمات المشتركة في مابينها :

اولا- تاريخ اصدار الدساتير

يمكن تصنيف الدول العربية من حيث تأريخ اصدار دساتيرها الى ثلاث مجموعات اساسية هي الاتية :

١- دول عرفت حركة دستورية وصدر فيها الدستور لاول مرة قبل الخضوع للاستعمار الغربي ، ومن نماذجها مصر وسوريا . ففي مصر بدأت الحركة الدستورية في أواخر عهد الخديوي اسماعيل وذلك بصدور اللائحة التأسيسية التي اقامت مجلس شورى النواب في ١٨٦٦ . وفي عهد الخديوي توفيق نجحت الحركة الدستورية بتأييد من الجيش بزعامة أحمد عرابي عام ١٨٨١ في حمل خديوي مصر على اصدار دستور أكثر ديمقراطية وهو لائحة ١٨٨٢ . ويعتبر هذا الدستور أول دستور ديمقراطي يصدر في الدول العربية كافة وان لم يطبق الا لبضعة أشهر فقط حيث بادرت انكلترا فور احتلال مصر لالغاء دستورها . ولكن على أثر ثورة ١٩١٩ واعتراف انكلترا باستقلال مصر في تصريح ٢٨ شباط – فبراير ١٩٢٢ صدر دستور نيسان ١٩٢٣ . وبعد ثورة ٢٣ تموز – يوليو وفي ١٠ كانون الاول – ديسمبر ١٩٥٢ ألغت الثورة دستور ١٩٢٣ ثم صدر الاعلان الدستوري لعام ١٩٥٣ وفي مابعد دستور ١٩٥٦ ثم دستور ١٩٥٨ ثم اعلان دستوري عام ١٩٦٤ واخيرا دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ ايلول – سبتمبر ١٩٧١ الذي مازال يجري العمل به حتى الان .

وفي سوريا قامت الحكومة بدعوة ممثلين لجميع البلاد السورية (سوريا بحدودها الحالية ومعها شرق الاردن ولبنان وفلسطين) لعقد المؤتمر السوري العام وهو بمثابة المجلس النيابي (البرلمان) بهدف وضع دستور للبلاد . وفي عام ١٩٢٠ اعلن المؤتمر استقلال المملكة العربية السورية عن الحكم العثماني، ثم وضع لها دستورا شبه اتحادي يسري على جميع البلاد السالفة الذكر، الا ان بريطانيا وفرنسا احتجتا على ذلك ، وسرعان ماصدر قرار من عصبة الامم بانتداب بريطانيا لادراة فلسطين، وانتداب فرنسا لادارة سوريا ولبنان ، مادى الى تفكك الدولة السورية الوليد . وفي ظل الانتداب الفرنسي على سوريا دعيت جمعية تأسيسية لوضع دستور للبلاد ،

بيد ان فرنسا لم تقبل اصداره الا بعد ادخال بعض التعديلات وهو ما رفضته الجمعية التأسيسية الامر الذي ادى الى توالي الاضطرابات الشعبية ماحث فرنسا على قبولها اصدار دستور في عام ١٩٣٠ . وبعد جلاء فرنسا عن سوريا تشكلت جمعية تأسيسية ووضعت دستورا جديدا صدر في عام ١٩٥٠ ولكن مع توالي الانقلابات العسكرية صدر دستور جديد في عام ١٩٥٣ الا انه ألغي العمل بهذا الدستور وأعيد العمل بدستور عام ١٩٥٠ ، حتى قيام الجمهورية العربية المتحدة نتيجة الوحدة بين مصر وسوريا وصدور الدستور المؤقت للدولة الجديدة في ١٩٥٨ . واستمر العمل بهذا الدستور حتى حدوث الانفصال السوري في ٢٨ ايلول ١٩٦١ . وفي عام ١٩٦٤ تم وضع دستور جديد ثم صدر الدستور المؤقت للجمهورية العربية السورية المعلن في ايار ١٩٦٩ والمعدل في عام ١٩٧١ واخيرا صدر دستور عام ١٩٧٣ المعمول به حتى الان .

٢- دول عرفت اول دستور لها اثناء الحقبة الاستعمارية ومن امثلتها العراق ولبنان والاردن . ففي العراق ربطت بريطانيا باعتبارها الدولة المنتدبة آنذاك اصدارها الدستور في عام ١٩٢٢ بموافقة العراق على توقيع معاهدة تكرس علاقة الاحتلال وتعمقها . وهذا يعني ان المعاهدة العراقية – البريطانية حظيت منذ اللحظة الاولى بأسبقية زمنية وأولوية قانونية على الدستور العراقي . فعلاوة على ان صدور الدستور جاء بعد توقيع المعاهدة ، التزم الملك صراحة في متن المعاهدة (المادة الثالثة) بعدم تضمين الدستور " مايخالف نصوص المعاهدة " .

ولم يختلف الوضع كثيرا بالنسبة للدستور اللبناني ، فلقد جاء أمر صدوره متضمنا في بيان مجلس عصبة الامم بتأريخ ٢٧ تموز ١٩٢٢ ، حيث الزم البيان فرنسا بأعتبارها الدولة المنتدبة بالمسارعة الى وضع دستور لكل من سوريا ولبنان في مالايتجاوز ثلاثة اعوام . وبالفعل شرعت فرنسا في اتخاذ التدابير اللازمة ، لكنها لم تعهد لمجلس تأسيسي بمهمة وضع الدستور كما كان الحال مع العراق ، بل قامت بتشكيل لجنة من موظفي وزارة خارجيتها ليتولوا هذه المهمة من العاصمة الفرنسية ذاتها .

اما الاردن فقد كان إمارة خاضعة لسلطة الانتداب البريطاني التي عقدت مع الامير عبد الله بن الحسين حاكم الاردن معاهدة تحالف في ٢٠ شباط ١٩٢٨ وسمحت بوضع دستور للبلاد في عام ١٩٢٨ ، ولكنها احتفظت بالكلمة العليا للامير عبد الله . وفي عام ١٩٤٦ عدلت معاهدة ١٩٢٨ وتحررت امارة شرق الاردن من بعض مظاهر النفوذ البريطاني وكان من نتيجة تعديل المعاهدة ان وضع دستور جديد صدر في ٢٥ ايار ١٩٤٦ . مع ان هذا الدستور جاء أفضل من سابقه الا انه ظل يحفظ للملك سلطات واسعة للغاية . وبعد حرب فلسطين وضم الضفة

الغربية الى المملكة الاردنية الهاشمية في عام ١٩٥٠ دعت هذه الاحداث الى تعديل الدستور مرة اخرى ثم الى اصدار دستور جديد في عام ١٩٥٢ .

٣- دول تأخر صدور اول دستور بها حتى تمام حصولها على الاستقلال . وتضم هذه المجموعة دولا مثل المغرب والجزائر واليمن والكويت والبحرين . واذا كانت طبيعة الخبرة الاستعمارية وطريقة الحصول على الاستقلال قد أثرتا على التطور السياسي اللاحق ، فأنهما بدورهما طبعتا التطور الدستوري . ولذلك فان ثمة دولا أثرت دساتيرها بدستور الدولة الاستعمارية الام او نقلت عنه (مثل المغرب) وأخرى فرضت عليها تجربتها المريرة مع الاستعمار ان تنأى بدستورها عن كل تأثير استعماري (مثل الجزائر) . فقد صدر دستور المملكة المغربية في عام ١٩٦٢ ثم شهد عدة تعديلات لاحقة لصدوره في عام ١٩٧٢ ثم في عام ١٩٩٢ وأخيرا في عام ١٩٩٦ . ولقد استلهمت الدساتير المغربية في اصداراتها المختلفة روح دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة وتأثرت به .

اما أول دستور جزائري فقد صدر عام ١٩٦٣ وقد جاء مشبعا بالرح الاشتراكية . وظل هذا التوجه يمثل سمة له حتى عام ١٩٨٩ عندما تحولت الجزائر عن الاشتراكية وأصدرت دستورا جديدا ثم لم تلبث ان أدخلت عليه جملة تعديلات في عام ١٩٩٦ .

ثانيا- طريقة اصدار الدساتير

يمكن تصنيف الدول العربية من حيث طريقة اصدار دساتيرها الى ثلاث فئات رئيسية:

١-دول تصدر دساتيرها بمنحة من الحاكم وبموجب ارادته ، وتكون بالتالي عرضة للتعديل او حتى للالغاء متى تراءى له ان يفعل . ومن نماذج ذلك الدستوران السعودي والعماني اللذان صدرا بمرسومين أحدهما ملكي والاخر سلطاني .

٢-دول تصدر دساتيرها بطريقة ديمقراطية ، بمعنى انها تأتي ثمرة لجهود جمعية تأسيسية منتخبة، او بواسطة لجنة منبثقة من البرلمان. ومن نماذج تلك الفئة الدستور التونسي الذي أعده في عام ١٩٥٩ مجلس تأسيسي منتخب وعادة مايحاط تعديل هذا النوع من الدساتير بمجموعة من الاجراءات المعقدة التي تضمن استقراره ومعه كل المنظومة القانونية المرتبطة به .

٣-دول تصدر دساتيرها بالمزاوجة بين طريقتين بمعنى ان تنبع من لجنة معينة بواسطة القيادة السياسية ، ثم تعرض لاحقا على الشعب للاستفتاء عليها . ومن امثلة هذا النوع من الدساتير ، الدستوران اليمني والموريتاني الصادران في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ على التوالي .

ثالثا- الخبرة الدستورية للدول العربية

تتوزع الدول العربية من حيث خبرتها الدستورية على ثلاث مجموعات رئيسية :

١-دول ليس لديها دستور وقد انحصرت حاليا في ليبيا. وان كانت ليبيا قد عرفت بعد استقلالها العمل بأكثر من دستور . آخرها الدستور الذي صدر في العهد الملكي في عام ١٩٦٣ . وفي عام ١٩٦٩ تم الغاء الدستور القائم وابداله في شهر كانون الاول من العام نفسه بـ " اعلان دستوري " وقد ذكر في حينه ان هذا الاعلان له طبيعة مؤقته ، الا انه سيظل ساري المفعول حتى يتم اصدار الدستور الدائم .

٢-دول لديها دستور ، وهي الاغلبية الساحقة من الدول العربية . وقد كانت آخر دول تقدم على وضع دستور في عقد التسعينيات هي : السعودية ثم سلطنة عمان. بالنسبة الى السعودية فان الدستور او النظام الاساسي الذي وضعته في عام ١٩٩٢ يتضمن ثلاثة أنظمة أحدهما هو نظام الحكم والثاني هو نظام المناطق والثالث حاص بمجلس الشورى . ويقيم نظام الحكم السلطة في السعودية على اساس الملكية ، ويجعل للدولة سلطات ثلاثا هي التنفيذية التي يترأسها الملك الذي يتولى في الوقت نفسه رئاسة الوزارة والسلطة القضائية التي يتمتع الجميع امامها بالمساواة والسلطة التنظيمية التي يجسدها مجلس الشورى ويعطي نظام مجلس الشورى مزيدا من التفاصيل بخصوصه ، فيشير الى انه يتمتع بحق مناقشة الخطة العامة للتنمية الاجتماعية الاقتصادية ، ويقوم بدراسة الانظمة واللوائح والمعاهدات الدولية فضلا عن التقارير السنوية . هكذا يتضح ان المجلس له الصفة التشريعية انما اطلقت عليه الصفة التنظيمية تجنبا للحرج على اساس انه لاتشريع في وجود الشريعة . اما نظام المناطق فقد جاء لينظم سير العمل الاداري في المملكة ، وهو ماتعرفه الدول الاخرى تحت اسم نظام الحكم المحلي .

٣-دول تعاني ازدواجية دستورية ، بمعنى انها تعرف الى جانب دساتيرها وثائق اخرى تنازع تلك الدساتير قوتها القانونية ، واحيانا تسمو عليها وتصبح هي المرجعية الاساسية للدولة . ويعد لبنان نموذجا واضحا لتلك النوعية من الدول ، فبالاضافة الى دستوره الذي صدر في ١٩٢٦ ، فأن ثمة ميثاقا وطنيا يعد هو المرجع الاساسي لتوزيع مختلف المناصب . وكان هذا الميثاق قد صدر في عام ١٩٤٣ عن كل من بشارة الخوري (مسيحي ماروني) ورياض الصلح (مسلم سني) وقام بأعتماد المعيار الطائفي في توزيع مناصب الدولة، اذ اتفق الطرفان على ان يكون رئيس الدولة مسيحيا مارونيا، ورئيس الوزراء مسلما سنيا، ورئيس مجلس النواب مسلما شيعيا ونائب رئيس الوزراء من الروم الارثوذوكس. وتوافق الطرفان الموقعان على الميثاق آنذاك على

ان يمتنع المسيحيون اللبنانيون عن طلب الحماية الفرنسية ويعترفون بأهمية تطوير لبنان لعلاقاته العربية ، مقابل ان يمتنع المسلمون اللبنانيون عن فكرة الوحدة مع سوريا او سواها من الاقطار العربية . وظل هذا الميثاق حاكما للحياة السياسية اللبنانية على الرغم من تغير التوازنات الطائفية في الكم والكيف معا ، وكان استمرار العمل به رغم التغير المشار اليه من أهم اسباب اندلاع الحرب الاهلية اللبنانية في عام ١٩٧٥ . ومن المفارقة انه عندما أريد ادخال تعديل طفيف على عناصر المعادلة السياسية السابقة بما لايمس رئاسات السلطات ، وان كان يطاول مادونها من مناصب لم يتم هذا التعديل من خلال نص دستوري ، بل من خلال ميثاق جديد هو ميثاق الطائف الذي أسفر عن تعديل الدستور اللبناني وتوزيع المقاعد النيابية اللبنانية ووظائف الفئة الاولى مناصفة بين المسلمين والمسيحين ، وذلك في اطار تسويات مابعد الحرب الاهلية ومثل ذلك احد اسباب التعقيد الاضافية للعلاقة بين الدستور من جهة وباقي المواثيق القانونية من جهة اخرى .

كذلك ظلت الجزائر تعاني هذا الوضع خلال الفترة من ١٩٧٦ وحتى ١٩٨٩ . فقبل تعديل الدستور الجزائري في كانون الاول ١٩٧٦ بستة أشهر كاملة وتحديدا في حزيران ١٩٧٦ ، صدر ميثاق وطني اعتبر هو المصدر الاساسي لسياسة الامة والمرجع الإيديولوجي لمؤسسات الدولة والحزب على مختلف المستويات ، والمحك لتفسير مواد الدستور والتزاماته ، وعماد الثروة ذات الابعاد الثلاثية : الثقافية والزراعية والصناعية . وتأكد هذا المعنى في الميثاق الوطني المعدل عام ١٩٨٥ ، اذ نص صراحة على انه (أي الميثاق) يعد بمثابة " الوثيقة الايديولوجية والمرجع الاساسي لبناء المجتمع الجزائري " . ولكن عندما تقرر وضع دستور جديد للبلاد في عام ١٩٨٩ ساد الاتجاه المطالب بإلغاء هذه الازدواجية القانونية ، ومن هنا اختفت من الدستور أي إشارة الى الميثاق الوطني ، كما اختفى ايضا تعهد رئيس الدولة باحترام الميثاق الوطني من القسم الذي يتلوه قبيل مباشرته لمهام منصبه .

رابعا – السمات المشتركة بين الدساتير العربية

١-فيما يختص بهوية الدولة ، تنص كل الدساتير العربية على ان الاسلام هو دين الدولة وذلك باستثناء الدستور اللبناني الصادر في عام ١٩٢٦. وعادة ما يقترن تحديد دين الدولة بتوضيح دوره في العملية التشريعية ، فينص الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١ ، والمعدل في عام ١٩٨٠ على ان الاسلام دين الدولة ، ومبادئ الشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع. وينص دستور السودان الصادر في عام ١٩٩٨ ايضا على ان الشريعة الاسلامية والعرف

مصدرا التشريع . ولما كان النظام السوداني يقيم شرعيته على اساس ديني اسلامي ، فقد ترك ذلك أثره الواضح في صياغة كثير من مواد الدستور . فتنص المادة ٩ على ان (الانسان مستخلف ومسؤول عن عمارة الكون وعبادة الخالق، والحكم امانة) . والمادة ١٣ على ان (الزكاة فريضة مالية تجبيها الدولة) . اما تونس فأن دستورها الصادر في عام ١٩٥٩ قد تميز بالغموض في تلك النقطة حيث تشير مقدمته الى ان الشعب التونسي مصمم على تعلقه بتعاليم الاسلام . والواقع ان مسألة الشريعة الاسلامية وما اذا كانت من مصادر التشريع او المصدر الوحيد للتشريع هي مسألة خلافية لازالت محلا للشد والجذب بين التيارات الاسلامية وغيرها من القوى والتيارات السياسية الاخرى . فنجد على سبيل المثال ان تلك القضية قد فرضت نفسها بقوة على الساحة العربية غداة الاعلان عن توحيد شطري اليمن وقيام الجمهورية اليمنية في ٢٣ ايار ١٩٩٠ . فلقد كان للدولتين قبل الوحدة اتجاهان سياسيان مختلفان : أحدهما محافظ (الجمهورية العربية اليمنية) والاخر ثوري ماركسي (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية) ، الامر الذي انعكس على دستوري الدولتين قبل الوحدة حيث نص دستور اليمن الشمالي الصادر في عام ١٩٧٠ صراحة على ان الشريعة الاسلامية مصدر القوانين جميعها ، أي انه جعل الالتزام بأحكام الكتاب والسنة هو اساس المشروعية القانونية وأساسها . وفي المقابل لم يشر دستور اليمن الجنوبي الصادر بدوره في عام ١٩٧٠ الى أي دور للشريعة الاسلامية في العملية التشريعية . ومن هنا فأنه عندما توحدت الدولتان وضع دستور موحد جرى الاستفتاء عليه في عام ١٩٩٢ ، ثم ادخلت عليه جملة تعديلات بعد ذلك بعامين أي في عام ١٩٩٤ انصب جزء كبير منها على تأكيد الطابع الاسلامي للنظام . ومن قبيل ذلك المادة ٤٦ التي عدلت المادة ٣١ لتضيف لفظ " شرعي " الى مصادر التشريع بنصها على ان المسؤولية الجنائية شخصية ، ولاجريمة الا بناء على نص شرعي او قانوني . والمادة ٦٣ المعدلة للمادة ٤٣ والتي اضافت لشروط عضوية مجلس النواب ان يكون المرشح " مستقيم الخلق والسلوك ، مؤديا للفرائض الدينية "

ويقترن بتحديد هوية الدولة الاشارة الى مكونها القومي العربي . فنجد ان الدساتير العربية تتعامل مع العربية بوصفها اللغة الرسمية ومصدر الانتماء . فينص دستور دولة الامارات الصادر في عام ١٩٧١ على ان لغة الاتحاد الرسمية هي اللغة العربية ، وان شعب الاتحاد هو جزء من الامة العربية . وينص دستور الاردن الصادر في عام ١٩٥٢ على ان اللغة العربية لغة الدولة الرسمية ، وان الشعب الاردني جزء من الامة العربية .

وفي دولة كالسودان تتعدد قومياتها ولغاتها ، ينظم الدستور قضية اللغة بكيفية خاصة حيث يشير آخر دساتير السودان في مادته الاولى الى ان السودان دولة متعددة الاعراق والثقافات والديانات ، والاسلام دين غالب السكان والمسيحية والمعتقدات الافريقية الاخرى لها اتباع معتبرون .

وفي بعض الاحيان يعزز الدستور الانتماء العربي بالنص على ان الشعب " جزء من الامة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة " كما ينص على ذلك الدستور المصري . وتحرص دساتير دول المغرب العربي على تأكيد روابطها الاقليمية ، فيشير دستور تونس مثلا الى ان الشعب التونسي مصمم على تعلقه بوحدة المغرب العربي الكبير وعلى انتمائه للاسرة العربية . كما تشير الدساتير العربية احيانا الى الروافد الاخرى التي تغذي هويتها ، فتحدد ديباجة الدستور الجزائري خمس دوائر مختلفة للهوية الجزائرية بالنص على ان الدولة " أرض الاسلام وجزء لايتجزأ من المغرب العربي الكبير ، وأرض عربية وبلاد متوسطية وأفريقية .

٢-وفي ما يختص بالعلاقة بين السلطات ، تعبر الدساتير العربية عن خلل في ادارة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لمصلحة الاخيرة مع تركيز خاص على دور رئيس الدولة في ادارة العملية السياسية . فنجد ان رئيس الدولة في النظام الجزائري وفقا لدستور ١٩٩٦ يهيمن على السلطة التشريعية. فنجد على سبيل المثال ان الدستور المعدل يعطي لرئيس الجمهورية الحق في التشريع بأوامر ، في ظل شغور المجلس الشعبي الوطني ، او بين دورتي انعقاده العاديتين ، او في حالة الاستثناء ، بينما ان دستور ١٩٨٩ الذي أرخ لبداية التحول الديمقراطي في الجزائر لم يكن يثبت تلك الرخصة لرئيس الدولة الا في حالة الاستثناء فقط . ويتمتع رئيس الحمهورية السودانية بمقتضى دستور ١٩٩٨ بحق تعيين الوزراء ورئيسهم وهم جميعا " مسئولرن أمامه " كما انه يتمتع بالاقتدار في مواجهة السلطة التشريعية حيث يملك حق اقتراح مشاريع التشريعات الدستورية والقانونية بنص الدستور ، وله حق اصدار مراسيم مؤقته في حال غياب المجلس الوطني على ان يقره المجلس فور انعقاده والا بطل ، كذلك حق تعيين رئيس هيئة الانتخابات العامة واعضائها . وتبدو هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بصورة أوضح في النظم الملكية . فنجد مثلا ان دستور الاردن قد كرس دور الملك في العملية التشريعية من خلال عدد كبير من النصوص . فالبرلمان الاردني يتكون من مجلسين أحدهما للاعيان والاخر للنواب . ويتمتع الملك بصلاحيات كبيرة في مواجهة كل مجلس على حدة رازاء البرلمان في مجموعه . فالملك له حق إرجاء انتخابات مجلس النواب وحله . وهو الذ يعين

اعضاء مجلس الاعيان ويختار منهم رئيسهم كما انه يقبل استقالاتهم . وهو يدعو البرلمان للاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويحله .

٣-تجاهل بعض نصوص الدستوراو تجميد تلك النصوص ، فنجد على سبيل المثال انه بموجب الدستور المصري الصادر في عام ١٩٧١ يتمتع رئيس الدولة بحق اصدار اللوائح التشريعية سواء أثناء انعقاده عند وجود خطر خارجي او حال تهديد الوحدة الوطنية . وفي المقابل يتمتع مجلس الشعب بحق رفض تلك اللوائح او تعديلها بأغلبية الثلثين ، بيد ان هذا النص لم يتم إعماله ولو لمرة واحدة حتى الان . وكذلك الحال في الدستور الكويتي الصادر في عام ١٩٦٢ تنص المادة ١٠٧ منه على انه اذا قرر الامير حل البرلمان (مجلس الامة) وجب اجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لايتجاوز شهرين من تاريخ الحل . فأن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن . وبطبيعة الحال يدخل هذا النص بدوره في عداد النصوص المعطلة ، فلم يحدث في تاريخ التجربة البرلمانية الكويتية ان أنتخب مجلس الامة في غضون المدة المنصوص عليها دستوريا.

٤-تناقض نصوص الدستور نفسه ، فنجد ان المادة ١٠٢ من الدستور الكويتي تعطي مجلس الامة بأغلبية أعضائه خلا الوزراء الحق في عدم التعاون مع رئيس الوزراء ، الامر الذ يعفيه تلقائيا من منصبه . لكن من الناحية الفعلية يتعذر اعمال هذا النص حيث جرى العرف على ان يتولى ولي العهد مهام رئيس الوزراء ، الامر الذي يوقع نواب الامة في حرج سياسي بالغ . كونهم يلتزمون بمقتضى المادة ٤ من الدستور بالمبايعة الجماعية لولي العهد ، أي بايلائه الثقة الكاملة ومن ثم يتعذر عليهم لاحقا تجريده منها .

٥-تناقض نصوص الدستور مع بعض القوانين المنظمة الاخرى والتي قد تقيد مأباحه الدستور، ومن ذلك ان الدستور الكويتي نص في المادة ٢٩ منه على ان " الناس سواسية في الكرامة الانسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لاتميز بينهم في ذلك بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين " . لكن قانون الجنسية الكويتي يمثل انتهاكا صريحا لنص تلك المادة . فلو تأملنا احكام هذا القانون لوجدناه يقسم المواطنين الى ثلاث فئات : الاولى فئة اصحاب الجنسية بالتأسيس ويمثلها اولئك الذين عاشوا في الكويت منذ عام ١٩٢٠ ، وهو عام تكاتف فيه ابناء الكويت لبناء سور لحماية المدينة . ويتمتع المنتمون لهذه الفئة بكل حقوق المواطنة بما فيها الحقوق السياسية . والثانية فئة أصحاب الجنسية بالتجنيس ، ويمثلها العرب الذين اقاموا في الكويت لمدة عشر سنوات متصلة وكذلك غير العرب الذين أقاموا فيها لمدة

خمس عشرة سنة متصلة . ولاتتمتع هذه الفئة بالحقوق السياسية للمواطنة ، فلا يجوز لها الترشيح لعضوية البرلمان مثلا ولا انتخاب أعضائه . كما انه لايحق لها ان تتقلد المناصب الوزارية . والثالثة فئة أصحاب الجنسية بالتجنيس الاستثنائي . وقد استقرت التعديلات المختلفة على اعتبارهم اولئك الذين أدوا خدمات جليلة للبلاد من بين العرب او الذين ولدوا في الكويت من أمهات كويتيات وأقاموا في الدولة من دون انقطاع حتى بلوغهم سن الرشد . وتنطبق على هذه الفئة احكام الفئة السابقة نفسها ، أي انها لا تتمتع بمباشرة حقوقها السياسية . على ان ماهو أخطر من ذلك هو وجود فئة يطلق عليها اسم " البدون " أي بدون جنسية على الرغم من ان اصحابها عاشوا في الكويت طيلة حياتهم . ومن الغريب كما تذكر دراسة لباحث كويتي ان حرمان فئة البدون من الحصول على الجنسية الكويتية قد استند الى معيار غير منطقي . فلقد اعتمدت لجان اثبات الجنسية الكويتية للفصل في طلبات التجنس على سؤال مقدمي الطلبات عن أهم معالم مدينة الكويت ، ولما كان معظم البدون هم من سكان البادية فلقد غابت عن مخيلتهم تلك المعالم مما عد مبررا لحرمانهم ليس فقط من الحقوق السياسية ، ولكن كذلك من حقوق العمل والملكية الخاصة والتعليم والسفر وتوثيق عقود الزواج والطلاق .

٦-في ما يختص بحقوق المواطنين وحرياتهم، تنص الدساتير العربية على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات. فنجد ان دستور قطر الصادر في عام ١٩٧٢ ينص على مايلي " الناس متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، وذلك دون التمييز بسبب العنصر او الجنس او الدين " وينص الدستور المصري لعام ١٩٧١ على المبدأ نفسه بقوله " المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس او اللغة او الدين او العقيدة . وعادة ماتميز الدساتير العربية بين الحريات العامة مثل حرية الاعتقاد والعمل والتنقل والملكي التي تبدي تلك الدساتير ازاءها درجات مختلفة من التسامح والمرونة ، والحريات ذات الطابع السياسي مثل حرية التنظيم والاضراب والرأي والتعبير التي غالبا ماتحاط بالقيود . فنلاحظ مثلا ان السماح بحرية التنظيم يمثل اتجاها مشتركا في الدساتير العربية . الا ان اتاحة التعددية الحزبية قد تتم في بعض الدساتير من خلال صيغة غامضة ، كما جرى في تعديل المادة ٤١ من الدستور السوداني في مسودته الاول التي وضعتها لجنة قومية عام ١٩٩٨ ، من النص على حق انشاء التنظيمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية ، الى النص الغامض على حق الافراد في التوالي والتنظيم لاغراض ثقافية او اجتماعية او اقتصادية او مهنية . ومن ناحية اخرى يلاحظ على تنظيم الدساتير العربية للحقوق

والحريات السياسية ان يتم احيانا بطريقة تعسفية . فنجد في مايتصل بحرية الرأي والتعبير مثلا ان الدساتير العربية تتخذ عدة مواقف مختلفة . فهناك دساتير تكفل هاتين الحريتين معا لكنها تقصرهما على الالتزام بأيديولوجية الدولة . وهناك مجموعة ثالثة من الدساتير لاتتضمن أي اشارة للحريتين معا كما هو الحال مع دستور قطر .

وفي ما يتصل بحرية الاجتماع ، فأن الدساتير العربية اما تقفها على استلهام روح القانون (الاردن والامارات وتونس ولبنان وسوريا) واما تميز في اطاره بين اجتماع خاص مباح لايحتاج أصحابه للحصول على اذن مسبق من السلطات المعنية ، واجتماع عام يشترط فيه الحصول على ترخيص مسبق من السلطات المعنية (مصر والكويت والبحرين) . وهناك عارضين اساسيين يعطلان إعمال الحقوق والحريات العامة في الوطن العربي : العارض الاول هو الاعمال القانوني او الفعلي لقوانين الطوارئ والعارض الثاني هو محدودية المواثيق والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الانسان التي تنضم اليها الدول العربية .

بداية بقوانين الطوارئ فان هناك دولا تعلن العمل بها رسميا مثل سوريا منذ ١٩٦٣ ، ومصر منذ ١٩٨١ ، والجزائر منذ ١٩٩٢ . وهناك دول تزاول العمل بها فعليا من دون اعلان التزامها بذلك مثل البحرين . ولاتختلف الممارسات في الحالتين بكل ماتنطوي عليه من توسيع قاعدة الاشتباه ، وتشكيل المحاكم الاستثنائية مع عدم توفر ضمانات العدالة لمحاكماتها ، وتقييد حريات الرأي والتعبير . وترد احدى وجهات النظر على المنطق الداعي الى العمل بقانون الطوارئ على اساس هشاشة الوضع الامني والخوف من شيوع عدم الاستقرار وتقويض أركان الدولة ، بالقول ان في ترسانة القوانين الاستثنائية والعقوبات في القوانين الجنائية مايتكفل بتحقيق الهدف من فرض حالة الطوارئ سواء بشكل رسمي او بشكل غير رسمي .

المبحث الثالث : الاحزاب السياسية العربية

يعرف الحزب بأنه جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها ويرومون تحقيق مبادئهم واهدافهم عن طريق الوصول الى السلطة والاشتراك فيها . يعرف الحزب ايضا بأنه تنظيم يضم مجموعة من الافراد ، تدين بنفس الرؤية السياسية وتعمل على وضع افكارها موضع التنفيذ وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين الى صفوفهم وعلى تولي الحكم ، او على الاقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة .

وفق التعريفين السابقين هناك مجموعة من المكونات الاساسية للحزب السياسي هي :

١-وجود فئة او مجموعة من الناس.

٢-ان يكون لهذه الفئة هدف ومبادئ معينة يجتمعون حولها .

٣-ان يكون لهذه الفئة تنظيم معين .

٤-ان تعمل من أجل الوصول الى السلطة السياسية .

تعتبر الاحزاب السياسية من اهم متغيرات النظام السياسي ، كونها تؤدي له مجموعة من الوظائف الاساسية فهي توفر قنوات للمشاركة والتعبير عن الرأي وهي تجمع المصالح وتعبئها ، وهي اداة من أدوات التنشئة والتجنيد السياسيين ، واخيرا فأنها تساهم في اسباغ الشرعية على نظم الحكم لما تقوم به من بذل الجهد في عملية الامداد السياسي واختيار القيادات السياسية .

اولا- نشأة الاحزاب السياسية العربية

يعود ظهور الاحزاب السياسية العربية الى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ، اذ ان استبداد السلطان العثماني عبد الحميد وبطشه بزعماء الحركة القومية الجديدة خلق حالة من الشك في شرعية النظام العثماني ، وخلق أزمة المشاركة السياسية التي كانت نتيجتها انبثاق احزاب وجمعيات ومنتديات سرية وعلنية تهدف الى بعث الروح القومية لدى العرب والتحرر من السيطرة العثمانية او الوقوف ضد الاستعمار الاوربي الذي بدأ يتغلغل في الاقطار العربية ، مثل جمعية رابطة الوطن العربي عام ١٩٠٤ ، وحزب اللامركزية في مصر عام ١٩١٢ ، وجمعية العربية الفتاة عام ١٩١١ وغيرها .

ويلاحظ ان هذه التنظيمات لم تكن شعبية ، بل أقتصرت على نخبة من المثقفين ، وذلك لقلة الوعي السياسي وسيادة الامية وعدم وجود ممارسة سابقة في مجال الديمقراطية . فهذه الاحزاب

ظهرت كتعبير عن المعارضة والتحريض ضد الحكم العثماني او ضد الحكم المطلق ولتحقيق أسس الديمقراطية . او من أجل التحرر من الاستعمار بأعتباره مصدر البلاء والتخلف الذي يواجهه الشعب العربي ثانيا ، وأخيرا من أجل صياغة الدستور وايجاد برلمان وحياة نيابية بعد تحقيق الاستقلال .

لكن الاحزاب العربية الحديثة لم يبدأ ظهورها العملي الا في ظلال الحكم الاوربي الذي وضع أنظمة سياسية ودستورية سمحت للتجمعات السياسية بأن تمارس نشاطها في حدود القانون . فقد كان من نتائج الحرب العالمية الاولى وانتصار الحلفاء ، ان وقعت البلاد العربية تحت الحكم الاوربي . وأصبح العالم العربي في مشرقه ومغربه خاضعا للسيطرة الاوربية . وتقاسم الاوربيون مناطق نفوذهم، فتجزأت البلاد الى دول أقليمية. وقامت أحزاب محلية في كل قطر تنادي بالاستقلال والتحرر. ولم تكن للعرب حرية في اختيار الانظمة السياسية التي فرضت عليهم. ذلك بأن خياراتهم السياسية ظلت خاضعة لتوجيهات الدول المستعمرة فقبلوا بقيام مؤسسات شبيهة بتلك القائمة في الغرب. وكانوا يأملون بنجاح هذه المؤسسات، لاسيما بعد زوال الحكم الاجنبي. ومع امتداد هذا الحكم تولد شعور عام أخذ يشكك بنجاح المؤسسات التي زرعها الغرب في البلاد ، كما أخذ يشكك بنوايا المستعمر في منح العرب حق تقرير المصير. لقد شجع الاوربيون الزعماء العرب المحليين على الاخذ بالمؤسسات السياسية القائمة عندهم، ولم يتنبه هؤلاء الى ان تلك المؤسسات قد لاتنسجم مع واقع الشعوب العربية. ولما لم يسمح لهذه المؤسسات بالعمل بحرية تتكيف مع الواقع الاجتماعي السائد، أدرك الزعماء العرب المرامي البعيدة التي يسعى اليها المستعمرون .

امام هذا الواقع نشأت الاحزاب العربية على شاكلة الاحزاب الغربية ، في محاولة تمكن الشعب من المشاركة السياسية . لكنه كان على هذه الاحزاب ان تناضل اولا لازالة السيطرة الاجنبية ، فتجاهلت واجبها الاصيل القاضي بأعداد جيل متنور يستطيع الاضطلاع بواجباته الديمقراطية . ومثلت السيطرة الاجنبية دورا سافرا بالحد من نفوذ ونشاط الاحزاب العربية . فلم تشجعها على القيام بدور المعارضة الموالية . ولم تستطع هذه الاحزاب بمفردها القيام بهذا الدور قياما صحيحا . ولهذا انقسمت منذ نشأتها الى مؤيدة للحكم القائم او معارضة له . واختلفت في الوسائل والسبل الكفيلة بوضع حد للسيطرة الاجنبية . وأخذت الاحزاب المعارضة تسعى الى القضاء على الحكومات على انها حكومات عميلة تتعاون مع المستعمر . وتألب الرأي العام العربي ضد الانظمة القائمة . فأصبحت أحزابا وطنية تلك التي تعارض الاجنبي وتحارب

الحكومة القائمة في ظلاله . ولم تكن البرامج والنشاطات البرلمانية معايير للخلافات بين الاحزاب بل كانت الوطنية المعيار الوحيد الذي يميز بعضها عن بعض .

ولما تحقق استقلال البلاد العربية ، وجدت الاحزاب الوطنية ان وجودها أصبح دون جدوى . ذلك بأن هدفها الى الاستقلال قد تحقق ، ولم تكن تحمل اهدافا وبرامج بعيدة المدى . ولم تتمكن الاحزاب التي كتبت لها الحياة بعد الاستقلال من تنظيم نفسها تنظيما ديمقراطيا . ويعود السبب في ذلك الى الولاء الحزبي ، الذي ظل شخصيا وعائليا وطائفيا . ولما كانت الاحزاب العربية احزابا مرتبطة بشخصيات مرموقة ، فلم تستطع خلق مؤسسات ثابتة قابلة للبقاء بعد ذهاب زعمائها . ولهذا فلم تتمكن من كسب تأييد الجماهير ، وظل مصيرها مرتبطا الى حد كبير ، بوجود هؤلاء الزعماء . وظل الولاء الحزبي مرتبطا بم ارتباطا قائما على اساس الروابط العائلية. ولم يعرف المجتمع العربي روابط اجتماعية أقوى من تلك الروابط .

ولم تتمكن هذه الاحزاب من حل او مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة . وبالرغم من انها أدت دورا سافرا في التحرير الوطني ، لكنها اصطدمت بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي القائم . امام هذا الفشل ظهرت احزاب عربية جديدة ، دعت الى تحقيق الوحدة القومية والى تبني الاشتراكية فلاقت ترحيبا لدى الفئات الشعبية التي وجدت فيها وسيلة فضلى لرفع مستواها الاقتصادي والاجتماعي . اما الحكومات الاستقلالية فقد وجدت في الاحزاب الجديدة خطرا عليها وعلى مكاسب أعضائها ، فقاومتها ولجأت الى حلها وقمعها . ولم يجد الجيل الجديد التواق الى التغيير بدا من اللجوء الى العنف والقوة لتحقيق اهدافه . واذا بالضباط يقفزون الى السلطة عن طريق الانقلابات العسكرية ويقضون على الطبقة التقليدية الحاكمة . واذا بالحكام الجدد يحاولون الارتباط بالشعب لتبرير وصولهم الى السلطة . ووجدوا في الاحزاب السياسية ضالتهم فصنعوا احزابا جماهيرية او تبنو عقائد احزاب جماهيرية . لكن العسكريين رفضوا التعددية الحزبية انسجاما مع تفكيرهم الميال الى الوحداني في التنظيم والقيادة، فغرقوا في احزاب وحيدة او مسيطرة وقضوا على المبادئ الديمقراطية .

فخلال فترة الخمسينيات والستينيات والسبعينيات من القرن العشرين نرى العديد من الاقطار العربية التي كانت تأخذ بالتعددية الحزبية تبنت نظام الحزب الواحد متأثرة بتجربة الاتحاد السوفياتي سابقا ، لتترك جانبا الحقوق السياسيا والمشاركة السياسية بذرائع تتعلق بأعتبارات منها مايأتي :

١-عدم توافق التعددية الحزبية مع تخلف الاقطار العربية لأن التنمية تحتاج الى سلطة قوية

ومستقرة .

٢-تفويت فرصة تفتيت المجتمع وترسيخ الوحدة الوطنية والاستقرار .

٣-اعتبار الاحزاب هي المسؤولة عن تدهور الاوضاع الاجتماعية .

٤-التدخل الاجنبي لصالح النخبات التقليدية الحاكمة .

٥-انقسام الاحزاب وتشرذمها وتكالبها على السلطة واتهام بعضها بعضا بتشويه العمل الحزبي.

ومهما كانت أساليب نظام الحزب الواحد في الوطن العربي في تبنيها مبدأ الشعبية ، فأنها لاتعترف بالمعارضة ، ودوما تلجأ الى العمل السري الامر الذي شجع المعارضة على احداث التغيير بالعنف وأستمرار وجود الانقلابات العسكرية .

اما في نهاية السبعينيات من القرن العشرين فنرى العديد من الاقطار العربية يتجه نحو التعددية لمسببات تتمثل في عدم ضمان الاستقرار السياسي الضروري للتنمية اولا ، وبقاء القيادات القديمة محتكرة للسلطة من دون اعطاء المجال للجيل الجديد ثانيا ، الامر الذي أدى الى تمزق الوحدة الوطنية وتصدع مؤسسات الدولة وتعرض سيادتها واستقلالها لمخاطر التدخل الاجنبي نتيجة انتشار الحروب الاهلية ثالثا ، ولأن الحزب الواحد لم يضمن التمثيل الكافي للشعب الامر الذي سبب في ظهور البيروقراطية ونقص الكوادر وضعف التنسيق رابعا ، وأخيرا تعزز تيار التعددية بعد انهيار الانظمة الشيوعية ذات نظام الحزب الواحد الذي عد قوة داعمة للضغوط الشعبية والاضطرابات الجماهيرية للاخذ بالتعددية الحزبية ، وهذا ما يلاحظ في تبني الجزائر التعددية عام ١٩٨٩ ، والاردن عام ١٩٨٩ ، وتونس عام ١٩٨٧ ، ومصر عام ١٩٧٨ بعد توجيه الانتقادات الى الاتحاد الاشتراكي واليمن عام ١٩٩٠ حيث كان للوحدة الوطنية أثر في ذلك .

ثانيا - الانظمة الحزبية العربية

يذهب معظم الباحثين في النظم السياسية الى انتهاج مبدأ تصنيف النظام السياسي لبلد ما على اساس شكل النظام الحزبي فيه بوصفه مدخلا لدراسة كل متغيرات وخصائص العملية السياسية، ويعكس حقيقة الايديولوجية الحاكمة من حيث درجة انفتاحها او انغلاقها على الاخر، او بمعنى آخر ينطلق الاخذ بالنظام الحزبي بوصفه معيارا لتصنيف الدول العربية على اساس الهامش المتاح للاحزاب السياسية للمشاركة في الحياة السياسية والحكم. وبالتطبيق على المنطقة العربية، نجد ان هذه المشاركة تتحدد وفق ثلاثة اتجاهات اهمها الاستبعاد سواء بموجب النص عليه بقانون تضع به السلطة الحاكمة قيودا على حرية التعبير ويحرم بالتالي تشكيل أحزاب

سياسية، او تضع قانونا يسمح بتعدد الاحزاب ، لكن تعطي سلطة تقرير نشأتها من عدمه للاهواء والدوافع الخاصة بالنظام ، اما الاتجاه الثاني فيتمثل في رفض بعض الجماعات المشاركة في الحياة البرلمانية او الحزبية بحجة ماتتضمنه من تشريعات تتناقض مع عقيدتها ، والاتجاه الاخير يذهب الى ترك الباب مشرعا للمشاركة في العملية السياسية .

وفقا لما سبق تقسم الانظمة الحزبية العربية الى اربعة انواع هي :

١-النظم اللاحزبية التي ترفض اساسا فكرة العمل الحزبي وسندها ان الاحزاب تشق وحدة الامة، وأنه ليس هناك من التمايزات الفكرية او الاجتماعية – الاقتصادية مايبرر تكوين الهياكل الحزبية. وتستحدث تلك النظم بعض أنماط المشاركة السياسية غير الحزبية ، كما في صيغة المجالس القبلية والعشائرية وهيئات الشورى او صيغة المؤتمرات واللجان الشعبية مثلا ، وتقدم بعض دول الخليج نماذج لهذه النوعية من النظم .

٢-نظم الحزب القائد ، وهي نظم طورتها الممارسة السياسية للدول العربية وان لم يكن لها اساس نظري في الفكر السياسي الغربي ، الامر الذي يؤكد ماسبقت الاشارة اليه بخصوص خصوصيات النظم ، وأهمية فهم كل نظام في سياقه . تعتمد نظم الحزب القائد على وجود جبهة وطنية تتألف من عدة أحزاب يقودها حزب طليعي ، ولايسمح لها بالاختلاف معه في التوجه الايديولوجي . وفي ظل هذا الوضع يغيب التوازن السياسي بين الحزب القائد من جهة والاحزاب التي تدور في فلكه من جهة اخرى ، الامر الذ يؤدي الى شكلية تلك الجبهات ويحولها في الواقع الى شكل من أشكال الحزب الواحد .

٣-نظم التعددية المقيدة ، وهي تقترب في بعض خصائصها من نظام الحزب القائد ، وفي العادة تحاط ممارسات الاحزاب السياسية بكثير من القيود القانونية والاجرائية التي تسلبها فعاليتها . فنجد مثلا ان تكوين حزب جديد في مصر يخضع لموافقة لجنة الاحزاب السياسية التي تشترط الا يكون لهذا الحزب سند ديني او طائفي او طبقي او جغرافي ، كما تطالبه بالتميز عن الاحزاب القائمة في برنامجه وأساليبه وسياساته . مما ادى في الممارسة الى ان هذه اللجنة لم تمنح تصريحا واحدا لأي حزب سياسي منذ انشائها عام ١٩٧٧ ، وان سائر الاحزاب نشأت بواسطة حكم قضائي بعد رفضها بواسطة لجنة الاحزاب . كما ان الحصول على شرعية العمل السياسي يتوقف في تونس على شرط عدم التعبير عن جماعة دينية او طائفية او عرقية او جهوية ، وهذا شرط يلاحظ تكراره في كثير من دول التعددية المقيدة . وهو مايبرر عادة بمبررات مختلفة ، ففي مصر حيث توجد جماعة قبطية يسود الاعتقاد ان في قيام الاحزاب

الدينية مايتهدد الوحدة الوطنية . اما في تونس حيث الاكثرية الساحقة من المسلمين يكون التفسير هو انه في دولة اسلامية لايحق لاخد احتكار الحديث بأسم الاسلام . ومن بين القيود الاخرى الواردة على أقامة الاحزاب في تونس اشتراط ان يكون المؤسسون من غير المحكوم عليهم بالسجن ، او ان كان قد أفرج عنهم ان يمونوا قد استردوا حقوقهم المدنية والسياسية . ولما كان أكثر المنتمين للمعارضة السياسية قد تعرضوا للاعتقال مرة واحدة على الاقل ولم يستردوا حقوقهم بعد ، فان هذا يعني من الناحية الفعلية منع هؤلاء من المشاركة في تشكيل أحزاب سياسية جديدة .

٤-وهناك اخيرا نظم التعددية المطلقة ، ويعد لبنان هو النموذج الوحيد لهذه النوعية من النظم ، حيث لاترج فيه أية قيود على تشكيل الاحزاب السياسية رغم كون معظمها أقرب الى الصيغة العائلية والطائفية منه الى الصيغة الحزبية التعددية المطلقة التي لاتمنع أي أتجاه سياسي من التعبير عن نفسه في شكل حزبي .

ثالثا - أنواع الاحزاب السياسية العربية

يمكن الحديث عن عدة نوعيات من الاحزاب السياسية التي أفرزها الواقع العربي على مدار القرن العشرين ، فاندثر بعضها في حين مازال بعضها الاخر يمارس نشاطه على الساحة السياسية ، هذا علما بأن هذا التصنيف يدخل في عداد فئاته الاحزاب التي لها هذه الصفة القانونية فعلا ، وتلك التي تمارس وظائف الاحزاب السياسية ، لكنها اما ترفض اقترانها بالصفة الحزبية ، واما يحظر عليها من طرف السلطة ان تحملها وتعبر عنها .

١-احزاب الاشخاص ، وقد سبقت غيرها الى الوجود ، وأمتدت ايديولوجيتها على خط متواتر من المحافظة الى الليبرالية وان كانت تدعو بوجه عام الى التغيير المعتدل وتقبل بالمنافسة الحزبية . وعادة مايتم التجنيد لقيادتها من أبناء الطبقة العليا من ملاك الاراضي الزراعية ، وكبار التجار وبعض المهنيين . وتتسم شعبيتها بالمحدودية وتتركز اساسا بين ابناء الطبقة العليا الحضرية ، مع قليل من الانتشار على مستوى الطبقة الوسطى ، كما ينخفض مستوى الالتزام بمبادئها . وتتمثل أهم أساليب هذا النوع من الاحزاب في الخطابة والحوار ، كما انها عادة ما تطور صحافتها السياسية ، فضلا عن اعتمادها على الثروة والمراكز الاجتماعية المرموقة لاعضائها .

ومن نماذج هذه الاحزاب التي عرفتها الدول العربية في مراحل مختلفة من تطورها السياسي ، حزب السعديين في مصر قبل الثورة ، والاحزاب اللبنانية علاوة على ان السمة الشخصية تميز

كل الاحزاب العربية بدرجة او اخرى .

٢-أحزاب الحركة الوطنية من أجل الاستقلال ، وقد انبثق بعضها من احزاب الاشخاص عندما اتسعت شعبيتها واتخذت ملامح الحركات الوطنية . وقد ظهرت هذه الاحزاب في العشرينيات والثلاثينيات والاربعينيات وأتسمت أيديولوجياتها بأنها ليبرالية وطنية ، تركز على هدف الاستقلال . وتقبل بالمنافسة الحزبية . وجندت قيادات هذه الاحزاب شأن أحزاب الاشخاص من ملاك الاراضي داخل الطبقة العليا ، ومن المهنيين داخل الطبقة الوسطى التي تعتبر المعقل التقليدي لتأييدها . كما انها انتشرت في الريف اكثر مما في الحضر ، وأختلفت درجة مؤسسيتها، من تكتلات الاعيان التي تتميز بسيولتها (مث الكتلة القومية في سوريا) الى التنظيم الدقيق مثل (الحزب الدستوري الجديد في بداية ظهوره في تونس) الى الحركة الجماهيرية الواسعة (مثل حزب الوفد في مصر وحزب الاستقلال في المغرب). وكان للشخصية الكاريزمية دور هام في اطارها. اما في مايتعلق بأساليبها في العمل فانها جمعت بين الثراء والمركز والنفوذ من جهة ، والكفاح السياسي المنظم عبر الاضرابات والمظاهرات والمنافسة الانتخابية والحملات الصحفية من جهة اخرى.

٣-الاحزاب الطائفية، وهي احزاب للاقليات تظهر للدفاع عن مصالح أبنائه وعادة ماتتبنى أيديولوجية محافظة، الا اذا سعت للانفصال عن الجماعة السائدة . وهي تجند نخبتها اساسا من العائلات العريقة في الطبقة العليا، ثم من ابناء الطبقة الوسطى . وتتركز شعبيتها بالاساس بين العناصر التي تمثلها. وتعتمد على الاساليب التقليدية من حيث حشد الرموز والقيم المشتركة بين افراد الجماعة، لكنها قد تستعين ببعض التنظيمات المحكمة مثل الميليشيات .

ومن نماذج الاحزاب الطائفية في الوطن العربي ، حزب الكتائب في لبنان والحزبان الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني في العراق ، وحزب الحركة الشعبية في المغرب ، وحزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية في الجزائر .

٤-أحزاب النظام الحاكم ، وهي التي كونتها النظم العسكرية في عقدي الخمسينيات والستينيات عندما شعرت بحاجتها الى قاعدة شعبية منظمة . وقد تدرجت ايديولوجيتها بين الاصلاحية والثورية ، وهي بحكم نشأتها ارتبطت بالنظام ، وعارضت المنافسة الحزبية كما تمتعت بدرجة متوسطة من الالتزام بمبادئها . وقد جندت هذه الاحزاب قيادتها من الضباط في الطبقتين الوسطى والدنيا ، ومن الموظفين وبعض المهنيين وأنتشرت فروعها وخلاياها حتى في القرى ، وأعتمدت في العادة على الشخصية القوية للقائد الكاريزمي . ومثل هذا النوع من الاحزاب

الاتحاد الاشتراكي في مصر والعراق وليبيا والسودان والاتحاد القومي في مصر وسوريا .

٥-الحركات الاسلامية ، والتي ظهرت منذ نهاية العشرينيات لتكون من اوائل التنظيمات ذات القاعدة الجماهيرية العريضة ، ثم انتشرت انتشارا واسعا في السبعينيات وحتى الان نتيجة مجموعة اسباب داخلية واقليمية ودولية . وتدعو ايديولوجية هذه الحركات الى التغيير الثوري السريع ، وتتصدى للنظام ولا تتحمس للمنافسة الحزبية الحزبية ، وترتفع درجة الالتزام بها . وعادة ماتختلط نداءاتها الاسلامية بدعاوى الوطنية والاصلاح الاجتماعي . ويتم التجنيد لقيادتها من أبناء الطبقة الوسطى وان كانت لها شعبية نافذة في مختلف الطبقات . ومن أشكالها المؤسسية الجمعيات السرية والتنظيمات التي تقوم على اساس نظام الخلايا ، وتمارس القيادة الكاريزمية في اطارها دورا كبيرا . أما أساليبها فهي تعتمد بالاساس على مختلف صور العمل الجماعي ، من قبيل الدعوة الدينية وتنظيم المظاهرات ، علاوة على الاغتيالات السياسية .

ومن أمثلة هذه الحركات جماعة الاخوان المسلمين في مصر وامتداداتها في عدد كبير من الدول العربية ، هذا فضلا عن الجماعات التي خرجت من تحت عباءتها .

رابعا- خصائص الاحزاب العربية

١-شيوع ظاهرة التحزب على حساب ظاهرة الحزبية وعدم احترام الرأي والرأي الأخر . وذلك ان نشأة الظاهرة الحزبية في المجتمعات الغربية ارتبطت بالتعبير عن روح التكامل من خلال الاتفاق على تقسيم العمل السياسي بين حزب يمثل الأغلبية ويمارس الحكم ، ومجموعة أحزاب تستقل بها القوى السياسية الأخرى وتقف في مربع المعارضة . مثل هذا التصور للعمل الحزبي قد افترض بداية الانطلاق من فكرة القبول بوجود الآخر ، وهي فكرة غير متجذرة في الممارسة السياسية العربية . وتحول مفهوم العمل الحزبي من الإقرار بمبدأ تبادل الأدوار الى الاجتهاد في نفي وجود الاخر المغاير في التوجه السياسي . فيأخذ على الكثير من الاحزاب السياسية العربية بوجه عام افتقارها الى مفردات الحوار الهادف البناء واحترام الرأي والرأي الأخر فهي لاتقيم وزنا كبيرا لإمكانات تعارض الآراء وتباينها ، ولاتستوعب منطق الاختلاف مقدمة عليه منطق الخلاف . اذ يبدو ان بالإمكان القول انها تنظيمات ذات صبغة شمولية يتم داخلها القضاء على اختلاف الآراء ، وتعتمد على الطاعة والخضوع والتعتيم والإسكات وأخيرا الطرد من الحزب المقترن بالتشهير .

ومع سيادة مفاهيم من قبيل الزعامة التاريخية الملهمة الفذة والزعيم المعصوم عن الخطأ والقيادة الحكيمة الملهمة . يغدو طبيعيا امتعاض قيادات تلك الاحزاب ونفورها من النقد الهادف وتصور

كل نقد وكأنه هادم للعمل الحزبي وضد المصلحة الوطنية . حيث تظل الرؤى النقدية الإصلاحية والتوجهات التقدمية المعارضة تدور في فلك من النقاشات التي لاتعدو غايتها تضليل أعضاء التنظيم والتلاعب باتجاهات الرأي العام داخل الحزب وخارجه . والى جانب خوفها من الداخل المختلف ورفضها له ، فان الاحزاب العربية تعيش عقدة الخوف من الخارج . الخارج ليس سوى الأفكار الهدامة ، المغايرة ، المختلفة . فالحزب وهو المالك الاوحد للحقيقة ومعايير الصحة ينظر الى الآخرين باعتبارهم جماعات معادية أو مضللة او خادعة وفي هذه الحالة ليس ثمة منافسة ولا سياسة ، وانما مهاترات ومؤامرات واتهامات متبادلة على الدوام .

٢-ارتباط نشأة الحزب واستمراره بشخص مؤسسه ، او مايمكن تسميته شخصنة الأحزاب العربية، تجسد ظاهرة شخصنة السلطة في التنظيمات الحزبية العربية او تحويلها الى ما يعرف بأحزاب الأشخاص واحدة من أبرز مظاهر غياب الحياة الديمقراطية في تنظيماتنا الحزبية العربية . ويرتبط بتلك الظاهرة بما تستدعيه من تغييب الطابع المؤسسي وهيمنة ذلك الشخص او تلك النخبة ، ويتصل أيضا بظاهرة شخصنة السلطة الحزبية مع مايتمخض عنها من التحلق حول رموز السلطة والدوران حول شخصية الأمين العام باعتباره معصوما من الخطأ ، وبوصفه يتحكم بمقدرات الحزب ورأسماله المادي والرمزي، مع مايجلبه ذلك من انبعاث مايعرف بظاهرة الأحزاب العائلية وتفشي قيم الانتهازية والوصولية . فمثلا ارتبطت نشأة حزب الكتائب اللبناني بشخص بيار الجميل في عام ١٩٣٦ ، وفي المغرب ارتبطت نشأة حزب الاستقلال بمؤسسه علال الفاسي في عام ١٩٤٣ . وفي مصر ارتبط الحزب الوطني بمؤسسه مصطفى كامل عام ١٩٠٧ ، وحزب الوفد عام ١٩١٨ بمؤسسه سعد زغلول . وخطورة هذه السمة تكمن في ان ارتباط العضو او المؤيد يكون بشخص رئيس الحزب ومؤسسه اكثر من ارتباطه بأهداف الحزب او برنامجه ، على نحو يطرح تساؤلات حول قدرة الحزب على التكيف والاستمرار بعد رحيل مؤسسه.

٣-الانشقاق ، فاستقراء الواقع الحزبي العربي يثبت ان الأحزاب العربية شهدت العديد من الانشقاقات على مدار تأريخها لأسباب سياسية وطائفية وشخصية . او يكون نتيجة الصراع على رئاسة الحزب او بسبب الاختلاف في المواقف داخل الحزب من بعض القضايا ، ومن الممكن ملاحظة بصمات كثير من أنظمة الحكم في البلدان العربية في انقسام كثير من الأحزاب العربية ، اذ سرعان ماتعمد تلك الأنظمة الى تلقف الأزمات التي تشهدها الأحزاب المعارضة على الأرجح والعمل على دعم الانشقاقات الفردية التي تصب في نهاية المطاف ، في إضعاف

تلك الأحزاب والسير بها خطوة أخرى على طريق الابتعاد عن الممارسة الديمقراطية .

واختصت المملكة المغربية بدورها بالعديد من الانشقاقات الحزبية ، فلقد انشق حزب الاتحاد الوطني للقوى الشعبية عن حزب الاستقلال في عام ١٩٥٨ ، وعن الاتحاد الوطني للقوى الشعبية انشقت حركة ٢٣ مارس . وعن الاتحاد الوطني للقوى الشعبية أيضا انشق الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية . وفي الجزائر تنازع زهاء ١٦ حزبا تمثل التيار الإسلامي في مطلع التسعينيات وأبرز تلك الأحزاب حركة حماس وحركة النهضة التي انشق عنها حزب حركة الإصلاح الوطني برئاسة عبد الله جاب الله وحزب الحركة من أجل الديمقراطية.

٤-احتكار عملية صنع القرار الحزبي ، يتسم كثير من اللوائح الداخلية للأحزاب العربية بالغموض والالتباس ، وربما جاء ذلك بصورة متعمدة أحيانا ، وربما نجم عن قلة الوعي وتواضع قدرات ومعارف صائغي تلك اللوائح أحيانا أخرى ، إذ إن اللوائح الداخلية للأحزاب المعاصرة العربية بطبيعة الحال لاتساعد على معرفة دقيقة بطبيعة العلاقة بين المستويات التنظيمية الرئيسة لأي حزب (القيادي والوسيط والقاعدي) . فهذه اللوائح تتشابه في الحرص على توزيع السلطة والاختصاص بين المستويات الثلاثة ، والإيحاء بأن المستوى الوسيط الذي يمثله عادة المؤتمر العام هو صاحب السلطة الرئيسة ومن ثم إخفاء حقيقة هيمنة المستوى القيادي ، بل رئيس الحزب أيضا على هذه السلطة في الغالب . ويرتبط بذلك سيادة الغموض بوجه عام ، في مايتصل بآليات صنع القرار الحزبي ، وعدم التحديد الدقيق المفصل لصلاحيات الكوادر القيادية الحزبية على اختلاف مستوياتها ، الأمر الذي يتيح لرؤساء الأحزاب فرص لعب الدور المركزي في عملية صنع القرار ،وتقليص إمكانات مشاركة المستويات التنظيمية ، حتى الكوادر القيادية منها في تلك العملية ، هذه الكوادر التي لاتعدم الفرصة لممارسة بعض الصلاحيات وان جاء ذلك على حساب الكوادر القاعدية في الأغلب . وبالإضافة الى غموض اللوائح الحزبية العربية، وإغفالها تحديد الكثير من المسائل المتعلقة بالتنظيم وآليات العمل فيه ، فأنها ترسخ في كثير من الأحيان الدور المحوري المميز لرئيس الحزب في عملية صنع القرار الحزبي ، حيث أعطت لوائح تلك الأحزاب رؤسائها صلاحيات واسعة ، جوهرها اعتباره المسئول الأول عن كل مايتعلق بالسياسة العامة في الحزب ، في الوقت نفسه الذي اتسمت فيه صياغة آلية صنع القرار نفسها بقدر كبير من الغموض في هذه اللوائح .

٥- ان كثيرا من قيادات أحزابنا العربية تسعى الى الاستئثار بمواقع السلطة العليا الى الابد ، مع مانيجم عن ذلك من تقدم معظم هذه القيادات في السن ، ومايخلفه ذلك من جمود في الفكر

وعدم اتاحة الفرصة للاجيال الوسط والشباب للمشاركة في قيادة الحزب . ويبدو استمرار منطق الزعامة الابدية المطلقة في الاحزاب السياسية العربية محتكما الى مايمكن تسميته بأنموذج الشيخ والمريد ، الذ تتولى الاحزاب العربية مهام انتاجه واعادة انتاجه في فترة متوالية متواصلة ، ذلك الانموذج الذي يطمح الى البقاء والتأبد عبر اضفاء سمات التقديس على قيادات تلك الاحزاب ، بوصفها قيادات تأريخية ملهمة فذة لايأتيها الباطل من بين يديها او من خلفها . ويظهر ان تشبث القيادات الحزبية في مناصبها لفترة طويلة لايقتصر على رؤساء الاحزاب وحدهم ، وانما يمتد ليطال بقية أعضاء النخبة الحزبية ، وان كان ذلك بصورة أقل بالطبع . ويشير مثل هذا الامر الى ان مغادرة المواقع القيادية في الاحزاب يترتب بالاساس على الخلاف مع زعامة الحزب وليس عن حدوث تحولات في اتجاهات الجماهير وأعضاء الحزب ان معظم الاحزاب السياسية العربية تشهد تواضعا شديدا في معدلات دوران النخبة في سائر المستويات القيادية ، بل غيابها أحيانا في ما يتعلق بمستويات القيادة العليا .

٦-على رغم ان الانظمة الاساسية لمعظم الاحزاب العربية نصت على الانتخاب كأسلوب لبنائها وان أجاز بعضها اللجوء الى التعيين مؤقتا في المرحلة الاولى فقد ظلت معظم هذه الاحزاب تعتمد أسلوب الاختيار من أعلى او التعيين في مختلف المستويات التنظيمية ، حتى تلك الاحزاب التي أخذت بأسلوب الانتخابات في المستويات العليا ، الا ان نتائج الانتخابات كانت لاتعكس منافسة حقيقية بسبب سيطرة رئيس الحزب على كافة تشكيلات الحزب ، وعلى عملية التجنيد فيه بغض النظر عن نصوص اللوائح الاساسية . وربط عمليات الحراك التنظيمي وتقلد المواقع القيادية في الحزب برضى الزعامات الحزبية ومدى القرب الشخصي والعاطفي منها، وكأن المواقع الحزبية عطيات وهبات لايجوز حيازتها وتداولها الا من جانب اولئك الذين يحظون برضى الزعامة ومباركتها .

٧-تأثر نشأة الاحزاب بالاوضاع السياسية لبلدانها فلقد شاءت الاقدار ان تولد الاحزاب العربية وتنشأ في ظل أنظمة سلطوية تقتات على مفاهيم الاستبداد وتتغذى على قيم القمع والاقصاء ، وتسعى جاهدة الى طي مؤسسات المجتمع المدني تحت عباءتها الامر الذي ترك بصماته الواضحة على طبيعة تلك الاحزاب وتوجهاتها حيال الديمقراطية ، مفهوما وممارسة ، اذ حرمت من الاسوة الحسنة التي يمكن الاحتذاء بها لتأتي صورة مصغرة عن الدولة ، وبالتالي فأنه لا انفصال بين مشكلة الاحزاب ومشكلة الدولة .

اما عن سلطة القيادة فان النموذج الشائع في علاقاتها داخل الاحزاب هو نموذج السلطة

الزعامية المستندة الى القيم الابوية. وفيما يتصل بتلك النظرة المتعالية فانها لاتقتصر على السيادة ضمن نطاق تعامل الحزب مع أعضائه فحسب ، بل انها تفرض نفسها ايضا في مايتعلق بتعامل الاحزاب الكبيرة ذات الوزن والتأثير مع غيرها من الاحزاب الصغيرة والاقل تأثيرا، بحيث ترى نفسها أرفع درجة من النزول الى معترك منافسة تلك الاحزاب والنظر في امكانات تقاسم او تداول السلطة معها . ويبدو تأثر عملية ممارسة الديمقراطية داخل الحزب بالاوضاع المختلفة التي تعيشها الدولة التي ينتمي اليها أمرا شبه مؤكد ، اذ يرجح القول ان غياب الديمقراطية داخل أي حزب لاينفصل عن مجمل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعيش الحزب وأعضاؤه في ظلها ، وليس من الخافي على احد ان الاحزاب العربية تعيش في ظل مناخ ينوء بالولاءات التقليدية ، ويعاني من أزمات اقتصادية تجعل نسبة كبيرة من السكان تعاني وربما تعيش على حد الكفاف ، هذا فضلا عن تفشي الامية وشيوع قيم ثقافية ضد الديمقراطية في ظل انظمة حاكمة تسلطية او عسكرية ، وكل ذلك يعني ضمن مايعنيه ان الحياة الحزبية بمدلولها المعروف في الدول المتقدمة ليست ممكنة في ظل هذه الظروف المعاكسة ، الامر الذي يجعل من الصعوبة بمكان الحديث عن الديمقراطية كمفتاح لحل الازمة السياسية في الوقت الذي يزيد فيه منسوب الفقر والبطالة والفساد المالي والتجاري والاختراق السياسي والقانوني لمؤسسات الدولة . من غير المتصور ان يكون الحزب ديمقراطيا في تعامله مع الاحزاب الاخرى والمنظمات الجماهيرية او حتى الجماهير ذاتها ، مالم يكن يمارس الديمقراطية في حياته الداخلية ، لان فاقد الشئ لايعطيه . ومن جانب آخر يمكن القول أن الحزب الذي لايؤسس على مبدأ المساواة بين المواطنين او لايمارس الديمقراطية داخله وفي علاقاته ببقية الاحزاب قبل الوصول الى الحكم ، يصعب عليه ان لم يكن مستحيلا ممارسة الديمقراطية في الدولة التي يصل الى الحكم فيها .

٨-عدم وضوح الاساس الاجتماعي او الشريحة الاجتماعية التي يعبر عنها أي من الاحزاب العربية فجميعها تطرح نفسها كأحزاب شعبوية تعبر عن الشعب بأسره . ومن هنا يكون احد جوانب أزمة الاحزاب هو عدم ارتباطها بقوى اجتماعية أي انها مؤسسات سياسية لاتستند او ترتبط بقوى اجتماعية وثقافية فعالة في المجتمع .

٩-لم يحظ الفكر بالمكانة الرفيعة التي يستحقها في الحياة الحزبية العربية ، بوجه عام اذ عانت تلك الساحة ظاهرة الاشاحة عن التنظير الفكري العميق المتبصر ، وكأنه لايعدو كونه مجرد عبث ترفي لا طائل من ورائه . ولعل من أبرز اسباب ذلك تدفق جماهير غفيرة وغير متعلمة او

قليلة المعارف الى الاحزاب لتتبوأ مواقع اساسية ومقررة في الحياة السياسية والفكرية للاحزاب العربية ، مما أثر في سياساتها وجعل القيادات أسرى هذا الفهم المسطح والساذج لدور الفكر .
وتحت مظلة هذا الفهم القاصر والسقيم لدور الفكر وضرورته بات من الطبيعي ان تشيع في الاجواء الحزبية العربية مظاهر الجمود الفكري وضعف التثقيف بشكل عام وسياسة التجهيل والاعتماد على ضعيفي الثقافة والموالين .
وعليه يمكن الاستنتاج بأن تغييب سيادة الفكر في تلك الاحزاب جعلها تخفق ومنذ البداية في تلمس مكامن القصور الواضح الذي يعتريها ، لانها كانت قاصرة عن ادراكها على المستوى الفكري والثقافي . وليس بعيدا عن السياق ذاته يمكن القول ان معظم الاحزاب العربية قد فرط تفريطا واضحا في مسالة اعداد الكوادر المؤهلة للاستمرار في حمل الرسالة ومتابعة الطريق .
فهي لاتمتلك مؤسسات حزبية لاعداد القيادات مثل معاهد اعداد القادة ، ولاتزيد الجهود المبذولة في هذا الصدد عن بعض الانشطة الموسمية والمتقطعة ، والتي لاتستطيع ان تقدم للحزب احتياجاته من القيادات الجديدة التي تمكنه من التوسع في ممارسة أنشطته الحزبية والجماهيرية.
١٠-ان كثيرا من التنظيمات الحزبية العربية هي تنظيمات حديثة النشأة ، كما ان معظمها لم ينشأ في اجواء الديمقراطية ولم يأت ترجمة لبواعث ديمقراطية حقيقية وانما جاء في احيان كثيرة تعبيرا عن مغامرات سياسية فجة ، او استجابة لمطامح ومطامع شخصية لبعض الذين ارتأوا استغلال مسألة السماح بتشكيل الاحزاب علهم يحظون بنصيب من المغانم التي بدأ كثير من أنظمة الحكم العربية بالتلويح بها للاحزاب التي تسارع الى المشي في ركابها .
١١-لقد وقفت خلف انزلاق الاحزاب السياسية العربية الى الصراع عوامل متعددة لاتقتصر على مجال الايديولوجيا والسياسة ، بل تتعدى ذلك الى عوامل مغايرة تماما ، لعلنا لانجافي الحقيقة اذا قلنا ان العوامل الشخصية التي تحركها مطامع الاستئثار بالسلطة وامتيازاتها المادية والرمزية تقف في مقدمتها .
١٢-ضعف القدرة على التعبئة وحشد الجماهير وهي سمة تنبع من السمات السابقة وتترتب عليها ، اذ ان ضعف صدقية الاحزاب السياسية بسبب التصاقها بأشخاص مكونيها وطعنها بعضها في البعض الاخر وانقسامها على نفسها يفقدها جانبا كبيرا من قدرتها على تحريك الجماهير ، وفي هذا الاطار نلحظ ان العديد من الاحزاب السياسية تكتفي بترشيح عدد محدود من الاعضاء في الانتخابات العامة لشكها في قدرتها على حشد التأييد لهم .

الفصل الثالث

المشكلات السياسية في البلدان العربية

المبحث الأول:- إشكالية بناء الدولة

أولا:- نشأة الدول العربية الحديثة

أنقسم المفكرون والباحثون في تفسيرهم لنشأة الدولة العربية وتحديد ابرز العوامل التي أثرت بشكل مباشر او غير مباشر في عملية تشكيلها إلى ثلاث اتجاهات أساسية:

يذهب أصحاب الاتجاه الأول في تفسير نشأة الدولة، بوصفها كياناً سياسياً، إلى الاستعمار، باعتباره القوة التي رسمت حدودها وصنعت مؤسساتها بعد تجزئتها بالشكل الذي يخدم مصالحها وأهدافها، دون الاهتمام أو الأخذ بنظر الاعتبار حقائق الجغرافيا والتاريخ. وبغض النظر عن التناقضات القائمة في أساس هذه النشأة، إلا أنّه جرى التعود عليها والتعايش معها بحيث لم يعد شكل الدولة الحالي فعلاً خارجياً أو كياناً مستورداً وأجنبياً. وهو الأمر الذي أعطى لهؤلاء الباحثين المبرر لاعتبارها تمثل في شكلها أو مظهرها الخارجي سيادة الثقافة السياسية الأوروبية الحديثة، أما مضمونها أو محتواها فإنّه مازال مطبوعاً بصبغة محلية. أي ان انتقال الهياكل والأجهزة ومن ثم نشوء الدولة العربية وفقا للنموذج الغربي ، لم يصاحبه انتقال القيم الفلسفية للدولة كالحرية والعقلانية ولا الأسس المبنية عليها كثير من القوانين اجتماعيا وأخلاقيا لان طبيعة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي ظهرت فيها مؤسسة الدولة مختلفة بينهما (العربي والأوروبي) . وهو ما يعني أنّ السبب الأساسي للأزمة العربية عند أصحاب هذا الاتجاه يعود إلى التناقض بين شكل الدولة العربية (الذي هو من صنع الاستعمار)، وبين محتواها ومضمونها المحلي.

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى النقيض مما طرحها لاتجاه الأول. فهو يرى أنَّ أغلب الدول العربية الموجودة حالياً لها جذورها وامتداداتها السابقة على مرحلة ما قبل الاستعمار الأوروبي في المنطقة. فهم يؤكدون أنَّ إلقاء "نظرة سريعة إلى تاريخ الدول العربية القائمة حالياً يدل بوضوح على أنها دول قديمة إضافة إلى كونها مجتمعات قديمة. وكانت هذه الدول في مراحلها الأولى تقليدية دون شك، إنّما هذا لا يعني أن ننكر عليها كيانها السياسي. بل نراه يشدد على أنَّ "خمسة عشرة من الدول العربية الحالية قد ظهرت تدريجياً كحصيلة لعوامل داخلية أصيلة لا علاقة لها بالاستعمار، ومعظمها سابق لظاهرة الاستعمار الأوروبي في منطقتنا.

معظم تلك الدول كانت ذات أصل محلي، وتتمتع بشرعية مسلّم بها في المجتمع القائمة فيه. كما كان لكل من تلك الدول حدود جغرافية، أو على الأقل نواة جغرافية تشكل قاعدة حكمها" مثل مصر وتونس والجزائر والمغرب. ولا ينفي في المقابل أنصار هذا الاتجاه على أنَّ هناك دول عربية أخرى نشأت نتيجة للخطط والسياسات الاستعمارية. ومن ثم لا ترتبط أسباب نشأتها بمعطيات تاريخية محلية، كما هو الحال بالنسبة لسوريا والعراق ولبنان وفلسطين والأردن.

أما الاتجاه الثالث فهو يحاول الربط بين الأفكار التي يطرحه الفريقين السابقين. فهم يؤكدون انه ومع أهمية الحجج التي يطرحها كلا الاتجاهين والتي لاتخرج عن الموضوعية . الا ان التاريخ السياسي لنشأة الدول العربية المعاصرة، هو في أغلبه نتاج تداخل وتفاعل وتأثير القوى الأجنبية والعربية. بمعنى أنّنا نستطيع العثور عند كلٍ من هذين الاتجاهين، بما في ذلك في الحجج والبراهين والأدلة، على قدر من الحقيقة التاريخية المرتبطة بظروف نشأة الدولة المعاصرة في العالم العربي. بل يمكننا القول بأنَّ كل من هاتين النظريتين المتعلقتين بتفسير نشأة الدولة العربية الحديثة تكمل إحداها الأخرى. أي ان الاستعمار تكلف اصطناع حدود الدول العربية ولم يخلقها خلقا ، باستثناء ما جرى في منطقة الهلال الخصيب . ان الاستعمار قد أعطى شكلا أكثر تحديدا للدول الأصلية الموجودة في المنطقة من قبل وادخل فيها عناصر الإدارة الحديثة .

لقد حددت هذه العوامل المتعلقة بنشأة الدولة العربية الحديثة خصوصية مشاكلها الذاتية. وذلك لأنَّ إقامة الدولة العربية الحديثة، ورسم حدودها الجغرافية كانت في الأغلب نتاجاً للسياسة الاستعمارية الغربية. وبالتالي لم تتسق مع معطيات التاريخ والجغرافيا والثقافة والاجتماع. وفي هذا تكمن الكثير من الأسباب والمقدمات التي جعلت منها بناءً يحتوي في ذاته، رغم ظهورها المستقل، على العديد من المشكلات الداخلية والإقليمية

ثانيا:- خصائص الدولة العربية الحديثة

يمكن تحديد أهم الخصائص التي تتصف بها الدولة العربية الحديثة، كما هو متفق عليه بين اغلب الباحثين العرب :

١- تعد الدولة العربية ظاهرة حديثة ، فكل مايطلق عليها دولا عربية ما هي إلا كيانات لا يتجاوز عمرها قرنا من الزمان على أحسن الأحوال ، بما في ذلك الدول القديمة ، مثل مصر ، فحتى هذه الدول قد تم تحديد حدودها ورسم خريطتها خلال القرن العشرين . فبهزيمة الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى تم تقسيم الوطن العربي الحديث ورسم خريطته على يد القوى الاستعمارية الأوروبية التي يرجع إليها الدور الأساسي في تأسيس الدولة العربية الحديثة.

سواء بإعطاء صفة الدولة لكيانات اجتماعية لم تكن لها سابقة تاريخية كوحدة إدارية مستقلة داخل دولة أو كيان سياسي أكبر ، ناهيك عن كونها دولة ، أو بإعادة تعريف الكيانات السياسية التاريخية ، وإعادة تحديد حدودها الجغرافية ، ومن ثم إعادة تركيب شعبها هذا من جانب. أما من الجانب الأخر ، فأن مفهوم الدولة الحديث – بالمفهوم الغربي – يعني إقليما من الأرض محدد الملامح تسكنه جماعة بشرية متمايزة من غيرها تخضع لحكومة من بينها . ومن ثم ، فهو مفهوم يحدد الإقليم والشعب والحكومة ، وكذلك فهو مفهوم مشتق من الثبات (الدولة) والاستقرار والاستمرار ، أما مفهوم الدولة في الخبرة التاريخية العربية الإسلامية ، فكان يعني التداول والتغير والتحول ، وكان يطلق على نظم الحكم أو الأسر الحاكمة ، وليس على الشعب أو الإقليم ، فكانت هناك دولة الاغالبة او الادارسة أو الفاطميين أو البويهيين أو بني العباس أو غيرهم . وقد ترجم مفهوم الدولة العربية إلى لفظة (dynasty) أي سلالة حاكمة أو أسرة حاكمة .

٢-يصل محللون آخرون إلى نتيجة أخرى مفادها ان الدولة العربية الراهنة ليست حديثة فحسب، ولكنها في بنيتها وطرائق عملها وبرامجها وأهدافها ، دولة غربية ، لاتمت بأية صلة إلى النماذج العربية الإسلامية، وهي التجسيد المباشر لسلطة غريبة عن المجتمع أيضا وعن تقاليده . لهذا فأنها ليست وليدا شرعيا لحركة المجتمع وصيرورته كما هو الحال في الدولة الأوربية، وإنما كيانات فرضت من أعلى رغما عن المجتمع. وهي أداة صنعها الأجنبي من اجل تعميق التقسيم الراهن للأمة وإدامة السيطرة الأجنبية.

٣-ان الدولة القطرية الحالية في معظم بيئاتها وأقطارها مازالت تمثل (مشروع دولة) ولم تصل بعد الى مرحلة الدولة المكتملة التكوين والنضج والمؤسسات والتقاليد والنظم . (مرحلة النضج والاكتمال تنظيما ومؤسسيا). ان إكمال بناء الدولة بطبيعة الحال ، عملية نمو تأريخي لايمكن انجازها بين عشية وضحاها في ضوء غياب تأريخي للدولة أصلا.

٤-ولعل السمة الأساسية التي واكبت تأسيس الدولة العربية أنها باشرت بإقامة حكومة وإدارة وجيش قبل ان تترسخ فيها مؤسسات الدولة من مجالس وتنظيمات ، أي ان البداية جاءت بتأسيس (سلطة) قبل تأسيس (دولة) . ولهذا أصبح من الصعوبة في الواقع العربي التفرقة الواضحة بين ما للسلطة وما للدولة فالسلطة هي التي تبني المؤسسات والأجهزة ، أي ان السلطة هي (حاضنة الدولة وليس العكس ، أو كما يجب ان يكون) . لذا فأن مسألة التمييز بين النظام الحاكم ومؤسسة الدولة تعد مسألة يصعب الوصول إليها في الواقع العربي حيث

يكون الفرد الحاكم ذاته هو (صمام الأمان) بالنسبة إلى بقاء الدولة. وهذا لهو دليل على عدم نضج الدولة وعدم اكتمال نموها .

٥- إن استمرار النموذج القديم للدولة العربية التي توصف بأنها دولة سلطانيه تعتمد على القبلية والطائفية والعائلية، كان سببا في إخفاق نموذج الدولة الحديثة بتواصل تلك البنى التقليدية والطائفية ، كما تمثل استمرار هذه البنى نفسها بعدم تحول الدولة القديمة إلى دولة حديثة ، أي استمرار وجود الدولة القديمة . هذا إلى جانب ان نشوء الدولة الحديثة قد ساهم في دفع فئات كثيرة من أصول بدوية أو شبه بدوية وريفية إلى السلطات العليا ، عملت هذه السلطات على التمسك بتقاليدها وعصبياتها القديمة لصيانة سلطتها والمحافظة عليها . كما وجدت في هذه العصبيات الوسيلة المثلى لتوحيد وتدعيم حكم فقد مصادر شرعيته السياسية الوطنية.

٦- لم تعد الدولة الحديثة مجرد شعب وإقليم وحكومة. وإنما هناك معيار أساسي للدولة الحديثة ذلك هو معيار وجود المؤسسات المستمرة، واعتبار الدولة نفسها مؤسسة المؤسسات. واعتبار الحكام ممارسين لاختصاصات معينة محددة سلفا وليسوا ملاكا لسلطة الدولة. هم يمارسون سلطة الدولة وفقا لقواعد معينة ولكنهم لايملكون سلطة الدولة .

سابقا كان هناك التصاق لسلطة الدولة بشخص الحاكم واعتباره ((ملكا)) له وليست مجرد اختصاص يمارسه واتصل بذلك وارتبط به ان ميزانية الدولة لم تكن منفصلة عن أحوال الحاكم ، بل ان ذمة الحاكم كانت هي ذمة الدولة والعكس بالعكس . ومما يقوله فقهاء القانون الدستوري ان الدولة بمفهومها الحديث وجدت عندما انفصلت ذمة الدولة عن ذمة الملك او الحاكم أيا كان . وعندما أصبحت السلطة (اختصاصا) وليست (ملكا) او ميزة شخصية .

كون شخصية الدولة وسلطتها وذمتها المالية مستقلة عن أشخاص الممارسين للسلطة أو أصحاب الحق في التصرف في أموال الدولة هي معيار الدولة بالمفهوم الحديث، أصبح ألان قضية مفرغ منها في الفقه الدستوري. والدساتير العربية في نصوصها تقر هذا المفهوم ، ووجود الدستور نفسه هو صدى لهذه الفكرة ذلك ان وجود الدستور يستهدف أساسا تحديد كيفية وجود الممارسين للسلطات وحدود سلطاتهم واختصاصاتهم . إلا إننا لانجد لهذا عمقا حقيقيا في تصرفات الحكام العرب. الأصل في التصور العام ان السلطة سلطة الحاكم، وان مال الدولة هو ماله يعطي من شاء ويمنح من يشاء، فكرة المؤسسات المستمرة المنفصلة عن أشخاص القائمين عليها واعتبار الحكام ممارسين لاختصاصات معينة لايجوز لهم ان يعقدوها وإلا اعتبروا غاصبين للسلطة. هذه الفكرة بعيدة عن الذهن العربي وبخاصة عن ذهن اغلب الحكام العرب.

ثالثا:- مظاهر الأزمة في الدولة العربية الحديثة

ان ظروف نشأة الدولة العربية الحديثة والخصائص التي اتصفت بها هي التي حددت شكل الأزمة التي تعاني منها . لهذا فأن الأزمة التي تعاني منها الدولة العربية هي أزمة مركبة ومعقدة ومتنوعة المستويات. ومن بين أهم هذه المظاهر المؤثرة بصورة مباشرة وغير مباشرة على نوعية نشاط الدولة ومستوى إدارتها.

١- ضعف البناء المؤسسي للدولة.

إذ لم تستطع الدولة العربية الحديثة استكمال مقوماتها بالمعنى الحديث، سواء فيما يتعلق ببنائها المؤسسي، أو باستقلالها الذاتي عن شخص الحاكم، أياً كانت صفته وطريقة وصوله إلى السلط. وهو الأمر الذي لعب دوراً هاماً في عرقلة استقرار مفهومها كدولة في المجال الاجتماعي، والسياسي، والقانوني. لقد أدى عدم استكمال البناء المؤسسي للدولة العربية الحديثة، إلى ظهور مشاكل وإشكاليات عدة على مختلف الأصعدة وفي مختلف الميادين، يأتي في مقدمتها تحول الدولة إلى وسيلة وأداة لضمان استمرار الأنظمة الحالية دون تغير ولا تبدل. بمعنى انعدام إمكانية التداول الحر والديمقراطي والاجتماعي للسلطة. مما أدى إلى تحجر أنماط تقليدية، مثل الحكم العائلي والقبلي والديني، أو الديمقراطي الشكلي. وليس مصادفة أن يتحول القمع ، وانعدام أبسط مقومات الحرية السياسية والاجتماعية، إلى الأسلوب الوحيد والفعال في ضمان استمرار واستقرار الأنظمة الحاكمة. وهو ما ذهب إليه احد الكتاب حين توصل إلى أنَّ حالة التشوه التي شابت نمو الدولة العربية الحديثة، إنّما تعود إلى عدم معرفتها الفصل أو الحدود بين السلطة والدولة خلال صيرورة تكونها ونموها التاريخي.

٢- ضعف وهشاشة الدولة.

على الرغم من ان الشكل الخارجي للدولة العربية، أبرز معالمه التضخم الكبير في أجهزة الدولة أفقياً وعمودياً، وكذلك ازدياد عدد العاملين فيها، وضخامة إنفاقها العام، بالإضافة إلى ازدياد وتوسع الدور الذي تمارسه على صعيد الاقتصادي والاجتماعي. ففي كثير من الأقطار العربية تبدو الدولة قوية وذلك بحكم احتكارها سلطة التشريع والتنفيذ وإصدار القرارات واتخاذ الإجراءات الأمنية ووجود أجهزة أمنية متطورة في خدمتها ، على الرغم من ذلك فان مضمونها الداخلي يتصف بالضعف والهشاشة في أدائها لوظائفها تجاه المجتمع. ولعل أهم مظاهر هذا الضعف بهذا الصدد، هو عجز الدولة عن اتخاذ وتنفيذ السياسات السليمة لمواجهة المشكلات الداخلية والتحديات الخارجية. وإضافةً إلى ذلك فشلها في تحقيق إجماع وطني واجتماعي وسياسي بما

في ذلك على القضايا العامة والكبرى. بعبارةٍ أخرى إنَّ المفارقة الكبيرة التي تظهر بين تضخم أجهزة الدولة العربية الحديثة، وتطاول دورها في الاقتصاد والمجتمع من جهة، وضعف أدائها في مختلف ميادين الحياة العامة من جهة أخرى، تعكس حالة الاغتراب الفعلي بين شكل الدولة ومضمونها. وهو اغتراب نعثر عليه في تدني وضعف إنجازاتها، وبالأخص فيما يتعلق بقضايا العدالة الاجتماعية والديمقراطية السياسية والتنمية الاقتصادية والتقدم العلمي والاستقلال الوطني والوحدة.

٣- ضعف العلاقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع.

خلصت العديد من الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع العلاقة بين الدولة العربية الحديثة والمجتمع، إلى وجود فجوة كبيرة بينهما. وهي فجوة آخذة في الاتساع والتعمق المستمرين. وتقترب أغلب هذه الدراسات في تفسيرها لسبب هذا الخلل من الحكم القائل بعدم تمثيل الدولة بمختلف أجهزتها وممارساتها وسياساتها لمصالح وأهداف وطموحات مختلف القوى الاجتماعية المكونة لها. فالدولة العربية الحديثة لجأت إلى التعامل مع المجتمع بالشكل الذي يتناسب مع سياساتها وتوجهاتها الإيديولوجية. هذا الأمر يتمثل ويظهر بشكل واضح في عدم السماح في أغلب الأحيان بقيام قوى سياسية وتنظيمات اجتماعية قادرة على منافستها في إدارة شؤون الدولة والمجتمع. من هنا تظهر السياسة المنظمة لتدمير أغلب عناصر المجتمع المدني، أو تغييبها والحد من استقلاليتها الحقيقية عبر التحكم المباشر وغير المباشر بها من جانب أجهزة الدولة ومؤسساتها. وهي سياسية مازالت متحكمة في نفسية وذهنية الدولة العربية الحديثة. بمعنى إصرارها العلني والمبطن على إلغاء أو تحييد أو إضعاف المجتمع المدني وقواه الحية، وبالأخص في كل ما له علاقة بالحياة السياسية بشكل عام، وسياسة الدولة تجاه المجتمع بشكل خاص.

إنَّ عدم وجود علاقة سليمة وصحيحة تربط الدولة بالمجتمع، أدى إلى غلبة الطابع المركزي للدولة في المجال السياسي، وبالتالي تدني إن لم نقل غياب المشاركة السياسية للمجتمع بهذا الصدد. وهو ما دفع بالعديد من التيارات السياسية والاجتماعية إلى اللجوء إلى الاحتجاج والعنف السياسي كوسيلة للتعبير عن مطالبها. وهي وسائل وأساليب وردود فعل تعكس الوجه الأخر لسياسية الدولة تجاه المجتمع. إذ أنَّ أغلب ممارسات العنف واستعمال السلاح من جانب القوى المناهضة للسلطة، هو الوجه الأخر للممارسة العنيفة والكبت الذي تمارسه الدولة ضد المجتمع وقواه السياسية والمدنية. وهو الأمر الذي انعكس لاحقاً في عجز الدولة على المحافظة على

وحدة مجتمعها وتماسكه.

٤- ضعف الرؤية العقلانية والنقدية.

بالرغم من استحواذ الدولة العربية المعاصرة على كامل الحياة السياسية، إضافةً إلى إحكام سيطرتها شبه المطلقة على الحياة الاقتصادية والإعلامية بالشكل الذي يستجيب لتصوراتها وأحكامها وعقائدها (الإيديولوجية)، إلا أنّها مع ذلك لم تستطع تحقيق شعاراتها المعلنة، ولا الآمال والطموحات الشعبية الكبرى، مثل التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية والديمقراطية السياسية والوحدة الوطنية والقومية وحماية الاستقلال الوطني والحفاظ على الأصالة الثقافية. على العكس من ذلك إنّنا نقف أمام انحدار وانحطاط مثير في هذه المجالات. وهي نتيجة أثارت وما تزال تثير الجدل العلمي والعملي حول أسبابها ومقدماتها. حيث يذهب بعض الباحثين في تفسير أسباب هذا الفشل إلى كلٍّ من طبيعة النخب السياسية الحاكمة في مرحلة ما بعد الاستقلال، وطبيعة النظامين الإقليمي والدولي الذي نشأت الدولة العربية الحديثة وتطورت ضمن تفاعلاتهما، وأخيراً تنامي وازدياد القوى والجماعات والتيارات السياسية والفكرية التي ترتبط مصالحها بالحالة الراهنة للدولة العربية.

وبالرغم من كثرة وتنوع عمليات البحث عن علاج لما تعاني منه الدولة العربية الحديثة، وإصلاح أنظمتها السياسية بهدف إعادة تفعيل دورها في المنظومة الإقليمية والدولية، إلا أنّها بقيت خارج الديناميكية الفعالة للتطور العالمي الحديث في مختلف الميادين. وهي حالة تشير إلى نوعية الجمود الفكري المميز للقوى السياسية التي استولت على السلطة وجعلت الدولة جزءاً منها. وهو السبب القائم وراء غياب الرؤية العقلانية والنقدية سواء تجاه تجاربها الخاصة، أو العربية العامة أو العالمية. أما محاولاتها النقدية، فإنّها لم تتعد في الأغلب أن تكون مجرد محاولات جزئية وشكلية. بمعنى افتقادها للرؤية النقدية الشاملة بشكل عام والإصلاحية الشاملة بشكل خاص ، ومن ثم خلوها من أية رؤية إستراتيجية متكاملة وشاملة للإصلاح، وقابلة للتنفيذ وفق مخطط زمني مدروس وآلية توافقها.

من كلّ ما سبق، يمكن التوصل إلى ما يمكن دعوته بالوحدة المركبة لعناصر الأزمة في الدولة العربية الحديثة. وإنّ تضافر مختلف مظاهر الأزمة المشار إليها أعلاه، هو الذي يضعفها بالضرورة على مستوى الداخل والخارج. بمعنى سلب إرادتها السياسية وقرارها الوطني، مع ما يترتب عليه من تدخل في شؤونها الداخلية على كافة الأصعدة والمستويات.

المبحث الثاني: إشكالية الشرعية

أولا:- مفهوم الشرعية

لقد تناول الكثير من الكتاب والمفكرين مفهوم الشرعية ، وهم ان اختلفت اتجاهاتهم ومنطلقاتهم يتفقون في التحليل النهائي على ان قبول مواطني القطر غير ألقسري (الطوعي) بالحكومة هو الذي يجعل الحكومة شرعية . وبمعنى آخر ان جوهر الشرعية هو قبول الأغلبية العظمى من المحكومين لحق الحاكم في ان يحكم وان يمارس السلطة . هذا التعريف المبسط يرسم بدقة معالم الشرعية حيث يكون (قبول المحكومين) وقناعتهم وليس إذعانهم جوهر الشرعية، والشرعية لاتستلزم (القبول الأبدي) لأنها ليست مكسبا نهائيا بل هي بيعة تطورية أو متقلبة تتجدد باستمرار وعلى الحاكم صيانتها دوما وإلا سقط (العقد الذي بموجبه تحصل من المحكومين على هذه الشرعية) . إذ أن أهمية الشرعية تكمن في ان النظام السياسي في محاولته امتلاك زمام الأمور والقدرة على مواجهة تحديات الحكم ، تختلف قدرته وكفاءته اختلافا كبيرا بين حالة يكون فيها الناس معه وحالة يكون فيها الناس ضده ، أو ليسوا معه ، سواء كانوا ضده بالاعتراض والرفض والمقاومة ، أو بالسلبية والإهمال وعدم التفاعل معه .

ومفهوم الشرعية بهذا المعنى هو المقابل المصطلحي لمفهوم (البيعة) في التراث العربي الإسلامي . ويقول ابن خلدون في هذا الصدد " اعلم ان البيعة هي العهد على الطاعة كأن يعاهد المبايع أميره على انه يسلم له في أمر نفسه وأمور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والكره . ويشبه أبن خلدون المبايعة هذه بالعلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري المبنية على الرضا المتبادل تفسخ إذا أخل أحد المتعاقدين بشروط العقد.

يكون النظام الحاكم شرعيا عند الحد الذي يشعر مواطنوه ان ذلك النظام صالح ويستحق التأييد والطاعة . وأكثر أنواع التأييد استقرارا هو ذلك النوع المستمد من إيمان الأفراد بأن من واجبهم قبول وطاعة الحاكم والالتزام بأهداف النظام السياسي كما لو كانت مطابقة لمبادئهم وقيمهم ولما هو صحيح ومحق في المجال السياسي، فالشرعية تتحقق حينما تكون ادراكات النخبة الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقين وفي توافق عام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع ، وبما يحفظ للمجتمع تماسكه .أي ان المحكومين يكونون على ثقة كاملة بان ماتخطط له السلطة الحاكمة وما تنفذه من سياسات تستلهم تطلعاتهم وتجسدها . وهذا يستوجب إذن وجود أمرين :

ا- الوحدة الفعلية بين أهداف السلطة وأهداف المجتمع بغالبيته.

ب- الممارسة الفعلية المعبرة عن هذه الوحدة في الأهداف . فالشرعية قاعدتها الممارسة وليس مجرد الوعود أو الخطب الحماسية ، أي ان تكون هناك كفاءة وفاعلية في إدارة شؤون المجتمع الحديث وفي تحقيق أهدافه .

لذا فأن العامل الأساسي في إضفاء صفة الشرعية على فعالية النظام السياسي يكمن في عملية التوافق بين المبادئ العامة او الثقافة السياسية أو الأيديولوجية التي يتمسك بها أو يروج لها النظام السياسي وبين قناعات الأفراد الذين يعيشون في كنفه ، وعليه فان صفة الشرعية في النظام السياسي الحاكم تتوقف على تأييد الأفراد وقناعاتهم بفعالية ذلك النظام ، ومن ثم التوافق بين رؤية النظام ومبادئه من ناحية ، وقناعات الأفراد والجماعات من ناحية أخرى، وانطلاقا من ذلك فليس من المبالغة في شئ القول ان جهود أنظمة الحكم العربية لإضفاء صفة الشرعية على نفسها داخليا مازالت وسوف تبقى تمثل حافزا مستمرا ورئيسيا لديها .

ويبقى من الأهمية بمكان الإشارة إلى ان الشرعية ليست شيئا حديا ، يخضع لثنائية الوجود المطلق من عدمه . الأدق إنها عملية صيرورة تطورية متدرجة ، بمعنى أنها يمكن ان توجد بدرجات متفاوتة قابلة للنمو أو التضاؤل . فكثير من النخب الحاكمة قد تستولي على السلطة دون ما سند من مصادر الشرعية ، ولكنها بمرور الوقت تكتسب شرعيتها ، أي قبول المحكومين وليس مجرد إذعانهم لأحقيتها بأن تحكم والعكس صحيح ، أو إن نظاما حاكما قد يبدأ حكمه وهو مستند إلى شرعية واضحة ولكنه بمرور الوقت قد يفقد هذه الشرعية. ومن هنا تحاول كل الأنظمة الحاكمة بصرف النظر عن كيفية وصولها إلى السلطة ان تكرس شرعيتها ان بدأت بمثل هذه الشرعية ، أو أن تبنى شرعيتها ان كانت قد بدأت من دونها .

ثانيا:-عوامل فقدان الشرعية

إن من الأسباب التي قد تؤدي إلى ضعف أو فقدان الشرعية أو وضعها موضع الشك والتساؤل من قبل المجتمع عوامل عدة منها :

١-قد تكون أزمة الشرعية في أساسها مشكلة دستورية ومؤسسية ، وتبلغ ذروتها عندما يرفض الناس تقبل المؤسسات الرسمية ، وهو ماقد يكون أكثر وضوحا في دول العالم الثالث، إذ ان المؤسسات السياسية في دول العالم الثالث تفتقر إلى الشرعية عندما تكون امتدادا للمؤسسات التي كانت قائمة في عصر الاستعمار ، كما ان المؤسسات الشرعية قد تفقد شرعيتها عندما تقع في أيد فاسدة، أو عندما تواصل إصدار مخرجات سياسية غير مقبولة شعبيا، أو عندما تكون

غير قادرة على مواجهة المطالب والتكيف مع الظروف المتغيرة.

٢-ان استقرار النظام السياسي الشرعي سيكون في خطر إذا ما انهارت فعاليته لمدة طويلة أو تكرار انهيارها لأكثر من مرة ، كما هو الحال في البلدان المتخلفة، حيث كثيرا ماتأتي أزمة الشرعية فيها ، من عجز سلطاتها عن إثبات فعاليتها في إدارة الشؤون العامة للبلاد ، وبصورة خاصة عجزها عن تحقيق الانجازات الكبرى في التنمية والتطوير.

٣-انحسار مكانة السلطة وهيبتها نتيجة ضعفها.

٤-عدم تمثيل النظام السياسي لقيم ومصالح المجتمع.

ثالثا:- مصادر الشرعية

للشرعية السياسية مصادرها المتنوعة التي أخذت عنها النظم العربية والتي مزجت بينها وتنقلت عبرها إلا انه وبصفة عامة يمكننا الحديث عن ثلاث مصادر للشرعية هي: -

أ-المصدر التقليدي :- ويقصد به مجموعة التقاليد الدينية والأعراف القبلية والعشائرية التي تعتمد القيادة السياسية على تحقيق رضا المحكومين من خلال احترامها لهذه التقاليد والأعراف إيمانا بتجذر دور الدين والتقاليد في الوعي العربي . وفي هذا الإطار تلجأ بعض النظم العربية إلى نسبة حكامها إلى النسل النبوي الشريف ، كما تقدم نفسها باعتبارها حارسة للقيم الإسلامية وتعتمد على علماء الدين في تبرير تصرفات الحكام بدعاوى دينية . والملاحظ ان اغلب الأنظمة الملكية العربية تعتمد على هذا المصدر في تدعيم شرعيتها .

ب-المصدر الشخصي (الشخصية الكاريزمية أو الملهمة) :- حيث يكون فيها الحاكم نفسه هو مصدر الشرعية ، وحيث يكون مصدر الولاء والطاعة من الإتباع أو المحكومين لهذا الزعيم هو إعجابهم الشديد بصفاته وأعماله ، وهي ماتجعله مصدر جذب وهيبة واحترام . لكن هذا المصدر هو مصدر مؤقت ينتهي أثره بوفاة الزعيم أو الكاريزما الأمر الذي يستلزم ضرورة تطوير مصادر أخرى للشرعية . وقد عرفت المجتمعات العربية قديما وحديثا هذا النمط من الزعامات ربما كان آخرها الزعيم جمال عبد الناصر .

ج-المصدر العقلاني – القانوني :- ويقصد به مجموعة القواعد الإجرائية التي تتصل بتنظيم الخلافة السياسية وتضبط سير العملية السياسية أي تلك القواعد التي تحدد واجبات وحقوق منصب الحاكم ومساعديه ، وطريقة ملئ المناصب وإخلائها ، وانتقال السلطة وتداولها وممارستها . كما أنها تحدد حقوق وواجبات المحكومين وعلاقتهم بالسلطة الشرعية . وتعتبر الشرعية القانونية المعمول بها في الديمقراطيات الغربية أرقى نموذج وتعرف أيضا بالشرعية

الدستورية أو المؤسسية.

د- المصدر الأيديولوجي: فالنظام الحاكم قد يستمد شرعيته من أيديولوجية واعدة يتوجه بها إلى قطاعات الشعب المختلفة. والأيديولوجية القومية تكاد تكون هي مصدر الشرعية الوحيد للعديد من أنظمة الحكم العربية التي تسمى (بالتقدمية)، وحتى التي لم تتبن هذه الأيديولوجية كانت تعلن التزامها للقضايا القومية حفاظا على استقرارها.

رابعا:- شرعية الأنظمة العربية

عندما حصلت الأقطار العربية على استقلالها السياسي الرسمي ، فأن النخب التي تسلمت السلطة فيها لم تكن قد حزمت أمرها حول مصدر الشرعية الأساسي الذي تستند إليه ، فبعضها أبقى على مصدر الشرعية التقليدي الذي يستند إلى الإسلام أو إلى الانتساب إلى أصول عربية قرشية شريفة ، أو حاول ان يبعثه من جديد ، وبعضها الآخر حاول ان يبني مصدرا جديدا للشرعية هو العقلانية القانونية الدستورية التي تتمثل في الشكل البرلماني الجمهوري ، وبعضها الثالث حاول ان يوفق بين المصدرين التقليدي والعقلاني . في شكل ملكيات برلمانية دستورية. وبعضها الرابع استند إلى شرعية ثورية، عمادها القيادة الكاريزمية، أو الأيديولوجية ونظام الحزب الطليعي الذي يحكم بمفرده، أو يوجد تآلفا من أحزاب وقوى أخرى في المجتمع. وقد جربت بعض النخب الحاكمة في بعض الأقطار أكثر من مصدر من هذه المصادر في حقب زمنية متلاحقة بعد الاستقلال دون ان تستقر على واحد منها . وفي بعض الأقطار ظل الوزن النسبي لمصدر واحد هو الأساس وهو الأقوى في إضفاء الشرعية.

١:- شرعية الأنظمة الملكية

لقد استندت الأنظمة الملكية العربية في تدعيم شرعيتها على المصدر التقليدي الذي ينطوي على بعد ديني إسلامي ، أو على بعد قبائلي ، أو على البعدين معا. فهناك نظامان ملكيان هما النظام الأردني والنظام المغربي يستمدان شرعيتهما التقليدية من صفة نسبهما إلى أهل بيت الرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم. أما الأنظمة الملكية الأخرى في أقطار الخليج عدا السعودية فتستمد شرعيتها التقليدية من مصدر قبلي هو غلبة قبيلة بعينها على غيرها من القبائل الأخرى أو عشيرة داخل هذه القبيلة على غيرها من العشائر الأخرى او على تحالف قبلي بين عددا منها، أما السعودية فقد جمعت بين البعدين الديني الإسلامي والقبلي في تدعيم شرعيتها. أن معظم هذه الأنظمة قد أدرك أن مصدر الشرعية التقليدي الذي يستند إليه حكمها، بقدر ما يكون مهما فهو غير كاف للحفاظ على نظامها السياسي، لذا حاولت تدعيمه

بمصادر إضافية للشرعية، أما الأنظمة الملكية فبعضها أدرك تحول حركة التاريخ في اتجاه التعددية السياسية فسارع نحوها، من خلال تبنيها النظام الليبرالي، وتحولها إلى ملكيات دستورية وفسح المجال لنوع من الديمقراطيات المقيدة، وساعدها على ذلك التطور الحاصل في بنيتها الاجتماعية – الاقتصادية. او من خلال زيادة الفاعلية التي أبدتها الأنظمة الملكية جميعا، والتي أخذت عدة أشكال، من أهمها:

١-تعميم برامج الخدمات والرفاه الاجتماعي، بما يحسن من صورة الأنظمة لدى مجتمعاتها، وخاصة في البلدان النفطية، أي الاقتراب من دولة الرفاه.

٢-توسيع مجالات وفرص العمل والكسب والحراك الاجتماعي لأعداد كبيرة من الشرائح الاجتماعية.

٣-إرساء قواعد وتقاليد ورموز تكرس المؤسسة الملكية مثل اختيار ولي العهد، وانتقال السلطة، وتحديد الاختصاصات بين أفراد أسرة الحاكمة.

٤-إنشاء أجهزة مدنية وأمنية وعسكرية حديثة لتعزيز هيبة الدولة وامتداد سيطرتها على بقية أطراف الدولة والمجتمع.

وبعض الأنظمة الملكية ما زال مغلقا على ذاته مصرا على الاعتماد على شرعية التقاليد. ومع كل هذه المهارات في الحفاظ على مصدر الشرعية التقليدي فان معظم الأنظمة الملكية في الوطن العربي ماتزال خائفة من توزيع دائرة المشاركة السياسية، وما تزال تطوق أي محاولة لتسييس الجماهير في بلدانها، وهي بذلك تظن أنها تتقي مخاطر مايمكن ان تحمله هذه المشاركة وهذا التسييس من توتر أو صراع قد يهدد قبضتها على السلطة وبالتالي يفقدها شرعيتها. ولكن هذه (الإستراتيجية الوقائية) هي نفسها التي تحتوي في داخلها على بذور الخطر الحقيقي على ملكيات الوطن العربي وخاصة في ضوء التغيرات الاجتماعية السريعة. فالشعور بعدم الرضا يتزايد باستمرار في صفوف الجيل الجديد من الشباب، الذي لا يزال البعض منه يلتزم بالتقاليد الإسلامية السلفية، والبعض الآخر يطمح إلى توزيع عادل للثروة، والعدالة الاجتماعية، والأغلبية تتساءل عن شرعية هذه الأنظمة.

٢:- شرعية الأنظمة الجمهورية

أما فيما يخص الأنظمة الجمهورية، فهي على النقيض من الأنظمة الملكية، فقد قام واستند حكمها إلى قاعدة أن الشعب هو المصدر الأساسي لشرعية ممارسة السلطة، وهو ما نصت عليه المواثيق والدساتير التي جاءت بها ثوراتها، حيث وصفت هذه الثورات بأنها ثورات

الجماهير والطبقات الشعبية. ومن ثم أصبح على هذه الأنظمة أن تجسد هذه القاعدة بـ "الأيديولوجية الثورية" أولا بقدر ما عكست هذه الأيديولوجية مصالح الطبقات الشعبية الواسعة، وبقدر ما حملت طموحاتها وأهدافها. أو بـ "الزعامة الملهمة" ثانيا لأن هذه الزعامة التي تكثّفت فيها كل مشاعر النضال والخلاص والبطولة الشعبية. ولقد اكتسبت الإيديولوجيا الثورية كمصدر للشرعية صدقية عالية لدى الجماهير العربية.

لقد مثلت الإيديولوجيا الثورية كمصدر للشرعية عقدا اجتماعيا صريحا أو ضمنيا بين الأنظمة الثورية والجماهير، اذ يعد النظام ويلتزم ببناء مجتمع عصري تسوده العدالة والمساواة والحرية والرخاء ويتمتع بالاستقلال ويلتزم بتحرير فلسطين وانجاز الوحدة العربية. وفي المقابل فقد كان مطلوبا من الجماهير العربية ان تلتف حول هذه الأنظمة وتمنحها التأييد والطاعة وان تنسى او تتناسى حقها في المشاركة السياسية. ويمكن القول أنه في فترة المد القومي اكتسبت الإيديولوجيات الثورية مصداقية عالية لدى الجماهير العربية، وكانت أساسا قويا لإضفاء الشرعية على النظم التي تبنتها في الخمسينات والستينات. وحققت تلك النظم بدورها معدلات سريعة في مضماري التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية. كما أنها تبارت مع بعضها البعض في تصعيد توقعات وآمال الجماهير في أقطارها نحو المزيد من الإنجازات، فكانت الفاعلية سبيلها لتكريس الشرعية.

إلا أن ما أنجزته الأنظمة التقدمية على أهميته، كان في ظل الوعود الضخمة دون الحد الأدنى الذي توقعته شعوبها وفي معظم الحالات لايرتقي إلى مستوى المضامين والأهداف التي تبنتها الإيديولوجية الثورية، وعلى هذا الأساس فقد معظم هذه الأنظمة القدر الأكبر من شرعيتها وفعاليتها على السواء، الأمر الذي جعل مصدر شرعيتها الإيديولوجي بلا مضمون حقيقي. وبدأت الجماهير تشك في الصيغة السياسية التي حرمتها من المشاركة السياسية. ومثلت هزيمة ١٩٦٧ الشرخ الأعظم في شرعية معظم النظم التقدمية، لأن هذه الهزيمة حدثت في ميدان القومية العربية، الذي يشكل المصدر الأساسي لهذه الشرعية.

لقد كان من الطبيعي أن تلجأ الطبقات الحاكمة العربية، في مواجهة نقص الشرعية داخل الدولة، إلى مصادر أخرى لتستقي منها مقومات شرعيتها، وهي المبادئ القومية والدينية. ففي مرحلة المد القومي كان التركيز في الخطاب على القومية والوحدة مع الإشارة إلى الإسلام. وفي مرحلة انحسار المد القومي وصعود المد الإسلامي صار تركيز الخطاب على الإسلام مع الإشارة إلى الأمة العربية بمضمونها الإسلامي فكلاهما – القومية والإسلام – أصبحا عنصران

متكاملان في الخطاب السياسي العربي، وكلاهما أضافا دعما إلى شرعية القيادات الحاكمة العربية داخل دولها، وكلاهما لم يتمكن نظام حكم في الوطن العربي – وبالذات تلك التي تتطلع لممارسة دور قيادي على المستوى العربي – من الاستغناء عنهما.

وواجهت هذه الأنظمة ومنذ الثمانينيات مشكلة تآكل شرعيتها السياسية كحصيلة لفشلها في الحفاظ على الاستقلال الوطني أو تحقيق التنمية، كما تواجه تهديدات الأمن من قبل القوى الأجنبية، وبدأت تدرك أن المعايير والمقاييس التقليدية والاعتبارات الأيديولوجية وان الشرعية القائمة على الشخصية لم تعد قادرة على ضبط المشكلات والخلافات وتحقيق الأهداف، فيمكن الحل للخروج من هذا الموقف الصعب في تطوير الشرعية الدستورية المؤسسية ، وتطوير مشاركة ذات معنى أوسع في مجمل العملية السياسية بحيث يصبح الحكم أكثر تأثيرا بالرأي العام وأكثر استجابة لمتطلباته . والأمر بهذه الحالة يتطلب الارتقاء بتمثيل الأنظمة الحاكمة للتكوينات الاجتماعية وتقويم انجازات هذه الأنظمة من خلال مقارنتها بالشروط الموضوعية المحيطة بها وكان رد فعل هذه الأنظمة لإنقاذ شرعيتها هو تطبيق إستراتيجيتين:

١-النزوع إلى تعددية سياسية مقيدة لتخفيف الضغط عن النظام السياسي وإتاحة الفرصة للأصوات المعارضة أن تعبر عن نفسها، وذلك في حدود الدائرة الضيقة التي رسمتها للمشاركة التي تضمن إمكانيات تداول السلطة شكليا.

٢-ممارسة القمع المباشر ضد الجماعات السياسية التي لم يعترف لحقها في المشاركة السياسية، أو التي لم تقبل بفكرة التعددية السياسية المقيدة، وفق الصيغة الغربية، وتهدف إلى الوصول إلى السلطة، وأهمها الجماعات الإسلامية الاحتجاجية.

على الرغم من الأقطار العربية شهدت عبر السنوات الماضية تطورا واسعا في عملية المأسسة وفي نواح متعددة ، إلا أنها مازالت محدودة ومتواضعة في هذا المجال .لان الأنظمة العربية لم تسع إلى تعزيز شرعيتها بآليات ديمقراطية تكفل الرقي ومستويات التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إنما اكتفت بتعزيز سلطتها من خلال سيطرتها على كافة مفاصل القوة في البلدان التي تحكمها وهو مايمهد لزعزعة تلك الشرعية وفق التحديات الراهنة. لذلك هناك من يرى ان الدول العربية تواجه خيارين لا ثالث لهما ، أما قيام أنظمة تسلطية ، استقرارها مشروط بقدراتها على الضبط والتحكم أو العنف ، وأما العودة إلى الحمى السياسية التي حكمت عقدي الخمسينيات والستينيات .

المبحث الثالث إشكالية المشاركة

أولا:- مفهوم المشاركة السياسية

على الرغم من تعدد التعاريف التي وضعت لوصف الشرعية واختلافها إلا أنها لاتخرج في مضمونها عن معنى واحد وهو المشاركة الجماهيرية والإسهام الشعبي في العملية السياسية، أي مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية. أي ذلك (النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فرديا أم جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلا أو متقطعا، سلميا أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال).

أو أنها بتعريف آخر (شكل من الممارسة السياسية يتعلق ببنية النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة، إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء كانت التأييد أو المساندة أو المعارضة، ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها)، وإنها في أوسع معانيها تعني (حق ذلك المواطن في ان يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية)، وفي أضيق معانيها تعني (حق ذلك المواطن في ان يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم). وهناك من يرى أنها تعني (ان تصدر القرارات العليا تعبيرا عن رغبة المجتمع، ولهذا تطلب الأمر ظهور التمثيل النيابي، ونظم الانتخابات والاستفتاء والاستعانة بالخبراء). والمعنى الأكثر شيوعا لمفهوم المشاركة السياسية هو قدرة المواطنين على التعبير والتأثير العلني الحر في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر او عن طريق اختيار ممثلين يفعلون ذلك . وإنها تعني أي فعل طوعي يستهدف التأثير في انتقاء السياسات العامة، وإدارة الشؤون العامة واختيار القادة السياسيين على أي مستوى حكومي، محليا أكان أم وطنيا.

وتوجد المشاركة في كافة الأنظمة السياسية على اختلافها وان كانت بالطبع تبدو أكثر وضوحا وصراحة في التعبير عن نفسها في ظل الأنظمة الديمقراطية التي تتيح مساحات اكبر من الحرية واحتراما لمنظومة حقوق الإنسان وانتخابات دورية حرة وتنافسية وبالتالي تتيح قدرا كبيرا لمشاركة المواطن بشكل فاعل في الحياة السياسية ، وبالقدر الذي يهم المدافعين عن مشاركة اكبر فان الانغماس الحقيقي في عملية صنع القرار سوف تجعل صقل هذه القرارات أكثر علاقة بالحاجات الحقيقية للمشاركين ، وبالتالي أكثر تقبلا من جانبهم ، وبعبارة أخرى انه كلما زادت درجة المشاركة كلما ارتفع مستوى الشرعية نتيجة لذلك .

ولذلك يذهب البعض إلى القول ان المشاركة تكون ذات أهمية بالقدر الذي تؤثر فيه على الحكومات فعلا وليس فقط بالذهاب إلى صندوق الاقتراع .

ثانيا:- خصائص المشاركة السياسية

تتسم المشاركة السياسية بمجموعة من السمات والخصائص الهامة وذلك على النحو التالي:

١-المشاركة سلوك تطوعي ونشاط إرادي حيث ان المواطنين يقومون بتقديم جهودهم التطوعية لشعورهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف .

٢-المشاركة سلوك مكتسب فهي ليست سلوكا فطريا يولد به الإنسان أو يرثه . وإنما هي عملية مكتسبة يتعلمها الفرد أثناء حياته وخلال تفاعلاته مع الأفراد والمؤسسات الموجودة في المجتمع.

٣-المشاركة سلوك ايجابي واقعي ، بمعنى أنها تترجم إلى أعمال فعلية وتطبيقية وثيقة الصلة بحياة وواقع الجماهير، فهي ليست فكرة مجردة تحلق في الأجواء ولا تهبط إلى مستوى التنفيذ .

٤-المشاركة عملية اجتماعية شاملة ومتكاملة متعددة الجوانب والأبعاد تهدف إلى اشتراك كل فرد من أفراد المجتمع في كل مرحلة من مراحل التنمية، في المعرفة والفهم والتخطيط والتنفيذ والإدارة والاشتراك والتقويم وتقديم المبادرات والمشاركة في الفوائد والمنافع.

٥- لاتقتصر المشاركة على مجال أو نشاط واسع من أنشطة الحياة بل ان للمشاركة مجالات متعددة اقتصادية وسياسية واجتماعية يمكن ان يشارك فيها الفرد من خلال اشتراكه في احدها او فيها كلها في ان واحد .

٦-المشاركة الجماهيرية لاتقتصر على مكان محدد ولا تتقيد بحدود جغرافية معينة فقد تكون على نطاق محلي أو إقليمي أو قومي .

٧- المشاركة حق وواجب في آن واحد فهي حق لكل فرد من أفراد المجتمع وواجب والتزام عليه في نفس الوقت ، فمن حق كل مواطن ان يشارك في مناقشة القضايا التي تهمه وان ينتخب من يمثله في البرلمان وان يرشح نفسه إذا ارتأى في نفسه القدرة على قيادة الجماهير والتعبير عن طموحاتهم في المجالس النيابية .

فالمشاركة هي الوضع السليم للديمقراطية فلا ديمقراطية بغير مشاركة ، كما ان المشاركة واجب على كل مواطن، فهو مطالب بان يؤدي ماعليه من التزامات ومسؤوليات اجتماعية تجاه قضايا مجتمعه لإحداث التغيير اللازم نحو التوجه التنموي في المجتمع.

٨-المشاركة هدف ووسيلة في ان واحد. فهي هدف لان الحياة الديمقراطية السليمة تقتضي مشاركة الجماهير في المسئولية الاجتماعية، مما يعني تغيير سلوكيات وثقافات المواطنين في

اتجاه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، كما إنها وسيلة لتمكين الجماهير من لعب دور محوري في النهوض بالمجتمع نحو الترقي والرفاهية والمساهمة في دفع عجلة التنمية .

ثالثا:- أشكال المشاركة السياسية

ويمكن تصنيفها إلى مجموعتين :

١-أنشطة تقليدية أو عادية : وتشمل التصويت ومتابعة الأمور السياسية والدخول مع الغير في مناقشات سياسية ، وحضور الندوات والمؤتمرات العامة، والمشاركة في الحملة الانتخابية بالمال والدعاية ، والانضمام إلى جماعات المصلحة والانخراط في عضوية الأحزاب والاتصال بالمسؤولين، والترشيح للمناصب العامة وتقلد المناصب السياسية .

ويعتبر التصويت أكثر أنماط المشاركة السياسية شيوعا حيث تعرفه الأنظمة الديمقراطية وغير الديمقراطية على السواء مع خلاف في دلالته ودرجة تأثيره ، فهو في الأولى آلية للمفاضلة بين المرشحين واختيار شاغلي المناصب السياسية بدرجة كبيرة من الحرية ، ولكنه ليس كذلك في الأنظمة التسلطية إذ تعد الانتخابات هناك أداة لمن هم في مواقع السلطة يستخدمونها للدعاية وكسب التأييد والشرعية أكثر منها أداة للاختيار السياسي الواعي والتأثير في شؤون الحكم والسياسة من قبل الجماهير ، ولهذا قد يعتبر الامتناع عن التصويت لونا من الاحتجاج الصامت .

٢-أنشطة غير تقليدية: بعضها قانون مثل الشكوى، وبعضها قانوني في البلاد وغير قانوني في بلاد أخرى كالتظاهر والإضراب وغيره من السلوكيات السلبية.

رابعا:- أهمية المشاركة السياسية

١-تعد المشاركة السياسية شكلا من أشكال التعليم ، حيث يتعلم المواطنون من خلالها حقوقهم وواجباتهم ، وهذا يؤدي بدوره إلى معرفة تامة وإدراك كبير لهذه الحقوق والواجبات والى مزيد من الواقعية والمرونة في مطالب هؤلاء المواطنين .

٢- ان المشاركة غدت أحد معايير شرعية السلطة السياسية في أي مجتمع .حيث تسهم المشاركة وتزيد من ارتباط الجماهير بالنظام وأهدافه، وترفع من شأن الولاء والتأثير والمسؤولية وتحسن من الفاعلية وترفع من مستوى الأداء، وتقضي على صور استغلال السلطة. ذلك ان المشاركة تعطي الجماهير حقا ديمقراطيا يمكنهم من محاسبة المسئولين عن أعمالهم إذا ماقصروا في الأداء ، ذلك لان المواطنين الذين لديهم معرفة وعلم بمجريات الأمور يمكنهم الحكم تماما على مدى جودة الأداء الحكومي .

٣- ان المشاركة تدعم العلاقة بين الفرد ومجتمعه . الأمر الذي سينعكس بالضرورة على شعوره بالانتماء لوطنه الكبير. كما ان المشاركة تجعل الجماهير أكثر إدراكا لحجم المشاكل المتعلقة بمجتمعهم وللإمكانات المتاحة لها فتفتح بابا للتعاون البناء بين الجماهير والمؤسسات الحكومية. بما يحقق كل أهداف المجتمع بشكل يضمن تحقيق الحد الأقصى من الفوائد وبأسلوب يتلاءم مع احتياجات ورغبات وقدرات الجماهير .

٤-ان المشاركة – الديمقراطية – تعني تحقيق مساهمة أوسع للشعب في رسم السياسات العامة وصنع القرارات واتخاذها وتنفيذها . وان مشاركة المواطنين في المساهمة في تحمل مسئولية صنع القرار يسهل كثيرا في عملية تنفيذ الخطط والبرامج ، ذلك لان تقبل المواطنين لأي مشروعات قائمة أو جديدة ، وكذلك العمل على إتمام نجاح هذه المشروعات لايتم إلا إذا شارك المواطنون في التخطيط لهذه المشروعات بناء على معرفتهم التامة وإدراكهم لفوائد هذه المشروعات وأهميتها .

٥- ان المشاركة توفر للسلطة فرص التعرف على رأي الشعب ورغباته واتجاهاته. فأهمية المشاركة تأتي من أنها عملية لنقل وإبلاغ حاجات المواطنين إلى الحكومة. ولكنها أيضا تهدف إلى التأثير على سلوك الحكام وذلك بتوصيل معلومات عن الأولويات التي تفضلها الجماهير ، وأيضا من خلال الضغط على هؤلاء الحكام ليعملوا وفق هذه الأولويات . وبذلك تتسع فرص المشاركة . وتتحقق قيم المساواة والحرية مما يؤدي إلى الاستقرار العام في المجتمع .

٦-تعد المشاركة السياسية معيارا لنمو النظام السياسي ، كما أنها مؤشر على ديمقراطيته ، وهي بتشجيعها على تعزيز دور المواطنين في إطار النظام السياسي بضمان مساهمتهم في عملية صنع السياسات العامة والقرارات السياسية ، أو التأثير فيها واختيار القادة السياسيين ، تغدو المظهر الرئيسي للديمقراطية ، وعلى هذا الأساس يجري وصف النظام الديمقراطي على انه النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة هادفة من جانب المواطنين سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين . وعليه فان الدعوة إلى المشاركة السياسية تتجه نحو تحقيق الديمقراطية بإشراك الجماهير في العمل السياسي ودعم وتحريك النظام السياسي القائم.

خامسا:- محددات المشاركة السياسية

تتأثر مشاركة الأفراد في الحياة العامة بمتغيرات متعددة أهمها المؤثرات السياسية التي يتعرض لها، وخصائص الخلفية الاجتماعية، ومدى توفر وفاعلية القنوات المؤسسية للتعبير والعمل

السياسي، وغيرها من المحددات التي يمكن التعرض لها على النحو التالي:

١-المتغيرات الاقتصادية :- حيث يرتبط الدخل ايجابيا مع المشاركة . فأصحاب الدخول المتوسطة أكثر مشاركة من ذوي الدخل المنخفض وذوي الدخل المرتفع أكثر مشاركة من ذوي الدخل المتوسط.

٢-المتغيرات الثقافية :- يرتفع مستوى المشاركة بارتفاع مستوى التعليم حيث تعتبر الأمية أحد معوقات المشاركة في دول العالم النامي. فالشخص المتعلم أكثر وعيا ومعرفة بالقضايا السياسية وأشد إحساسا بالقدرة على التأثير في صنع القرار والاشتراك في المناقشات السياسية وتكوين أراء بخصوص الموضوعات والقضايا المختلفة.

٣- المتغيرات الاجتماعية:- يتأثر حجم ومدى المشاركة السياسية بالمتغيرات الاجتماعية المختلفة مثل المهنة والجنس والسن وغيرها من العوامل حيث يميل الأشخاص ذوو المركز المهني المرتفع إلى المشاركة بدرجة أكبر من ذوي المكانة المهنية المنخفضة. كما يتأثر حجم ومدى المشاركة السياسية بالنوع . حيث يلاحظ ان المرأة بوجه عام أقل ميلا إلى المشاركة عن الرجل. غير ان التطور الاقتصادي والاجتماعي يعمل باستمرار على تضييق هذه الفجوة بين الجنسين فيما يتعلق بالمشاركة السياسية. ولايعني هذا استقلال المرأة عن الرجل في تحديد مواقفها السياسية إذ لاتزال الزوجة تتبع زوجها في كثير من الأحيان في التصويت والانتماء الحزبي . وبالإضافة إلى العوامل السابقة تتأثر المشاركة أيضا بعامل السن إذ يرتفع مستوى المشاركة تدريجيا مع تقدم العمر ، ويبلغ ذروته في الأربعينيات والخمسينيات ثم يهبط تدريجيا بعد سن الستين.وإذا كانت هذه العوامل لاتشكل قاعدة يحتكم إليها دائما . ذلك ان المتغيرات الاجتماعية تختلف من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر .

٤-المتغيرات السياسية: ترتبط المشاركة بعناصر الإطار السياسي التي تتمثل في رؤية القيادة لدور المواطن ومدى توافر الحرية للتنظيمات الحزبية والشعبية والمجالس النيابية المنتخبة وطبيعة النظام الإعلامي. فالمشاركة التي تنعم بها المجتمعات الغربية ترجع جزئيا إلى وجود الإطار الدستوري والمؤسسي الملائم : الدستور والانتخابات الدورية، والتعدد الحزبي ، والجماعات المصلحية، وحرية الصحافة ، والبرلمان، وأجهزة الحكم المحلي.. الخ .

أما في الدول النامية بصفة عامة ، فإنها تعاني من أزمة مشاركة تعود جزئيا إلى مايعتري البناء السياسي من تشوهات ونقائص .. فبعض الدول ليس بها دستور وبعضها الآخر ليس بها مجالس نيابية ، وان وجدت فهي شكلية وتتفاوت هذه الدول بين الأخذ بالحزب الواحد والتعددية

الحزبية أو عدم الأخذ بالنظام الحزبي من أساسه . هذا المستوى الهابط من المؤسسية السياسية يقابله تغير اقتصادي اجتماعي مرموق، ولعل هذه الفجوة بينهما هي المصدر الأساسي لعدم الاستقرار السياسي الذي تعاني منه كثير من دول العالم النامي.

سادسا:-إشكالية المشاركة السياسية وأبعادها في أنظمة الحكم العربية

لقد أسهمت جملة أسباب في تعميق إشكالية المشاركة في أنظمة الحكم العربية ، ولعل أهمها يتمثل في وصول العسكر إلى الحكم ، والانعطاف نحو الحزب الواحد ، وضعف المشاركة في المجالات الأخرى غير السياسية للحياة الاجتماعية وانحسار دور الطبقات والقوى الاجتماعية الوسطى ، وطغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية (ومحاولة الاعتماد المكثف على الكاريزما) وبدرجة أهم ضعف التنظيمات السياسية الوسيطة (مؤسسات المجتمع المدني) أو تغييب أدوارها ، وأتصاف المشاركة بالشكلية أو الموسمية وعدم الفاعلية أحيانا ، وكونها أقرب إلى التعبئة منها إلى المشاركة في أحيان أخرى .

لما أدركت أنظمة الحكم العربية تعذر إمكانية الدفاع (كما كان الأمر في السابق) عن نظام السلطة المطلقة او قيمها ، سواء بأسم التمية أو بأسم الأمة القومي ، وان حل إشكالية المشاركة لايمكن ان يتحقق إلا بإعادة مد الجسور مع الشعب كونه الغاية والوسيلة معا لتحقيق كل ماتخطه السياسة من أهداف ، أقدمت بعض الأنظمة العربية على تطبيق صيغ متعددة للمشاركة والديمقراطية ، بل هي تقدم دوريا أيضا على خطوات رمزية في هذا الاتجاه كلما شعرت بتصاعد الاحتقان الداخلي.

لقد حاولت الأنظمة الحاكمة في البلدان العربية تحقيق المشاركة السياسية الفعالة إلا أنها أخفقت في ذلك نتيجة وجود مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

تتضح أبعاد أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي بالاتي:

أ- قلة عدد المشاركين والمهتمين وهذا يرجع إلى انتشار الأمية وانخفاض الوعي السياسي ، وميل المواطن العادي لتحاشي السلطة وتجنبها ، بالإضافة إلى عدم توفر الحد الأدنى للكفاف الاقتصادي ، بمعنى المستلزمات المادية للمشاركة السياسية .

ب- مشاركة شكلية غير فعالة فالقرارات السياسية تتخذ بالفعل من قبل القيادات السياسية العليا، ثم تكون دعوة الجماهير للمشاركة من خلال التصويت في انتخابات واستفتاءات تخضع لصور كثيرة من التلاعب والتزوير من جانب السلطات الحاكمة .ومن هنا لايلعب المواطن العربي دورا حقيقيا في عملية صنع القرارات ، بما في ذلك اختيار رئيس الدولة وأعضاء المجالس

النيابية والمحلية ، بل عادة مايجد ذلك المواطن نفسه خاضعا لقرارات وسياسات لم يسهم حقيقة في صنعها ولا تعبر عن آماله ومطالبه . والانتخابات وان كانت رسميا مفتوحة ويتعدد فيها المرشحون والبدائل ، إلا ان المعارضة تشكل فيها أقلية ضعيفة من حيث الموارد المادية والإعلامية وغيرها من المقومات اللازمة للفوز في الانتخابات وهي المقومات التي عادت مايستأثر بها حزب الحكومة ، هذا إلى جانب ان مثل هذه الانتخابات لم تؤدي إلى تغير جذري في السلطة ، بل غالبا مايحاط حصول المعارضة على مقعد أو مقعدين أو مقاعد إضافية مقارنة بدورات سابقة بكثير من المناقشات التي تحاول ان تشرح عمق التحول الذي لحق بذلك على نظام الحكم على الرغم من ان تلك المقاعد لاسيما عددها لايحمل في طياته أي تأثير ممكن في القرارات السياسية.

ج- مشاركة (موسمية) بمعنى أنها تقتصر على التصويت في الانتخابات الدورية سواء التشريعية أو المحلية، أو الاستفتاء على مسألة معينة وتنتهي هذه المشاركة بانتهائها .

د- مشاركة إجبارية متحكم فيها تأخذ شكل التعبئة لغرض إيجاد المساندة الشكلية للنظم الحاكمة، دون ان تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من اهتمام المواطن بما يجري حوله في المجتمع السياسي وإرادته وقدرته على التأثير فيما يتخذ من قرارات . وفي هذه الحالة تصبح الانتخابات التي تسمح النظم العربية بإجرائها ليست وسيلة للمشاركة الحقيقية وإنما أداة لتدعيم هذه النظم في مواجهة الرأي العام الخارجي.

سابعا:- متطلبات المشاركة السياسية الفاعلة

تتطلب المشاركة ضرورة توافر عدد من العوامل التي تزيد من فاعليتها وتضمن بقاءها واستمرارها، وتساعدها على تحقيق أهدافها وأهم هذه المتطلبات:

١-ضرورة ضمان توفير المتطلبات والاحتياجات الأساسية للجماهير مثل الغذاء والكساء والمسكن الملائم والصحة والتعليم وفرص العمل وحرية التعبير وغيرها من الاحتياجات التي تحقق الإشباع المادي والنفسي للإنسان ، ويتيح له قدرا من الاستعداد للمشاركة في الحياة العامة داخل وطنه .

٢-ارتفاع مستوى وعي الجماهير بأبعاد الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع ، ويكتسب هذا الوعي : أما عن طريق سعي الأفراد لبلوغ هذا القدر من المعرفة ، أو عن طريق الوسائل المختلفة لتكوين الرأي العام داخل المجتمع مثل المؤسسات الحكومية العاملة في مجال الإعلام والثقافة والتعليم أو المؤسسات غير الحكومية ، كالنقابات المهنية

والعمالية والجمعيات الخاصة، والاتحادات.. بالإضافة إلى الأحزاب السياسية.

٣-الشعور بالانتماء للوطن، وإحساس المواطنين بان مشاركتهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع تمثل واجبا تفرضه العضوية في هذا الوطن.

٤-الإيمان بجدوى المشاركة : فإحساس المواطن بأهمية المشاركة وفاعلية هذه المشاركة وسرعة استجابة المسئولين ، يعمق من شعوره بجدوى مشاركته ومردودها المباشر على تحسين صورة حياته وحياة الآخرين داخل المجتمع .

٥-وضوح السياسات العامة المعلنة وذلك يتأتى من خلال الإعلام الجيد عن الخطط والأهداف ومدى مواءمتها لاحتياجات المواطنين .

٦-إيمان القيادة السياسية واقتناعها بأهمية مشاركة الجماهير في صنع وتنفيذ السياسات العامة، وإتاحة الفرصة لدعم هذه المشاركة من خلال ضمان الحرية السياسية وإتاحة المجال أمام الجماهير للتعبير عن آمالهم وطموحاتهم ورأيهم في قضايا مجتمعاتهم ومشكلاته ومناقشة تصريحات المسئولين والقوانين العامة سواء داخل البرلمان أو عبر الصحف وفي الندوات العامة، وفي ظل مناخ آمن ودون تعرضهم لأي مساءلة قانونية .

٧-وجود التشريعات التي تضمن وتؤكد وتحمي المشاركة، وكذلك الوسائل والأساليب المتنوعة لتقديم وعرض الآراء والأفكار والاقتراحات بوضوح تام وحرية كاملة ، ومع توافر الأساليب والوسائل والأدوات التي تساعد على توصيل هذه الأفكار والتي تضمن وصول هذه المشاركات لصانع القرار .

٨-زيادة المنظمات التطوعية ورفع مستوى فاعليتها حتى تغطي أكبر مساحة ممكنة فتنتشر في كل مكان وفي كل نشاط ، وان يكون لها دور فاعل من خلال إتاحة صلاحيات أكثر لها مايجعلها أكثر تأثيرا في خدمة المجتمع .

الفصل الرابع

التحولات الديمقراطية في البلدان العربية

في معنى التحول الديمقراطي

عندما نتحدث عن التحولات هل نتحدث عن تغيير في الشكل أو المظهر أم في المضمون والجوهر؟ وكلمة التحول تشير إلى التغير في المضمون أو الجوهر ، بعبارة أخرى فأن التحول لايشير إلى تغيرات جزئية أو شكلية ، ولكن تحولات في المضمون والطبيعة . أي تلك التغيرات التي تتضمن إعادة هيكلة او تطورات نوعية (كيفية). في الظواهر التي تتناولها. هذا التحديد لمفهوم التحولات يفرض علينا تحديا علميا ومنهجا، اذ كيف نستطيع ان نميز فيما نلاحظه ألان من أحداث وتطورات بين ماهو تغيرات مؤقتة وشكليه ، وتحولات نوعية لها طابع الاستمرار وتؤدي إلى إعادة هيكلة العلاقات في المجتمعات العربية .

أصبحت الديمقراطية اليوم مطلبا تطمح الشعوب جميعها إلى تحقيقه لا غاية بحد ذاتها وإنما وسيلة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. إذ ان ممارسة المواطن للديمقراطية تعني ممارسته للسلطة بشكل أو بآخر أو تمتعه بكامل الحرية في اختيار من يمارس السلطة نيابة عنه .

ان النظام الديمقراطي رغم قدمه شهد انتشارا هائلا في بداية القرن العشرين وأصبحت للديمقراطية جاذبية لاتقاوم مما أضطر حتى الأنظمة البعيدة كل البعد عن الديمقراطية إلى النص في دساتيرها وقوانينها على حرية الشعب وحقه في ممارسة السلطة بنفسه أو عن طريق ممثليه .

الديمقراطية أو (حكم الشعب) في البلدان العربية اليوم شعار يرفع على نطاق واسع وبالرغم من ذلك فأن مفهوم الديمقراطية يكتنفه الغموض ويكثر حوله النقاش وتتعطل نتيجة ذلك فرص التحول الديمقراطي في البلدان العربية . وهذا ينذر ببقاء الديمقراطية عند العرب مجرد شعار يكثر حوله الجدل بين الباحثين والمفكرين ويحتدم حوله الصراع بين ممارسي العمل السياسي وتضيع على العرب فرص الاستفادة من المد الديمقراطي الذي يشهده العالم .

يعود الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية إلى وجود إشكاليات فكرية تحول دون قبول تيارات فكرية وسياسية للديمقراطية من خلال فهمها لها ، وأهم هذه الإشكاليات يتمثل في احتمالات التناقض بين الديمقراطية والإسلام، وكذلك احتمالات الترابط العقائدي بين الديمقراطية وعقائد الغرب واتجاهاته . ومما لاشك فيه ان اختلاف القوى والتيارات السياسية حول مفهوم

الديمقراطية يحول دون انتشار فكر سياسي يتفق عليه العرب لمواجهة أنماط حكم الوصايا على الناس أو حكم الفرد واستبدالها بنظم حكم يكون فيه الشعب هو مصدر السلطات.

ومن بين أبرز مظاهر الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية هو الاختلاف حول ماهيتها ، ماهي الديمقراطية ؟ ماهو شكلها ؟ وماهو مضمونها ؟ هل الديمقراطية ممارسة مطلقة لاتقيدها شريعة ، أم إنها ممارسة يمكن تقييدها دستوريا بالشرائع التي يدين بها المجتمع المعني وبالقيم التي يتمسك بها ؟ هل الديمقراطية مناقضه بالضرورة للإسلام ؟ وغيرها .

والديمقراطية مصطلح يوناني مكون من كلمتين demos ومعناها الشعب و cratos ومعناها حكم او سلطة وبذلك معنى الديمقراطية يكون (حكم الشعب) أي نظام الحكم الذي يستمد من الشعب او غالبيته .

ان الديمقراطية كما تمارس على ارض الواقع يضيق نطاقها عن الديمقراطية المثالية التي يعرفها المبشرون بها على أنها (حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب) . ان تلك الصورة المثالية للديمقراطية يجمع اليوم الدارسين للديمقراطية على انها لن تتحقق في الماضي وليست متحققة في وقتنا الحاضر ومن غير المنتظر تحقيقها في المستقبل . والحد الأدنى من شروط حكم الشعب الذي اكتسبته الدول التي توصف بصفة الديمقراطية هو اليوم (حكم الكثرة) أي تلك الأنظمة التي تتخذ القرارات العامة فيها من قبل الكثرة من أفراد الشعب ، عن طريق سعيها إلى توسيع نطاق المشاركة السياسية الفعالة ، وانتشار الثقافة الديمقراطية واستقرار مؤسسات دستورية تساعد على نمو قوة المجتمع وزيادة قدرته على ضبط سلطة حكومته ومراعاة قراراتها لاعتبارات المصلحة العامة .

لقد كان ل (روبرت دال)، الذي يعد من اهم دارسي الديمقراطية المعاصرة ومنظريها في الغرب، الفضل في إعادة الممارسة الديمقراطية الراهنة بأنها " نظام حكم الكثرة " وذلك بعد ان لاحظ ان الممارسة الديمقراطية الراهنة في الدول التي استقرت بها نظم ديمقراطية لم تبلغ بعد حكم الشعب ، ولا هي وفرت بعد المصادر التي تمكن طبقات الشعب كافة من ممارسة حقوقها الرسمية والقانونية في المشاركة السياسية .

تهدف الديمقراطية إلى إيجاد أحسن صيغة ممكنة لحل مشكلة الحكم ، وذلك بجعل الحاكمين خاضعين لإرادة المحكومين ، أو مضطرين للخضوع لها ، خضوعا منظما مقننا تسهر عليه وتجعله فعليا أجهزة ومؤسسات تنتخب انتخابا حرا . يرتبط كل هذا بالقناعة والعمل بضرورة المشاركة السياسية بمعناها الواسع ، إذا أخذنا بهذا الحد الأدنى للديمقراطية وأردنا تطبيقه في

الواقع العربي ، فان الأمر سيكون انقلابا تاريخيا ، ذلك ان بنية السلطة في الدولة العربية لم تعهد ظاهرة الشريك السياسي للحاكم ، بينما تشكل المشاركة السياسية في السلطة جوهر الديمقراطية . لإحداث هذا الانقلاب الديمقراطي ، أو هذه القطيعة السياسية ، يتعين تغيير ذهنية الإنسان العربي ليتقبل الممارسة الفعلية للديمقراطية ، كما يتعين ان يصبح الولاء للفكرة والنشاط الحزبي لا للأشخاص ، وأن يعوض التعدد القبلي والطائفي بالتعدد السياسي الديمقراطي .

لهذا اتفقت الأنظمة العربية على تأجيل التحولات الديمقراطية خلال المرحلة الممتدة منذ الاستقلال وحتى ناهية الثمانينيات بحجة مجموعة من الذرائع نذكر الأكثر رواجا منها:

١-عدم النضج السياسي إذ تدعي هذه الأنظمة ان عدم توفر النضج السياسي للشعب يتطلب تأجيل المشروع الديمقراطي ، وبالتالي حماية هذا الأخير من العابثين به ، ريثما توفر هذا النضج المزعوم . لكن كيف يحصل هذا النضج السياسي ان لم يوجد حقا في ظل إقصاء المجتمع من الشأن السياسي العام .

٢-حماية الوحدة الوطنية ، حيث ان النخب الحاكمة التي قادت النضال رأت في التعددية خطرا على الوحدة الوطنية وبالتالي تعين ترك المسألة الديمقراطية جانبا حتى تدعم وتكرس هذه الوحدة. لكن التأريخ أظهر ان الوحدة الوطنية التي ضحي بالحريات من أجلها لم تصمد امام موجة التحولات الاجتماعية والنزاعات الاستقلالية .

٣-التنمية الاقتصادية، حيث تذرعت السلطة بتقييد الحريات في سبيل تحقيق التنمية وتلبية حاجيات الشعب المادية. لكنها فشلت في سياساتها التنموية وازداد فقر المواطن العربي .

٤-الصراع العربي – الإسرائيلي (هذه الذريعة لاتخص كل الأنظمة) إذ انتهكت الحريات واستبعدت الديمقراطية من الأجندة السياسية بأسم مواجهة العدو الإسرائيلي . وشكل هذا الصراع أحد أهم مصادر الشرعية لعدة أنظمة عربية على رأسها مصر التي رفعت (قبل وبعد حرب ١٩٦٧) شعار: " لا صوت يعلو فوق صوت المعركة ".

٥-الخصوصية العربية لاسيما الخليجية (بلدان الخليج العربية) حيث تصر النخب الحاكمة على خصوصية محلية لاستبعاد الديمقراطية كون الأنظمة الحاكمة تحوي في بنيتها السياسية آلياتها الخاصة مما يجعلها في غنى عن الديمقراطية. كل هذه الذرائع تذرعت بها النخب الحاكمة لتستأثر بالسلطة خصوصا والسياسة عموما ولتنعم بالامتيازات الاقتصادية مؤجلة بذلك الديمقراطية الى أجل غير مسمى .

المبحث الأول: دوافع التحول الديمقراطي

هناك مجموعتان من الدوافع طرحتا لتفسير عملية الانتقال الديمقراطي

أ-مجموعة تتضمن الأسباب والعوامل الداخلية.

ب-مجموعة تتضمن الأسباب والعوامل الخارجية ، مع الأخذ بعين الاعتبار ان هناك نوعا من التداخل والتأثير المتبادل بين بعض المتغيرات الداخلية وبعض المتغيرات الخارجية ذات الصلة بعملية التحول الديمقراطي .

مع التسليم بصعوبة الفصل بين ماهو داخلي وخارجي ، ومع التسليم كذلك بوجود تفاوتات واختلافات بين الدول العربية بشأن أسباب ودوافع عملية التحول الديمقراطي . باعتبار ان الأسباب ذاتها قد تؤثر بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة في النظم السياسية في دول عربية مختلفة .

أولا :العوامل الداخلية :

١-تصاعد حدة الأزمة الداخلية في العديد من الدول منذ عقد الثمانينيات، وهي أزمة مجتمعية انطوت على عناصر وأبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية. وقد تمثلت أبعادها الاقتصادية في تباطؤ أو تراجع معدلات النمو، وتصاعد معدلات التضخم والبطالة والمديونية، وتدني مستوى معيشة قطاعات من المواطنين. أما أبعادها الاجتماعية ، فقد تمثلت في تزايد حدة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية ، وتنامي أعداد الفقراء والمهمشين ، وبخاصة في الأرياف وفي أحزمة الفقر التي تمددت حول المدن الكبرى والعواصم في معظم الدول العربية ، فضلا عن تزايد حدة مشكلات الصحة والتعليم والإسكان في العديد من الدول العربية . وقد تمثلت الجوانب السياسية للأزمة في غياب أو ضعف القنوات الوسيطة للمشاركة السياسية ، وبخاصة مع ضعف الحزب الواحد وغلبة المعايير البيروقراطية والأمنية على أدائه ، فضلا عن جمود النخب الحاكمة وشيوع مظاهر الفساد السياسي والإداري على نطاق واسع ، وتآكل شرعية النظم الحاكمة . ان فشل الأنظمة السياسية في انجاز الحدود الدنيا من التنمية الاقتصادية والسياسية مما جعل هذه الأنظمة تواجه أزمة في شرعيتها . فمن المعلوم ان الأنظمة السياسية العربية حاولت تدعيم شرعيتها التاريخية والثورية من خلال الوعود التي قطعوها للجماهير في انجاز المشاريع التنموية ، إلا أنها أخفقت في تحقيق المشروع الذي أقام عليه أركان شرعيتها فكان لابد من بناء شرعية السلطة والدولة والنظام السياسي من المدخل الديمقراطي وخصوصا بات في حكم الثابت ان أيا من الأهداف الوطنية والقومية التي وعدت بها السلطة لايمكن تحقيقه دون

انجاز التحول الديمقراطي .

٢-التغيرات التي شهدتها الدول العربية في تركيبتها الاجتماعية . فنتيجة للتوسع في التعليم والخدمات والمواصلات والاستثمارات في ميدان الإنتاج والتبادل التجاري الداخلي والخارجي بدأت تظهر فئات جديدة أو يزداد عدد وقوة الفئات الاجتماعية الموجودة من قبل ومن هذه الفئات الطلاب والشباب والعمال والموظفين والفلاحين والمهنيين الذين شكلوا طبقة وسطى بدأت تتحرك داخل المجتمع لتحصل على مراكز قوة سياسية . كما بدأت هذه الفئات تطالب بتوسيع المشاركة السياسية التي من شأنها ان تعمق حريتها وتحقق أهدافها لاسيما أنها أصبحت مقتنعة انه عن طريق المشاركة في السلطة ستحد من سيطرة الدولة واحتكارها للثروة والسلطة ، وان تحقيق مثل هذا الهدف لايتم إلا عن طريق الممارسة الديمقراطية .

٣-ازدياد المطالب الشعبية في تحقيق التحولات الديمقراطية . فإزاء الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتردية التي عاشتها الدول العربية وعجز الأنظمة السياسية فيها عن معالجتها جاءت المطالب الشعبية لتزيد من الضغط باتجاه التغيير فما كان من القوى السياسية الحاكمة إلا الاستجابة لمثل هذه المطالب وبالتالي الإعلان عن تبني الديمقراطية لاسيما إنها وجدت ان اللجوء إلى العنف لم يعد ممكنا ولا مجديا وان تجاوز الأزمة لايكون إلا بالخضوع لمطالب الشعب والتفاهم معه بعده الغاية والوسيلة معا لتحقيق الأهداف السياسية .

٤- يعد العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي تدفع الدول لاسيما دول العالم الثالث إلى التغيير المستمر ، والدول العربية عانت طويلا من وطأة الديون الخارجية وانتشار البطالة وتفشي الكساد والارتفاع المتزايد للأسعار وغيرها من المشكلات الاقتصادية التي فشلت الحكومات والقيادات العربية في إيجاد الحلول المناسبة لها . ومما زاد من خطورة هذه المشكلات انخفاض أسعار النفط في منتصف الثمانينيات التي كان لها انعكاسا سلبيا على الوضع ألمعاشي للمواطن العربي بعد ان عمدت بعض الأنظمة العربية إلى مواجهة الأزمة الناتجة عن تدهور أسعار البترول إلى رفع الدعم عن بعض أسعار السلع الغذائية والاستهلاكية .

٥-كان تقليد تجارب الدول احد الأسباب التي أدت إلى بروز موجة كبيرة من التحولات الديمقراطية التي اجتاحت المنطقة العربية . فقد أدى نجاح الجماهير العربية في بعض الدول على إجبار النخب الحاكمة على الاستجابة لمطاليبها في اتخاذ الإجراءات الديمقراطية وكنظام للحكم مثالا يحتذى به من الجماهير في الدول الأخرى . فما ان تهب موجة من المظاهرات والصدامات في دولة ما وتحقق نجاحا معينا حتى يصل تأثيرها إلى الدول المجاورة لها لتشهد

أعمالا مماثلة . وكان لخوف النخب الحاكمة من تفشي الاضطرابات الداخلية نتيجة تقليد الجماهير لغيرها من الدول والتي قد تؤدي الى عدم الاستقرار يدفعها الى الاستجابة السلمية إلى مطالب الشعب بإجراء التغييرات الديمقراطية .

ثانيا : العوامل الخارجية :

١-التحولات السياسية والاقتصادية التي شهدها الاتحاد السوفيتي سابقا وبقية بلدان شرق أوربا منذ منتصف الثمانينيات ، والتي يتمثل أهمها في سقوط نظم الحزب الواحد والأنظمة السياسية المغلقة ونمط الاقتصاد الموجه في هذه الدول مع تبنيها لسياسات اقتصاد السوق على الصعيد الاقتصادي ، والتعددية الحزبية وأشكال من الديمقراطية الليبرالية على الصعيد السياسي . وعلى رغم صعوبة إقامة علاقة ميكانيكية أو مباشرة بين التحولات السياسية والاقتصادية التي جرت في الاتحاد السوفيتي السابق وبقية بلدان أوروبا الشرقية من جانب ، وظاهرة الانتقال إلى التعددية السياسية في الدول العربية من جانب آخر ، وبخاصة ان عملية الانتقال في بعض هذه الدول كانت سابقة زمنيا للتحولات العاصفة التي شهدتها دول أوروبا الشرقية ، إلا انه من المؤكد ان سقوط نظام الحزب الواحد في دول المعسكر الشرقي قد أفقد هذا النظام جاذبيته وشرعيته الأيديولوجية والسياسية في معظم بلدان العالم الثالث ومنها البلدان العربية التي تبنت هذا الأنموذج، كما ان أخذ دول المعسكر الشرقي بأشكال من الديمقراطية الليبرالية قد أسهم في تكريس شرعية الديمقراطية كنظام للحكم على الصعيد العالمي . فبعد انهيار الأنظمة الشيوعية في أوربا الشرقية لم يعد أمام الدول العربية إلا أنموذجا واحدا يمكن ان تقتدي به وهو الأنموذج الديمقراطي لاسيما ان الدول في أوربا الشرقية نفسها قد تبنت النموذج الديمقراطي .

٢-حدوث موجة من التحول الديمقراطي على الصعيد العالمي خلال الربع الأخير من القرن العشرين. وقد انطلقت هذه الموجة من جنوب أوربا في منتصف السبعينيات، ثم تمددت خلال الثمانينيات والتسعينيات لتشمل العديد من دول أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا وشرق ووسط أوربا. ونظرا لذلك فقد أصبحت قضايا الديمقراطية والتعددية السياسية وحقوق الإنسان قضايا عالمية او تعبيرا عن توجه عالمي سائد . كما أصبح النموذج الديمقراطي في الحكم هو الذي يحظى بالشرعية على الصعيد العالمي. ومن هنا حرصت نظم عربية عديدة على ان تبدو وكأنها تساير هذا التوجه العالمي ولا تقف خارجه ، وبخاصة مع تزايد اهتمام الأمم المتحدة ومنظمات التمويل الدولية وبعض الدول الغربية بهذه القضية ، فضلا عن توسع نشاط المجتمع المدني العالمي " المتمثل بالمنظمات والجمعيات والهيئات والروابط الدولية غير الحكومية التي تهتم بقضايا حقوق

الإنسان والحريات العامة وغيرها من القضايا العالمية . من هنا وجدت الدول العربية نفسها مجبرة على إتباع والأخذ بالنظم الديمقراطية والتعددية خوفا من ان تتهم بمعاداتها للديمقراطية من قبل المجتمع الدولي . وخوفا من ان تتخذ هذه المسألة وسيلة وسلاح تستخدم للتدخل في شؤونها الداخلية . لهذا فأن الأنظمة العربية حاولت الحصول على التأييد الدولي عن طريق خلق جو داخلي ذي شكل ديمقراطي.

٣-كان للمساعدات التي تقدمها الدول الغربية للدول العربية الدور المهم في التحولات الديمقراطية تلك المساعدات المشروطة بضرورة الأخذ بالنموذج الغربي للديمقراطية . ونتيجة للمشكلات التي تعاني منها الدول العربية لاسيما الاقتصادية منها كان على الأنظمة العربية ان تخضع لضغوط الدول الغربية المانحة للمساعدات. ان الربط بيه هذه المساعدات والتحولات الديمقراطية جاء إما على صورة ثوابيه أو على صورة عقابية . حيث برز هذا الاتجاه لدى الولايات المتحدة التي ربطت بين المعونات التي تقدمها للدول وبين الأخذ بالديمقراطية . فقد أعلنت مرارا إنها ستقصر تقديم معوناتها على الحكومات التي تطبق الديمقراطية أو إنها تعطي أولوية في تقديم مساعداتها للدول التي تجري الانتخابات وتعزز الوسائل الديمقراطية في الحكم.

٤-ثورة المعلومات والاتصالات . لقد تصاعدت هذه الثورة بشكل ملحوظ خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين. وتعتبر ثورة المعلومات والاتصالات احد العوامل التي أسهمت في تحريك الانفتاح السياسي في الوطن العربي وذلك نظرا إلى ما أرتبط بها وترتب عليها من آثار وتداعيات مثل إنهاء احتكار النظم الحاكمة لمصادر المعلومات حيث لم يعد بقدور هذه النظم منع التدفق الإعلامي والمعلوماتي القادم إليها من الخارج عبر الانترنت والفضائيات ، كما ان قدرة هذه النظم على إخفاء ممارساتها على الصعيد الداخلي في دولها أصبحت تتراجع بمعدل متسارع . أضف الى ذلك ان ثورة المعلومات والاتصالات قد مكنت قوى المعارضة من الاتصال بالعالم الخارجي بسهولة ويسر ، ما يسمح لها بحشد رأي عام عالمي أو لفت الانتباه الدولي إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تتورط فيها النظم الحاكمة ، وهو مايسهم في التحليل الأخير في تدعيم قوى وتنظيمات المجتمع المدني . كما ان هذه الثورة تسهم في نقل القيم والأفكار والممارسات والمطالب الديمقراطية من دول إلى أخرى ، وهو مايساعد على نشر ما يعرف بـ " عدوى الديمقراطية " عبر الحدود . وكل تلك تطورات ليس بمقدور النظم السياسية العربية ان تعزل دولها ومجتمعاتها عن تأثيراتها وتداعياتها .

٥-الشروط التي وضعها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للأعمار لتقديم القروض للدول

ومنها الدول العربية . فمن هذه الشروط إحداث تغييرات في الهياكل السياسية القائمة والتخلي عن صيغة نظام الحزب الواحد واعتماد النظام الليبرالي بشقيه الاقتصادي (الرأسمالي) والسياسي (الديمقراطي) هذا إلى جانب احترام حقوق الإنسان والأخذ بالتعددية الحزبية وتشجيع دور القطاع الخاص . وقد كان لتبني هذه السياسات تأثيره في عملية الانفتاح السياسي والتحول الديمقراطي من عدة جوانب ، منها مايلي :

أ-ان النظم التي تبنت سياسات التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي بدت حريصة على ان تظهر أمام مؤسسات التمويل الدولية والدول الغربية على أنها تسير على طريق التعددية السياسية والديمقراطية ، سعيا إلى الحصول على المزيد من القروض والتسهيلات والمعونات الاقتصادية .

ب-ان النظم الحاكمة نظرت إلى الانفتاح السياسي على انه نوع من التعويض السياسي للمواطنين لعجزها عن مواجهة الأزمة الاقتصادية ، ولتمرير سياسات التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي التي لاتحظى بالشعبية ، وبخاصة خلال مراحلها الأولى نظرا لان آثارها السلبية تصيب بصورة أكبر الفقراء ومحدودي الدخل ، وهم يشكلون الكتلة السكانية الأكبر في معظم الدول العربية .

ج-ان سياسات التحرير الاقتصادي تنطوي على إفساح المجال لبروز قوى اقتصادية جديدة او تدعيم وجودها كما هو الحال بالنسبة إلى جماعات رجال الأعمال . ولذلك نظرت النظم الحاكمة إلى التعددية السياسية المقيدة باعتبارها الصيغة السياسية الأنسب التي يمكن من خلالها استيعاب هذه القوى في إطار النظم القائمة.

المبحث الثاني: مظاهر التحولات الديمقراطية في البلدان العربية

شهدت كل دول الوطن العربي إجراءات عديدة فيما يتعلق بالتحول الديمقراطي باستثناء سوريا التي لاتمنح أحزاب المعارضة أي وضع قانوني ولا توجد فيها بصورة رسمية سوى أحزاب صورية متحالفة مع الحزب الحاكم، وليبيا حيث أن حق تشكيل الأحزاب السياسية محظور تماماً، ولا توجد في هاتين الدولتين أي منافسة في الانتخابات الرئاسية.

نجد أن إجراءات التحول الديمقراطي في الوطن العربي قد تباينت في درجاتها وتأثيرها في النظم السياسية العربية القائمة ، ولغرض الإحاطة بالجوانب المهمة من إجراءات التحول الديمقراطي في الوطن العربي سيتم تناولها في ثلاث مجاميع ، وكما يلي :-

أولا :- دول المشرق العربي

في مصر تعرض النظام السياسي لضغوط المعارضة المطالبة بالتغيير وبإدخال تعديلات جوهرية على دستور عام ١٩٧١ إلا ان كل تلك المحاولات باءت بالفشل أمام إصرار الحزب الحاكم على عدم المساس بالدستور . ولكن في العام ٢٠٠٥ وقبل الانتخابات الرئاسية قرر الرئيس مبارك تغيير الطريقة المنصوص عليها في الدستور لاختيار رئيس الدولة ، وتمت اتخاذ الإجراءات لتعديل المادة ٧٦ من الدستور بما يسمح بشغل هذا المنصب بالاقتراع السري المباشر بين أكثر من مرشح . وبالفعل جرت في ٧/أيلول / ٢٠٠٥ ولأول مرة في تاريخ مصر انتخابات لاختيار رئيس للجمهورية بين أكثر من مرشح ، على الرغم من ان هذا الحدث يشكل وبصرف النظر عن أي اعتبار آخر منعطفا سياسيا هاما وعلامة فارقة في تطور النظام السياسي المصري إلا انه يصعب الجزم بما إذا كانت هذه المبادرة خطوة تكتيكية استهدفت التخفيف من بعض الضغوط المحلية والدولية ، أم إنها تندرج في إطار تصور واضح ومتكامل لتغيير طبيعة النظام السياسي . هناك من يعتقد ان إلغاء الاستفتاء الرئاسي وإجراء الانتخابات التعددية التنافسية سيفتح الباب للحرية والديمقراطية و تعددية حزبية غير مقيدة. فعلى الرغم من ان مصر تعد من الدول العربية التي عرفت التعددية الحزبية منذ وقت مبكر حيث سمح للأحزاب بالعمل منذ عام ١٩٧٦ إلا ان ما يؤخذ على هذه التعددية إنها ظلت تعددية مقيدة .

كما شهدت مصر إجراء انتخابا برلمانية في شهر تشرين الثاني ٢٠٠٥ حصل فيها الإخوان المسلمين على ٢٠% من مقاعد البرلمان وهي المرة الأولى التي يصبح فيها الإخوان المسلمين قوة المعارضة في البرلمان وان كانوا قد دخلوا الانتخابات بصفة مستقلون.

وفي السودان على الرغم من انه قد أجريت انتخابات تشريعية ورئاسية، فأن إقصاء المعارضة السياسية الفاعلة من المشاركة في العملية السياسية وأجراء هذه الانتخابات في أجواء الحروب الأهلية التي يعاني منها البلد قد افرغ هذه الانتخابات من مضمونها .

في الأردن عندما أخذت ملامح التحول الديمقراطي تنتشر في بلدان الوطن العربي، سارعت الحكومة الأردنية في ١٩٨٩/٧/٨ بتعزيز هذا التوجه الديمقراطي بإجراء تعديل على قانون الانتخابات الأردني لعام ١٩٨٦. وجرت الانتخابات النيابية بتأريخ ١٩٨٩/١١/٨ حيث عكست نتائج هذه الانتخابات صدقية الحكومة في توجهاتها لترسيخ التحول الديمقراطي الأردني، كما أجريت الانتخابات النيابية الثانية في ١٩٩٣/١١/٨ وهي المرة الأولى التي تتم على أساس التعددية السياسية والحزبية في الأردن منذ عام ١٩٥٦ كما مثلت أول انتخابات تجري بعد إقرار قانون الأحزاب السياسية لعام ١٩٩٢ وشهد هذا العام ولادة عشرون حزبا سياسيا.

يبدو ان لبنان صاحب التقليد الديمقراطي المبني على التوازن الطائفي قد استعاد بعض عافيته السياسية وعقد في أيلول ١٩٩٢ أول انتخابات برلمانية منذ اندلاع الحرب الأهلية عام ١٩٧٥ ، وقد تكون الديمقراطية في لبنان عادت إلى مجراها الطبيعي وتكررت تجربة لبنان مع الانتخابات البرلمانية مرتين بعد ذلك في عامي١٩٩٦، ٢٠٠٠ .والانتخابات الرئاسية التي جرت آخرها عام ٢٠٠٧ .

عاشت الصومال عقد التسعينيات بدون حكومة مركزية والتي عانت من حالة التفكك والانهيار في صراعات أهلية، رغم أن الجهود الدولية حاولت إيقاف المزيد من الانهيار، لكن بدايات حل حالة الفوضى التي تعيشها بدأت تلوح في الأفق مع اتفاق أغلب الفصائل الصومالية على اختيار رئيس جديد للبلاد، وبما أن جهود بناء الدولة ستكون في بداياتها فمن الصعب توقع أي تحول ديمقراطي في القريب العاجل .

ثانيا : – دول المغرب العربي

في الجزائر كانت انتخابات ١٩٩٠ إحدى نتائج عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي التي تضمنت نهاية احتكار الحزب الواحد للسلطة وتأسيس نظام متعدد الأحزاب،وكانت المصادقة على دستور ٢٣ شباط ١٩٨٩ بداية ظهور التعددية الحزبية وكان أول حزب سياسي يطرح فكرة التغيير عن طريق المشاركة في اللعبة الديمقراطية هو الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وبعد فوزها في الانتخابات البلدية في حزيران ١٩٩٠ وبالأغلبية دخلت بقية الاتجاهات الإسلامية في الجزائر في اللعبة السياسية وبدأت تؤمن بالتغيير عن طريق الديمقراطية وتعقد

مؤتمراتها لتتحول من جمعيات ذات طابع ثقافي وخيري إلى أحزاب تعلن اللون السياسي بطريقة قانونية هدفها الدخول في السباق نحو الحكم عن طريق الانتخابات العامة. إلا ان المسلسل الديمقراطي الذي بدأ في الجزائر مع التعددية الحزبية وتنظيم انتخابات ١٩٩١ اعتبرت الأولى من نوعها من حيث الشفافية والمصداقية ولم يشبها التزوير قد أجهض حيث تم إلغاء هذه الانتخابات وإعلان حالة الطوارئ بعدما فازت جبهة الإنقاذ الإسلامية فوزا ساحقا في الانتخابات التشريعية بحصولها على أكثر من ثلثي المقاعد الانتخابية، مما أفضى إلى اندلاع فوضى عارمة في البلاد وحرب أهلية حصدت الآلاف من الأرواح وبالتالي تم طي صفحة المسلسل الديمقراطي الذي كان مرجوا رغم ان الجزائر نظمت انتخابات أخرى غير انها لم تكن بالمستوى المطلوب.

أما المغرب فقد عرفت مراجعتين دستوريتين خلال عقد التسعينيات الأولى سنة ١٩٩٢ والثانية سنة ١٩٩٦ طبعهما انفتاح المؤسسة الملكية على المعارضة وإعطائها أمكانية المشاركة في الحكومة وتحمل المسؤولية، لكن هذه المشاركة لم تبدأ بصورة واضحة إلا بعد الانتخابات التشريعية في ١٤ تشرين الثاني ١٩٩٧ التي لم تكن حرة ونزيهة تماماً في نظر البعض فقد جاء تكليف الملك الحسن الثاني لزعيم المعارضة السابق عبد الرحمن اليوسفي بتشكيل حكومة ائتلافية كبداية مرحلة جديدة في السياسة المغربية فضلاً عن العديد من الخطوات المهمة الأخرى التي اتخذها خلفه محمد السادس الذي تولى السلطة في تموز ١٩٩٩ لتعزيز وترسيخ المسار الديمقراطي.

وانحرفت تونس وموريتانيا بصورة واضحة عن إجراءات التحول الديمقراطي إلى الإجراءات القمعية. فقد شهدت تونس بعد تولي زين العابدين بن علي عام ١٩٨٧ بعض الانجازات الديمقراطية منها بالخصوص تعديل الدستور الذي بموجبه ألغيت الرئاسة لمدى الحياة كما كان مقررا في عهد الرئيس الأسبق الحبيب بو رقيبة، وأجريت في آذار ١٩٩٤ انتخابات رئاسية وبرلمانية وأحرز الرئيس بن علي على ٩٩.٩ % النسبة المعهودة في الانتخابات العربية وأحرز حزبه ١٤٤ مقعداً من ١٦٣ مقعداً في البرلمان وفي مؤشر آخر لالتزام النظام بصورة باهتة بالتحول الديمقراطي، القي القبض على بعض ناشطي حقوق الإنسان ومعارضين لإعلانهما نيتهما خوض الانتخابات ضد الرئيس بن علي.

وتبنت موريتانيا انفتاحا ديمقراطياً في بداية التسعينيات، ثم ما لبثت أن تخلت عن هذا المسار وبدأ مجال الحريات السياسية والتحول الديمقراطي يشهد تراجعاً واضحاً، وترافق ذلك مع

اتخاذ الحكومة لقرارات لا تحظى بتأييد الشعب وعلى رأسها تحرير الاقتصاد وإقامة علاقات دبلوماسية كاملة مع إسرائيل وهما موضع نقد شديد من المعارضة. ورغم التعددية النظرية التي كرسها الدستور ظل الحزب الجمهوري مسيطراً على العملية السياسية من خلال سيطرته على غالبية مقاعد الجمعية الوطنية ومقاعد المجالس المحلية في انتخابات غالباً ما كانت المعارضة تنتقد مجرياتها بل وتضطر أحيانا إلى الانسحاب منها ومقاطعتها ومن أمثلة ذلك قرار ستة من أحزاب المعارضة الانسحاب من الانتخابات التشريعية عام ١٩٩٢ بعد انتقادها لسيطرة الحزب الجمهوري على العملية الانتخابية والتضييق على المعارضة، وقرار أحزاب المعارضة الرئيسة مقاطعة انتخابات الرئاسة عام ١٩٩٧ بعد رفض النظام الاستجابة لمطالبها بإنشاء لجنة انتخابية مستقلة تضمن نزاهة العملية الانتخابية. ولهذا جاء انقلاب آب ٢٠٠٥ ليمثل حلقة جديدة في سلسلة الانقلابات العسكرية التي شهدتها البلاد منذ الاستقلال فلم يكن الانقلاب الذي قاده المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية هو أول محاولة للإطاحة بالرئيس معاوية ولد سيدي أحمد الطايع الذي جاء إلى السلطة بقيادته لانقلاب عسكري عام١٩٨٤.

ثالثا:- دول الخليج العربي

تتميز الكويت بتأريخها الطويل في المؤسسات النيابية، والمناخ السياسي المتحرر نسبيا بين دول الخليج وهي الأولى التي يطالب فيها المواطنون بالمزيد من المشاركة السياسية، فقام ٣٠ عضوا في عام ١٩٨٩ من مختلف التوجهات السياسية بتسطير عريضة تطالب الأمير بإدخال إصلاحات دستورية، وجوبهت بالرفض من أمير الكويت. وتحت الضغوط الشعبية أعلن أمير الكويت في نيسان ١٩٩٠ بتشكيل مجلس وطني يتألف من خمسين عضوا معينا يحل محل مجلس الأمة السابق، وكان للمجلس الجديد اختصاصات إشرافية واستشارية من دون صلاحيات تشريعية.

إلا ان اجتياح القوات العراقية للكويت غير مسار الأحداث، حيث جرد الحكومة الكويتية من قوتها ولفت الأنظار إلى ضعف الأداء الذي أتسمت به في التعامل مع هذه الأحداث، فكانت بحاجة ماسة الى دعم الكويتيين في داخل الكويت وخارجها لتأكيد شرعيتها وهي في المنفى. ودفعها هذا إلى الموافقة على إدخال الإصلاحات الدستورية وعودة مجلس الأمة في وعد قدمه أمير الكويت وولي عهده لفصائل المعارضة في المؤتمر الذي عقد في جدة. وفي تشرين الأول ١٩٩٢ تم إجراء انتخابات برلمانية لانتخاب أعضاء مجلس الأمة. وفي عام ١٩٩٦ تم إجراء ثاني انتخابات برلمانية، وفي تموز ١٩٩٩ تم إجراء ثالث انتخابات برلمانية بعد تأزم

الموقف بين الحكومة والبرلمان انتهت بحله والعودة إلى انتخابات جديدة حصل فيها كل من التيارين الليبرالي والإسلامي والمستقلين على ثقل واضح على حساب ممثلي الحكومة. كما أصدر أمير الكويت مرسوم تعديل قانون الانتخابات والترشيح للبرلمان وتم التصديق عليه في ١٦ آيار ٢٠٠٥.

أما في قطر فقد قام خمسون شخصا في كانون الأول ١٩٩١ ينتمون إلى الشخصيات القطرية البارزة بتقديم عريضة إلى الشيخ خليفة، وقد أنتقد الموقعون على العريضة غياب حرية التعبير في وسائل الإعلام والغموض الذي يحيط بحقوق المواطنة، وطالبوا بانتخاب مجلس نيابي له صلاحيات تشريعية واسعة، وأن تكون مهمته الأولى إصدار دستور دائم. لقد كانت هذه التوصيات تمثل انتقادا حادا لمجلس الشورى القائم والمعين بواسطة الأمير منذ عام ١٩٧٢.

وقد تطورت الأمور في قطر بصورة حادة فيما بعد، حيث قام الشيخ حمد بن خليفة ولي العهد (سابقا) بإقصاء والده عن السلطة وتنصيب نفسه أميرا للبلاد عام ١٩٩٥. وقد رفع الأمير الجديد منذ توليه السلطة شعار الإصلاح السياسي والاقتصادي والمالي، وقام بإلغاء وزارة الإعلام، وأطلق سقف الحرية الإعلامية برفع الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام. كما كرر في أكثر من مناسبة عزمه على إجراء انتخابات بلدية للمرة الأولى في قطر ، وبالفعل أجريت الانتخابات البلدية بمشاركة من جانب المرأة القطرية بالترشيح والانتخاب على رغم عدم تمكنها من تحقيق أي نجاح في تلك الانتخابات ، إذ لم تفز أي من المرشحات بأي مقعد. وفي تموز ١٩٩٩ أعلن أمير قطر عن تشكيل لجنة لوضع دستور دائم لقطر وتوسيع المشاركة الشعبية في الحياة السياسية وإجراء انتخابات برلمانية.وبالفعل شهدت قطر في ٢٠٠٣/٤/٢٩ أول استفتاء عام في تاريخها على الدستور، حيث بلغت نسبة التصويت لصالح الدستور الدائم ٩٦٫٦ % وأصبح الدستور نافذ المفعول في ٢٠٠٥/٦/٨، مهد الدستور لتأسيس حياة برلمانية في قطر من خلال انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الشورى بالاقتراع المباشر.

أما في البحرين فقد قدمت عريض موقعة من قبل أكثر من مائتي شخص إلى حاكم البحرين السابق عيسى بن سلمان آل خليفة مطالبة بإعادة الحياة إلى المجلس الوطني الذي تم حله في عام ١٩٧٥، وذلك من خلال انتخابات حرة ومباشرة كما جاء في الدستور البحريني، ومؤكدة على أهمية الدستور كدليل على الطبيعة الديمقراطية في البحرين، وكضمان لحقوق المواطنين في تقديم مطالبهم إلى حكامهم، وكمصدر لسلطة المجلس الوطني . وكانت العريضة قد قدمت في وقت سرت فيه شائعة عن عزم الأمير إنشاء مجلس للشورى غير منتخب ومن

دون صلاحيات تشريعية، إلا ان هذه المطالب لم تلق القبول من الأمير الذي أعلن في احتفال البحرين بعيدها الوطني في ١٦ كانون الأول ١٩٩٢ عن عزمه عن إنشاء مجلس الشورى، وصدر مرسوم أميري بتعيين أعضائه في ٢٧ كانون الأول ١٩٩٢. ومهمة مجلس الشورى البحريني هي مهمة استشارية وتوصياته غير ملزمة للحكومة، حيث أعتبر المجلس كجهاز مساعد للسلطة التنفيذية. إلا ان البلاد بدأت بالاتجاه نحو التحولات الديمقراطية بعد ان تولى الحكم الشيخ حمد بن عيسى خلفا لوالده عيسى بن سلمان الذي توفي عام ١٩٩٩ ، حيث تم في شباط /٢٠٠٢ استبدال دستور عام ١٩٧٣ بدستور جديد هو دستور عام ٢٠٠٢ الذي حول البحرين إلى مملكة دستورية واقر بحق المواطنين في تكوين جمعيات سياسية والسماح للمرأة بالمشاركة في الانتخابات . وتم انتخاب مجالس البلديات في ٢٠٠٢/٥/٩ وانتخابات نيابية في العام نفسه ، بعد ان أصبحت السلطة التشريعية وفق الدستور الجديد تتكون من مجلسين هما مجلس الشورى وهو مجلس معين ، ومجلس النواب وهو مجلس يتم انتخاب أعضائه في انتخابات عامة .

غير ان تجربة عمان كانت مميزة على الرغم من كونها دولة محافظة، إذ جاء التغيير باختيار من قمة النظام السياسي ، ولم تسبقه ضغوط شعبية مطالبة بذلك. وربما أراد النظام الحاكم تحصين نفسه من ظهور مثل تلك المطالبات، وما قد يجره ذلك من تداعيات على استقراره السياسي.

وفي تشرين الثاني ١٩٩١ أعلن السلطان قابوس عن إنشاء مجلس للشورى بديل للمجلس الاستشاري السابق ويتألف من ٥٩ عضوا يتم انتخابهم على المستوى المحلي وتسميتهم من قبل حكام الولايات، ثم تثبيتهم أخيرا من قبل السلطان. ويتمتع هذا المجلس بسلطات أكبر من سابقه، فقد أكد السلطان في خطاب له في كانون الأول ١٩٩١ على انه هيئة كاملة ومساوية للهيئة التنفيذية وليس جزءا منها أو خاضعا لها. فبينما كان أعضاء الحكومة يهيمنون على المجلس السابق فإنهم ممنوعون من دخول المجلس الجديد . وللمجلس صلاحيات تشريعية أكبر من المجلس السابق ، ولكن ليس للمجلس الحق في مراجعة المسائل الخاصة بالدفاع والسياسة الخارجية أو استجواب وزراء هذه الوزارات.

ولقد أثبت هذا المجلس من الناحية العملية فاعلية كبيرة من حيث استجواب الوزراء، اذ تعرض عدد منهم لاستجوابات حادة من قبل أعضاء المجلس في جلسات منقولة في بث تلفزيوني حي جعلت المواطنين العمانيين يعايشون لأول مرة تجربة جديدة في المشاركة

السياسية. وفي مبادرة جديدة على طريق الإصلاح السياسي قام السلطان قابوس في ٦ تشرين الثاني ١٩٩٦ وللمرة الأولى بإصدار النظام السياسي للدولة الذي هو بمثابة دستور للسلطة ويتكون من ٨١ مادة تنظم الحكم والمؤسسات والحقوق والواجبات. ومثلت انتخابات الدورة الرابعة لمجلس الشورى التي أجريت في أيلول/٢٠٠٠ نقلة جديدة ، حيث كانت أول انتخابات للمجلس بالكامل ، وزيدت نسبة المشاركة النسائية إلى ٣٠% من إجمالي القاعدة الانتخابية بعد ان كانت تمثل ١٥% في الانتخابات التي سبقتها .

وفي الإمارات قامت بعض الفعاليات الثقافية وبعض أعضاء المجلس الوطني بعقد اجتماعات ولقاءات ، وطرحت فكرة إيجاد دستور دائم للبلاد وتوسيع الصلاحيات التشريعية والرقابية للمجلس الوطني، وأتباع أسلوب الانتخابات المباشرة في اختيار أعضائه ، كما ناقش أعضاء المجلس الوطني في جلساتهم المطالب السابقة نفسها ولكن الأمر لم يتعد حدود المناقشة . ولم يحدث أي تغيير سياسي يذكر حتى ٢٠ آيار ١٩٩٦ عندما وافق المجلس الأعلى للاتحاد على مشروع لتعديل الدستور المؤقت وذلك بحذف كلمة مؤقتة أينما وجدت وإحالة مشروع التعديل الدستوري على المجلس الوطني لمناقشته تمهيدا للتصديق عليه، وإصداره من رئيس الدولة. كما وافق المجلس على تمديد عمل لجنة مراجعة الدستور – التي تشكلت في نيسان ١٩٩٥ – للنظر في تعديل أي مواد من الدستور بما يتلاءم مع متطلبات المرحلة المقبلة. وقد تمت الموافقة على مشروع التعديل الدستوري من قبل المجلس الوطني من دون إدخال أية تعديلات، وتم رفعه إلى المجلس الأعلى الذي صدق عليه وتم إصداره في كانون الأول ١٩٩٦. كما صدر في كانون الأول /٢٠٠٦ نظاما انتخابيا جديدا يتم بموجبه انتخاب نصف أعضاء المجلس الوطني بدلا من تعيينهم.

وفي السعودية وتحت تأثير العرائض والضغوط، أصدر الملك فهد في ٢٩ شباط ١٩٩٢ ثلاثة قوانين : أولها نظام الحكم الأساسي الذي يتألف من ٨٣ مادة ويؤكد على الأساس الإسلامي وحرمة القيم العائلية وسلطات الملك ومجلس الوزراء وحقوق وواجبات المواطنين والمبادئ الاقتصادية للمملكة وآليات الرقابة على الإنفاق الحكومي . وتضمن القانون الثاني: إنشاء مجلس للشورى يتكون من رئيس و ٦٠ عضوا يختارهم الملك من " أهل الخبرة والاختصاص "، ويمكنه اقتراح القوانين وليس إصدارها، كما يقوم بتقديم النصيحة إلى الملك ووزرائه حول المسائل الداخلية، ودراسة الأنظمة واللوائح.

وألمح رئيس مجلس الشورى السعودي في تشرين الأول ١٩٩٩ إلى إمكانية السماح

للمرأة السعودية بحضور جلسات المجلس والمشاركة برأيها، مما يشير إلى حدوث تغير في الموقف الرسمي السعودي إزاء حقوق المرأة وحريتها.

أما القانون الثالث: فقد كان حول تنظيم الإدارة المحلية لمناطق المملكة بحيث يصبح لكل منطقة أمير مسؤول أمام وزير الداخلية ومجلس استشاري يرأسه الأمير ويضم عددا من الأهالي لايقل عن عشرة أشخاص من أهل العلم والخبرة والاختصاص وأجريت أول انتخابات بلدية عام ٢٠٠٥، غير ان المعارضة أصدرت بيانا أعلنت فيه رأيها بالنسبة لهذه الإصلاحات التي وصفتها بأنها لم تكن بمستوى توقعات المواطنين . وبينت اعتراضها في سبع نقاط :

١-ان النظام يمنح سلطة مطلقة للملك في الحياة السياسية للبلاد في حين أنه لايوفر أية آليات للرقابة على أفعاله.

٢-لاتوضح صيغة حقوق الإنسان في نظام الحقوق الأساسية للأفراد.

٣-لايعترف النظام بوجود علاقة متبادلة بين الملك والشعب، فهو لم يشر إلى الالتزامات المفروضة على كل من المواطنين والملك.

٤-لم يعط النظام استقلالية لمجلس الشورى أو القضاء أو المجالس المحلية.

٥-خضوع المشاركة في الأجهزة الحكومية للتعيين من قبل الأسرة المالكة وليس لانتخابات عامة.

٦-تأكيد النظام على وجود علاقة وثيقة بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية، مما ينفي استقلالية هذه الأخيرة.

المبحث الثالث : واقع التحول الديمقراطي :

بالرغم من هذه المظاهر العامة ، لايزال التوجه الديمقراطي في الوطن العربي هشا جدا في كل مكان . ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين . السبب الأول ان هذه الديمقراطية لاتزال شكلية جدا ، ومطابقة في معظم الأحيان مفهوم الليبرالية الاقتصادية المنفلتة (الانفتاح) . وهي السياسة التي تستجيب لحاجات السوق الدولية أكثر مما ترد على الآمال والتطلعات السياسية والاقتصادية للشعوب التي أرهقها الفقر والتهميش . بل إنها تبدو في الكثير من جوانبها ، بمثابة تكيف مع الظروف الاقتصادية العالمية الجديدة ، وبالتالي مفروضة من الخارج ، عوضا عن ان تكون خيارا سياسيا اتخذته قيادة وطنية عن تأمل وتدبير . لكن حتى لو كانت الإرادة السياسية حاضرة او مشاركة ، وهذا هو السبب الثاني ، فان الشروط الموضوعية ، المادية والتنظيمية والعقائدية تجعل المسار الديمقراطي صعبا ومليئا بالمخاطر .

وهناك العديد من المؤشرات منها على سبيل المثال :

١-على الرغم من تبني الديمقراطية إلا ان النظم الحاكمة في معظم الحالات استمرت في العمل بقوانين الطوارئ وبترسانات من القوانين المقيدة للحقوق والحريات . كما انه على رغم إقرار وتقنين التعددية الحزبية في دول مثل مصر وتونس واليمن وموريتانيا وغيرها إلا ان النظم الحزبية في هذه الدول استمرت كأقرب ماتكون إلى نمط الحزب المسيطر أو المهيمن منه إلى نمط التعدد الحزبي الحقيقي ، حيث أصبح حزب الحكومة أو بالأحرى حزب رئيس الجمهورية هو الذي يحصل على أغلبية كبيرة في أية عملية انتخابية ، مقابل تمثيل هامشي ومحدود لأحزاب وقوى المعارضة في أفضل الأحوال . وهذا الأمر أدى إلى تقليص دور المعارضة في الحياة السياسية . كما أدى إلى استمرار تهميش دور البرلمان في الحياة السياسية فهيمنة حزب الرئيس على البرلمان في العديد من الدول جعلت منه أداة في يد السلطة التنفيذية .

٢-على رغم انتظام الدول التي أخذت بالديمقراطية في إجراء الانتخابات البرلمانية ، إلا ان النظم الحاكمة حرصت وتحرص على تنظيم وإدارة هذه الانتخابات بالشكل الذي يضمن فوز حزب الحكومة او المرشحين الموالين لها . ويتم ذلك من خلال أساليب عديدة أبرزها : تفصيل قوانين الانتخابات والدوائر الانتخابية على النحو الذي يقلص من فرص عناصر وأحزاب المعارضة في الفوز فضلا عن عدم حياد أجهزة الدولة ومؤسساتها في العملية الانتخابية وكثرة عمليات التزوير والتلاعب من قبل الأجهزة الحكومية المشرفة على الانتخابات في مختلف مراحل العملية الانتخابية ونظرا لذلك فقد قاطعت أحزاب وقوى المعارضة الانتخابات في بعض

الدول العربية . ناهيك عن شيوع ظاهرة ضعف المشاركة الشعبية في الانتخابات، نظرا إلى عدم ثقة قطاعات واسعة من المواطنين في نزاهتها وشعورهم بأن نتائجها محسومة سلفا سواء أشاركوا فيها أم لم يشاركوا. ومما يؤكد كل ذلك ان لم يترتب على الانتخابات البرلمانية قيام المعارضة بتشكيل الحكومة في أي دولة عربية ، وذلك باستثناء ماحدث في المغرب عام ١٩٩٨ عندما كلف الملك الراحل الحسن الثاني عبد الرحمن اليوسفي زعيم حزب الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية المعارض بتشكيل الحكومة ، وذلك في ضوء نتائج الانتخابات البرلمانية التي أجريت في تشرين الثاني عام ١٩٩٧ .

٣-على رغم هامش الحرية المتاح للصحافة في الدول العربية التي تأخذ بالديمقراطية ، وهو هامش يتفاوت في مداه من دولة إلى أخرى إلا ان الحكومة لاتزال تحتكر الإعلام المسموع والمرئي ، وجانبا مهما من الإعلام المقروء في معظم هذه الدول . أضف إلى ذلك ان توزيع صحف المعارضة يعتبر بصفة عامة محدودا في معظم الحالات . كما ان السلطات الحاكمة تتدخل بأشكال مختلفة لمواجهة ماتعتبره تجاوزات من قبل صحف المعارضة لهامش الحرية المتاح او للخطوط الحمراء في نظر تلك السلطات .

٤-على رغم التحسن النسبي الذي تحقق في سجل حقوق الإنسان في بعض الدول العربية التي أخذت بالديمقراطية خلال السنوات الأخيرة ، الا انه يبقى في أفضل الحالات تقدما جزئيا ومحدودا ، حيث تتعدد انتهاكات حقوق الإنسان في جميع الدول العربية مع وجود تفاوت بين هذه الدول من حيث طبيعة الانتهاكات وأساليب ممارستها ونطاقها وهذا واقع تؤكده تقارير المنظمات الدولية والعربية المعنية بهذا الموضوع .

٥-ان تجارب الديمقراطية التي بدت واعدة في بعض الدول كما هو الحال في مصر ، خلال الولاية الأولى للرئيس مبارك والجزائر والأردن ، سرعان ماتعرضت إلى التعثر والتراجع حيث تدخل الجيش وقام بوقف الانتخابات البرلمانية في الجزائر في مطلع عام ١٩٩٢ الأمر الذي ادخل البلاد في دوامة من العنف والعنف المضاد ، كانت أقرب ماتكون إلى الحرب الأهلية واستمرت طوال عقد التسعينيات ، ولا تزال امتداداتها وتداعياتها مستمرة ، أما في مصر والأردن فقد اتجه النظامان الحاكمان إلى تضييق الهامش الديمقراطي بالاعتماد على أساليب وإجراءات سياسية وقانونية وأمنية وذلك لضمان ان تظل الديمقراطية ضمن الحدود المرسومة من قبل السلطة ، وإلا يترتب عليها أي تغيير في التوازنات السياسية القائمة التي تعمل في صالح الحكم في البلدين .

المبحث الرابع : معوقات التحول الديمقراطي

يرجع تعثر التحولات الديمقراطية المعاصرة نحو التعددية في البلدان العربية إلى مجموعة من المعوقات التي قد تتعلق بالظروف الداخلية للبلدان العربية، او قد ترتبط بطبيعة النظم السياسية القائمة أو بطبيعة التحولات نفسها ، أو بالنتائج التي تمخضت، ويمكن إيراد بعض هذه المعوقات :-

١- من الأسباب التي تؤدي إلى إعاقة التحولات الديمقراطية في البلدان العربية هو غياب او ضعف الالتزام الحقيقي بالقيم الديمقراطية بين الزعماء السياسيين. بحيث يصبح الإعلان عن التحول للديمقراطية مجرد حالة شكلية خالية من أي معنى حقيقي القصد منها استيعاب الضغوط الشعبية والحصول على التأييد الخارجي دون الرغبة الحقيقية والإيمان بضرورة هذه التحولات. فهم وان عملوا على إجراء بعض التعديلات الدستورية واتخاذ بعض الخطوات العملية في طريق التحولات الديمقراطية إلا إنهم حاولوا توجيه هذه التحولات بما يخدم مصالحهم بهدف إعادة تأسيس شرعية جديدة للنظام الذي تهاوت أسس شرعيته تحت ضغوط الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخانقة . وهذا ما يجعل الحكومات تلجأ إلى شتى السبل الملتوية التي تؤدي إلى عرقلة هذه العملية منها مثلاً لجوء النخب الحاكمة إلى تزوير الانتخابات بحيث تكون نتيجة هذه الانتخابات لصالحها . أو إلغاء نتائج الانتخابات إذا كانت في غير صالحها أو ان هذه النخب على سبيل المثال وفي مجال التعددية الحزبية عملت على إيجاد ما يسمى (بتعددية الديكور الديمقراطية) التي لم تكن سوى منحة من الحاكم يعطيها من يشاء مع احتفاظه بمكان الصدارة وإيجاد أحزاب مرتبطة بالنظام وقتل جوهر التعددية ومنع أي قوة لا تخضع مباشرة للسلطة ..ويرجع السبب في عدم رغبة النخب الحاكمة في مواصلة الممارسات الديمقراطية أما إلى النزعة التسلطية لبعض القيادات التي ترفض التخلي عن مكتسباتها السياسية أو الاقتصادية في بعض الأحيان. أو خوف هذه النخب من افتضاح أمر الفساد السياسي التي تميز نظام حكمهم. كما ويرجع تردد النخب الحاكمة في السير في طريق التحول الديمقراطي والتعددية الحزبية هو رغبة هذه النخب في إحكام سيطرتها في الممارسة الديمقراطية وفرض الشكل الديمقراطي الذي تدعمه وبما يؤدي إلى استمرار سيطرتها.

٢-فجائية التحولات وعدم تهيئة المجتمع لها بشكل كاف وعدم إعداد مؤسسات دستورية وسياسية تستقبل هذه التحولات وتقوم بدور الممهد والمكرس له في البنية الاجتماعية. فهذه التحولات لم تأت نتيجة تطور طبيعي داخلي في بناء المجتمع أو تعبيرا عن نضج مجتمعي

يسمح بقبول الإفراد لمجموعة من القواعد والمبادئ الفكرية بما تؤدي إلى قبول حقيقي لمبدأ التداول السلمي للسلطة. وإنما عملت الأنظمة الحاكمة على استنساخ أنموذج جاهز دون اخذ خصوصية الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية في كل دولة بعين الاعتبار. ان تطبيق مثل هذا الأنموذج سينتهي حتما بالفشل وستتحول نتائجه إلى معوق آخر أمام التحولات الديمقراطية .

٣- ضعف الخبرة الديمقراطية فمن العقبات التي تواجه التحول الديمقراطي في البلدان العربية هو الغياب الفعلي للخبرة الديمقراطية في معظم البلدان التي حكمت بالنظم الاستبدادية. وضعف الخبرة الديمقراطية هذا، الذي يشمل القيادات العربية والشعب، يتضمن ضعف الخبرة في عمل المؤسسات البرلمانية الحديثة. و افتقاداً للديمقراطية داخلها و هيمنة شخص او مجموعة ضيقة على مقدراتها. ان غياب الديمقراطية يقلل من كفاءة هذه المؤسسات و يجردها من أهم مصدر لقوتها و هو ان تكون مؤسسات شعبية بالفعل. فغياب الديمقراطية الداخلية لا يحفز الجماهير على الانضمام لهذه المؤسسات و لا يوفر الإطار المناسب للمشاركة.

٤- عدم وجود أحزاب سياسية بالمعنى الحقيقي للكلمة فالأحزاب الموجودة لاتعدو ان تكون جمعيات سياسية أو تكتلات انتخابيه . ففي اغلب البلدان العربية التي شهدت التحولات الديمقراطية والتعددية الحزبية ظهرت فيها أحزاب ضعيفة غير قادرة على مواجهة الأحزاب الرئيسية في السلطة. فاغلبها أحزاب سياسية لا تحمل من مواصفات الحزب السياسي سوى الاسم و كان العديد منها مجرد غطاء لنزعات قبليه أو تطلعات جهوية او لزعامات شخصيه فلا عجب ان يكون الحزب ديمقراطيا ثوريا بالاسم ، قبليا أو جهويا في الجوهر . كما ان هذه الأحزاب لاتملك قاعدة شعبيه عريضة ولا تؤتي تأثيرا فاعلا في الساحة السياسية .بالإضافة إلى عدم وجود معارضه منظمه وقوية تستطيع ان تقدم البدائل والبرامج البناءة والايجابية للتغيير الهادف والسليم للواقع الحالي وحل مشكلاته . وحتى في البلدان التي استطاعت فيه المعارضة الفوز بالانتخابات كما هو الحال في المغرب إلا أن جهاز الدولة بقي له اليد الطولى للسيطرة والضبط والتوجيه لمختلف العمليات السياسية فيها

٥- تعد المشكلات ألاقتصاديه المتراكمة من أهم المعوقات التي تحول دون استمرار الممارسات الديمقراطية والتعددية. فإزاء تراكم الديون والتضخم وحجم البطالة الهائلة وخزينة نقد خاوية ، وتردي القطاع الصناعي ، والديون الخارجية الرهيبة وعدم القدرة على الإيفاء بها لايمكن أن نتوقع نجاح لمثل هذه التحولات نحو الديمقراطية . ذلك لان المشكلات الاقتصادية تظل ذات

تأثير ومساس يومي على حياة المواطن العادي. وهل يمكن ان نتوقع من شخص عاطل عن العمل ان يبدي اهتماما بالسياسة ، فإذا كان الجواب كلا فكيف ونحن في مواجهة مجتمعات تكتظ بالعاطلين عن العمل . فأغلب الدراسات تشير إلى إن الديمقراطية والتعددية كأحد شروطها مرتبطة بالتنمية ألاقتصاديه وان المجتمع ينجح بالوصول إلى مستوى عال من المعيشة هو المجتمع الذي يهيئ أفضل الظروف للمشاركة الفعالة في العملية الديمقراطية ، على عكس المجتمعات التي تعاني من المشكلات ألاقتصاديه . فالأمم الغنية ، على سبيل المثال ، تستطيع إن تنفق الكثير من الأموال في مجالات الصحة والتعليم أكثر من الأمم الفقيرة . والأمم الغنية في هذه الحالة تستطيع ان تتمتع بمستوى عال من الاستقرار السياسي الأمر الذي يشجع ويدفع عجلة الديمقراطية، فمن الضمانات المهمة لتحويل الحرية من مجرد وهم إلى واقع هو توفير ظروف اقتصادية وثقافية ملائمة للفرد والرأي العام ، ولا يمكن ان تكون كذلك في دولة يعاني فيها الإفراد من الفقر والجهل.

٦- التخلف الثقافي والسياسي إذ تعد الثقافة من أهم القضايا التي ثار جدل واسع حول تأثير اتجاهاتها ومعتقداتها ونماذج السلوك المرتبط بها على تطور الديمقراطية.

فنجاح العملية الديمقراطية والتعددية الحزبية يتطلب مستوى من الثقافة والتعليم لدى أبناء الشعب في بلد ما وان انعدام هذه الثقافة خاصة الثقافة السياسية يؤدي إلى إعاقة الممارسة الناجحة للديمقراطية . فكيف يمكن ممارسة الديمقراطية في مجتمع تسوده الأمية أو الجهل وفيه شرائح مهمة تجهل حقوقها الأساسية مثلما تجهل واجبات المواطنة ؟ إلا تكون الديمقراطية في هذه الحالة من هموم نخبة وفئة قليلة من المجتمع يشغلها التعامل بشكل أو بآخر مع السلطة أكثر مما يشغلها تهميش المجتمع ومستلزمات الحد منه بتكوين رأي عام وطني وتربية المواطن على القيم الديمقراطية. ان قلة الوعي الثقافي والسياسي يجعل نسبة كبيرة من الجماهير العربية تبقى خارج العملية السياسية بسبب عدم شعورها بأهمية الديمقراطية وهذا مايسهل على القوى الحاكمة عملية تزييف الديمقراطية .

الفصل الخامس

نماذج لبعض الأنظمة العربية

ان النظام السياسي لأي دولة لابد وان يكون له طبيعته الخاصة وذلك على الرغم من تشابه المؤسسات الدستورية مع غيره من الدول من الناحية النظرية، والقوى المؤثرة في النظام السياسي، وطبيعة الفكر السائد في المجتمع، فهي التي تساهم في رسم شكل النظام السياسي في أي بلد وبالتالي فان دراسة المؤسسات الدستورية بدون دراسة التطورات السياسية والتاريخية لاتعطي الصورة الكاملة للنظام السياسي ، وتزداد هذه الصعوبة عند دراسة النظم العربية لكون ان هذه النظم تملك من الناحية النظرية العديد من المؤسسات سواء أكانت على مستوى التشريع أو التنفيذ ، إلا ان الاختلاف الحقيقي هو بطبيعة هذه المؤسسات ومدى فعاليتها في النظام السياسي .

المبحث الأول: النظام السياسي الأردني

تأتي أهمية دراسة النظام السياسي الأردني كونه نظام يجمع بين الحداثة والتقليد. وبالعودة إلى ظهور الأردن ككيان سياسي نلاحظ انه لم يكن هناك قبل نهاية الحرب العالمية الأولى وبداية العشرينيات من كيان سياسي ذات شخصية مميزة يسمى شرقي الأردن أو الأردن فكان شمال الأردن ووسطه أيام الحكم العثماني جزءا من سوريا ، وكان جنوبه جزءا من الحجاز، وبقى الحال كذلك حتى شهر شباط ١٩٢١ حيث وصل إلى عمان الأمير عبد الله بن الحسين على رأس قوة من الجيش والقبائل العربية يروم الاتجاه نحو دمشق والاصطدام مع القوات الفرنسية ثأرا لأخيه الملك فيصل الذي هزمته القوات الفرنسية في موقعة ميسلون ، غير ان بريطانيا شجعت الأمير عبد الله على البقاء في عمان واتفقت معه على تأسيس حكومة وطنية في شرق الأردن برئاسته تدعمها بريطانيا، وتألفت على اثر ذلك الحكومة الأردنية الأولى في ١١ نيسان ١٩٢١ والتي لم تضم سوى أردني واحد ، أما الآخرون فمنهم (٤) من سوريا و(٢) من الحجاز و (١) من فلسطين . أما البنية الاجتماعية في الأردن فإنها تأثرت تأثيرا واضحا بالهجرات، والتي جاءت أولها من سوريا بعد هزيمة الأمير فيصل على يد الفرنسيين ثم جاءت الهجرة الثانية من الحجاز تمثلت في الهاشميين أنفسهم بقيادة عبد الله وفي السنوات التالية بقي الأردن ملجأ للفارين من الاضطهاد في المنطقة وخاصة من فلسطين ، كما ان الشركس جاءوا للأردن بعد الاضطهاد الروسي لهم وبالتالي تكون المجتمع الأردني .

أما عن طبيعة الحكم بعد تأسيس الإمارة فقد تركزت السلطة بيد الأمير عبد الله الذي كان يحكم البلاد بمفهوم الأب الذي يمارس سلطته على أفراد أسرته. أما المؤسسات الدستورية فقد تمثلت بالمجلس التشريعي وهو عبارة عن مجلس شورى تألف في ١٩٢٣/٤/١ أستمر في أعماله حتى ١٩٢٧/٤/١ عندما تقرر إلغاؤه ؛ وكان هذا المجلس يتكون من موظفين معينين بحكم وظائفهم بلا أي حصانة ، وليس بينهم ممثل حقيقي للشعب الأردني ، وبقي هذا الوضع حتى إصدار " القانون الأساسي " عام ١٩٢٨ الذي صاغته السلطات البريطانية بحيث حدد الحكم في الأردن بوضعه السلطة التنفيذية بيد الأمير يمارسها بمساعدة الحكومة المسئولة أمامه، ومجلس تنفيذي مؤلف من ٥ أشخاص تنحصر مهمته في إبداء المشورة إلى الأمير، أما السلطة التشريعية فتشكل بالانتخاب الذي يجب ان يراعي تمثيل الأقليات في البلاد ، وكذلك اعتبار رئيس الوزراء والوزراء أعضاء فيه، وقد لاقى هذا القانون معارضة في البلاد ولأسباب منها انه لم ينص على تقسيم الدوائر الانتخابية بنسبة النفوس، ولا يقوم على أساس المسؤولية

الحكومية ، وان رجال الحكومة يعتبرون أعضاء فيه ، ولكن على الرغم من هذه المعارضة فقد وافق المجلس التشريعي الأول في النهاية على العديد من المعاهدات بعد ان كانت البلاد تدار بدون دستور .

بعد الحرب العالمية الثانية حصل الأردن على استقلاله وذلك في ٢٥ آيار ١٩٤٦ وفي ٧ كانون الأول ١٩٤٦ صدر الدستور الأردني الذي جاء متقدما على القانون الأساسي حيث أنشأ مجلسا نيابيا منتخبا من الشعب ويضطلع بقسط معين من ممارسة السلطة التشريعية ولكنه أبقى مجلس الوزراء مسؤولا أمام الملك وحده دون مجلس الأمة الذي لم يكن ليمارس السلطة التشريعية بصورة تامة بل يتقاسمها مع الملك . والواقع ان دستور ١٩٤٦ لم يستمر طويلا ، ففي عام ١٩٤٨ وقعت مأساة فلسطين التي على أثرها قامت الوحدة بين الضفتين الأمر الذي أدى إلى وضع دستور جديد عام ١٩٥٢ وهو المعمول به حاليا مع ماجرى عليه من تعديلات ، لذا سنتطرق للسلطات الدستورية الأردنية وصلاحيات كل منها وفق ذلك الدستور .

السلطات الدستورية

أولا: السلطة التنفيذية

تنص المادة ٢٦ من الدستور على ان السلطة التنفيذية تناط بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه.

١- الملك

حددت المادة٢٨ من الدستور ولاية الملك في المملكة ، فعرش المملكة وراثي في أسرة الملك عبد الله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى اكبر أبنائه سنا ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر ، وهكذا ولو كان للمتوفي أخوة ، على انه يجوز للملك ان يختار أحد إخوته الذكور وليا للعهد، وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه وإذا لم يكن لمن له ولاية الملك خلف تنتقل إلى اكبر إخوته ، وإذا لم يكن له أخوة فإلى أكبر أبناء أكبر إخوته، فان لم يكن لأكبر إخوته أبن فإلى اكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الإخوة ، وفي حالة فقدان الإخوة وأبناء الإخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ماذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة الحسين بن علي . ويشترط فيمن يتولى الملك حسب المادة ٢٨ من الدستور ان يكون مسلما عاقلا مولودا من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين ، وان لايكون قد أستثنى إرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم اللياقة وان لايكون مصابا

بمرض عقلي وان يكون قد أتم ثمانية عشرة سنة قمرية من عمره.

صلاحيات الملك: فقد حددها الدستور الأردني كالأتي:

١-فالملك هو رأس الدولة ، وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية .

٢-وهو يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط ان لايتضمن مايخالف أحكامها .

٣- وهو القائد العام للقوات البرية والبحرية والجوية.

٤- وهو الذي يعلن الحرب، ويعقد الصلح ، ويبرم المعاهدات والاتفاقيات على ان المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لاتكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة ، ولا يجوز في أي حال ان تكون الشروط السرية في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية .

٥- والملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب ، ويدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور ، وللملك ان يحمل مجلس النواب ، وله ان يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية.

٦- كما ان الملك هو الذي يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب من رئيس الوزراء ، والملك يعين أعضاء مجلس الأعيان، ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم.

٧-وهو الذي ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى ، وله ان يفوض هذه السلطة الى غيره بقانون خاص كما وتضرب العملة باسم الملك تنفيذا للقانون، وللملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة ، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص ، ولا ينفذ حكم إلا بعد تصديق الملك ، ويمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية، وتكون الإرادة الملكية هذه موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين ويبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة .

٢- مجلس الوزراء

يتألف مجلس الوزراء حسب المادة ٤١ من الدستور من رئاسة الوزراء وعدد من الوزراء حسب الحاجة ، والمصلحة العامة، ويشترط فيمن يتولى رئاسة الوزراء ان يكون أردنيا (المادة ٤٢) ، ويتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء مايعهد به من تلك الشؤون إلى أي شخص أو هيئة أخرى (المادة ٤٥) ، ويوقع رئيس الوزراء

والوزراء قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للملك للتصديق عليها (المادة ٤٨) .

يقوم رئيس الوزراء بتنسيب الوزراء للملك عندما يشكل حكومته ، غير ان هذا التنسيب ليس ملزما للملك الذي يستطيع ان يرفض أيا من الأسماء المنسبة إليه لسبب أو لأخر ليتم اختيار بديل له ، علما انه لم يمنع الدستور الأردني ان يكون رئيس الوزراء أو الوزراء أحد أفراد الأسرة المالكة ، فيجوز للملك ان يكلف أحد أقربائه أو أي فرد من أفراد أسرته بتشكيل الوزارة أو يعهد إليه ان يلي منصب الوزارة ، غير ان الواقع العملي لم يتجه إلى ذلك ، ولهذا النهج حكمة تتلخص في ان المسؤولية الوزارية يجب ان تكون مسؤولية حقيقية ، فإذا سمح للأمراء بتقليد المناصب الوزارية فان المسؤولية تصبح وهمية لان شخصية الأمير تختلط بشخصية الملك .

ويقوم رئيس الوزراء بإدارة جلسات مجلس الوزراء ، ويقوم بعملية التنسيق بين الوزارات ومراقبة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ، والدفاع عن السياسة العامة المقررة في الدولة، ويبدو ان رئيس الوزراء يستطيع التدخل في شؤون الوزراء والوزارات المختلفة وذلك من أجل تنسيق وتنفيذ السياسة العامة المقررة، لان هناك مسؤولية مشتركة لمجلس الوزراء أمام مجلس الأمة إذ تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب ، فإذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه وجب عليها ان تستقيل ، وإذا قرر عدم الثقة خصوصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه (المادة ٥٣) . وعند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين أو مقالين بطبيعة الحال (المادة ٥٠)

وتعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير فيها إما بناء على طلب رئيس الوزراء أو بناء على طلب موقع من عدد لايقل عن ١٠ أعضاء من مجلس النواب، ويؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لاتتجاوز مدتها ١٠ أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ، ولايحل المجلس خلال هذه المدة، كما يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تأريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقدا وان تطلب الثقة على ذلك البيان وإذا كان المجلس غير منعقد او منحل فيعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا لأغراض هذه المادة (المادة ٥٤).

ويلاحظ انه من حق مجلس النواب في إسقاط مجلس الوزراء يمكن ان يؤدي بالمقابل إلى حل مجلس النواب الأمر الذي يعيد عملية الانتخابات في البلاد وما يرافق ذلك من جهود مضنية وأعباء مالية للنواب ، أما عن تأجيل الاقتراع على الثقة لمدة ١٠ أيام فقد تساعد مجلس الوزراء للعمل من وراء الكواليس لكسب بعض النواب للتصويت إلى جانبها خصوصا ان هذه الفترة

كافية لتهدئة الانفعالات التي قد يرتكبها بعض النواب .

وعلى الرغم من ان النصوص الدستورية تجعل المسؤولية لسياسية للحكومة أمام البرلمان وان الملك يمارس اختصاصاته من خلال وزرائه الأمر الذي يجعل اختصاصاته شكلية إلا ان الواقع العملي يشير إلى عكس ذلك ، فالملك يستشير وزرائه ويأخذ بآرائهم في أغلب الأحيان، ولكن إذا أختلف رأي الملك مع الوزراء فالذي يحدث ان الحكومة تنفذ رغبة الملك ، وإذا لم تقم بذلك فان الملك يستطيع ان يقيلها . ويعود السبب في ذلك إلى عدم وجود أحزاب سياسية تتولى الحكم من خلال الأغلبية البرلمانية التي تحوز عليها في الانتخابات العامة ، فالحكومات الأردنية لاتنبثق ولاتشكل نتيجة لإحرازها أغلبية في المجلس النيابي وإنما نتيجة لتمتعها بثقة الملك، وبالتالي فهي حريصة على إرضائه وثقته وتلتزم بذلك أدبيا وعمليا حفاظا على بقائها.

على أي حال، فانه يمكن إجمال أسباب استقالة الوزارات في الأردن بما يلي:

١-إقالة الوزارة لخلافها مع الملك .

٢-وفاة رئيس الوزراء .

٣-عدم الحصول على ثقة مجلس النواب أو فقدان تلك الثقة أو إدانة الوزراء أمام المجلس العالي للمحاكمة، أو دخول رئيس الوزراء الانتخابات النيابية.

٤-الاستقالة تنفيذا للتقاليد الدستورية مثل حالات تولي رئيس جديد للدولة أو دخول الدولة في ظروف جديدة مثل توحيد الضفتين.

٥-الاستقالة بسبب توزيع المناصب الوزارية .

٦-بسبب ضغط الرأي العام .

ثانيا : السلطة التشريعية

يتألف المجلس التشريعي في الأردن من مجلسين هما : مجلس الأعيان، ومجلس النواب، ويشترط فيمن يتولى منصبا ، في أحد المجلسين حسب المادة (٧٥) من الدستور ان يكون أردنيا، وغير محكوم عليه ولم يستعد اعتباره قانونيا، وان لايكون محجورا عليه ولم يرفع الحجر عنه، وان لايكون محكوما عليه بالسجن مدة تزيد عن سنة بجريمة غير سياسية ولم يعفى عنه، وان لايكون مجنونا او معتوها، وان لايكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص، وان لايكون له منفعة مادية لدى إحدى دوائر الحكومة بسبب عقد غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهما في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص . علاوة على ذلك فلكل مجلس شروط أخرى خاصة به نذكرها فيما يلي: -

مجلس الأعيان

إضافة إلى ماسبق فانه يشترط فيمن يتولى عضوية مجلس الأعيان ان يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من إحدى الطبقات التالية : رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقا مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدين من رتبة آمر لواء فصاعدا والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزة على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن .

ويتضح ان اغلب هذه الوظائف هي وظائف سياسية الأمر الذي يعني خبرة هؤلاء في هذا المجال بحيث قد تتفوق على خبرة أعضاء مجلس النواب الذين قد يستلمون مناصب سياسية لأول مرة والذين قد لاتتجاوز ثقافتهم الابتدائية ، كما ان الطريقة التي يصلون فيها لهذا المنصب تصب في صالح السلطة التنفيذية إذ يتم تسلمهم لهذه المناصب عن طريق تعيين الملك لهم، ويلعب أعضاء مجلس الأعيان دورا فعالا ، يتضح ذلك من خلال ملاحظة آلية سن القوانين في المملكة .

ويتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لايتجاوز نصف عدد مجلس النواب ، ومدة العضوية في المجلس ٤ سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل ٤ سنوات ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدته منهم ، أما عن مدة رئيس المجلس فهي سنتان ويجوز إعادة تعيينه ، ويجتمع مجلس الأعيان عند اجتماع مجلس النواب ، وتكون ادوار الانعقاد واحدة للمجلسين وإذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان .

مجلس النواب

يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخابا سريا ومباشرا (المادة ٦٧) ، لمدة ٤ سنوات يجوز للملك تمديدها بإرادة ملكية إلى مدة لاتقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين ، ويجب إجراء الانتخابات خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس ، فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس او تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائما حتى يتم انتخاب المجلس الجديد (المادة ٦٨) ، وينتخب مجلس النواب في بدء كل دورة عادية رئيسا له لمدة سنة شمسية ويجوز إعادة انتخابه (المادة ٦٩) ، ويشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط التي ذكرناها ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره (المادة ٧٠) .

أما اختصاصات مجلس النواب وفقا للدستور فيمكن إجمالها وفق الأتي:

١- الرقابة الحكومية.

٢- الوظائف التشريعية.

الرقابة الحكومية:

في البداية يجب التذكير بان الرقابة في النظام الأردني لاتشمل الملك لأنه حسب المادة (٣٠) من الدستور مصون من كل تبعة ومسؤولية وهذا الأمر يترتب عليه :

١-عدم مسؤولية الملك جنائيا ، وعدم المسؤولية هذه مطلقة بلا قيد .

٢-عدم مسؤولية الملك سياسيا ، فلا يمكن نسبة أي عمل من أعمال الحكم إلى الملك بل الى وزرائه ، ولذلك يستحسن - كما يرى فقهاء القانون الدستوري ان يبقى الملك دائما بعيدا عن كل نقد أو اعتراض في المناقشات الصحفية وفي المجادلات البرلمانية.

وعلى هذا الأساس ، فان المقصود بالرقابة هي مراقبة مجلس الوزراء والذي يقوم بهذه المهمة مجلس النواب في شقها الأعظم، وبالتالي فان الرقابة على مجلس الوزراء هي مراقبة من الشعب عن طريق الانتخابات النيابية ، وهذه الرقابة هي عملية متبادلة بين مجلس النواب ومجلس الوزراء وذلك ان كل طرف يراقب أعمال الطرف الأخر وبيده سلطة حل الطرف المقابل كما أوضحنا سابقا - حل مجلس النواب عن طريق الملك - الأمر الذي من شأنه ان يعمل من الناحية النظرية على الرقابة والتوازن ، ويمارس مجلس النواب عملية الرقابة من خلال مايلي :

١-منح الثقة لمجلس الوزراء : إذ تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب ، فإذا لم يحصل على الثقة يجب على الوزارة أو الوزير الاستقالة ، وقد أوضحنا هذه العملية أثناء الحديث عن مجلس الوزراء ، غير ان هناك أمرا جديرا بالاهتمام وهو ماورد في الفقرة الثالثة من المادة (٥٤) من الدستور والذي اعتبر خطاب العرش بيانا وزاريا تطلب الوزارة المؤلفة على أساسه الثقة في حالة كان المجلس غير منعقد ، وهذا الأمر يجعل مجلس النواب مباشرة في مواجهة الملك الأمر الذي قد يحد من ظاهرة حجب الثقة عن مجلس الوزراء على أساس هذا الخطاب .

٢-استجواب الوزراء : يشترك مجلس الأعيان إلى جانب مجلس النواب في هذه المهمة ، إذ أجازت المادة ٩٦ من الدستور لكل عضو من أعضاء المجلسين ان يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة، على انه لا يناقش استجواب ما قبل مضي ٨ أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

والسؤال هو استفهام العضو عن أمر يجهله أو رغبته في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه واستعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور ، أما الاستجواب فهو أهم وأخطر على مركز الوزارة من السؤال فلا يقصد به مقدمة الاستفهام ، بل مناقشة سياسة الوزارة في أمر من الأمور وانتقادها ، ولا يشترك فيه المستجوب والوزير فقط ، بل كل من يرغب من الأعضاء والوزراء الاشتراك في المناقشة ، وإذا تنازل عنه مقدمه صح لسواه من أعضاء المجلس ان يحل محله فيه، وإذا لم يقتنع المجلس او المستجوب ببيانات الوزير كان لغيره من الأعضاء ان يطرحوا مسألة الثقة بالوزارة .

٣-حق اتهام الوزراء : وفقا للمادة ٥٦ من الدستور فان لمجلس النواب حق اتهام الوزراء الذي لا يصدر إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ، وعلى المجلس ان يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي الذي يتألف – حسب المادة ٥٧ من الدستور – من رئيس مجلس الأعيان رئيسا من ٨ أعضاء ، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع وخمسة قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الاقدمية أيضا، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الاقدمية أيضا ، وتصدر الأحكام والقرارات – حسب المادة ٥٩ – عن المجلس العالي بأغلبية ٦ أصوات وحسب المادة ٦١ فان الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى ان يفصل المجلس العالي في قضيته ، ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه او الاستمرار في محاكمته .

الرقابة التشريعية:

وتشمل هذه الرقابة السلطات المالية، وسلطة التشريع ، فإما عن الأولى فان المادة ١١٢ من الدستور نصت على ان يقدم مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الأمة قبل بداية السنة المالية بشهر واحد على الأقل ، ويقترع على الموازنة فصلا فصلا ، وإذا لم يتيسر إقرار قانون الموازنة العامة قبل ابتداء السنة المالية يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة (المادة ١١٣) . أما عن سلطة التشريع، وهي من الأمور الهامة التي يضطلع بها مجلس النواب والذي يشترك فيها مع مجلس الأعيان بالإضافة للسلطة التنفيذية، فإنها تندرج تحت سن القوانين.

وختاما يمكن القول بان قمة الهرم السياسي في النظام السياسي الأردني تحتوي على أكبر قدر من القوة والتي تتحكم إلى حد كبير في حركة النظام فهو المحور الذي تدور حوله باقي أطراف النظام، فالملك هو رأس الدولة قوم بتعيين رئيس الوزراء والوزراء بناء على تنسيب

من رئيس الوزراء ، كما انه يعين مجلس الأعيان ، وله ان يحل مجلس الوزراء ومجلس الأعيان ومجلس النواب، وبذلك فهو من ناحية عملية يستطيع السيطرة على القرارات التي تصدرها هاتان السلطتان ، وعلى الرغم من ذلك فان الملك في الأردن مصون من كل تبعة ومسؤولية ، وبذلك يمكن القول ان الملك لايوضع في معادلة ، فمجلس الوزراء الذي ينفذ سياسة الملك هو المسؤول أمام السلطة التشريعية، ولا يستطيع التستر وراء خطاب العرش الذي يحدد الخطوط العريضة لسياسة الحكومة، والتي قد تكون حازت على الثقة على أساس هذا الخطاب .

لقد استطاع النظام السياسي الأردني ان يتجاوز جميع العقبات التي رافقته منذ نشأته ، وساعده في ذلك عوامل تاريخية محلية منها ودولية، فمن ناحية بقيت أجهزة الأمن الأردنية بما فيها الجيش على ولاء تام للنظام يدعمها في ذلك القبائل البدوية بشكل أساسي ، من ناحية أخرى، فان الدعم الغربي وخاصة بريطانيا والولايات المتحدة- التي دعمت أي نظام يقف ضد الشيوعية- ومن خلال الدعم المالي والمعنوي والاستعداد للدفاع العسكري في حالة الضرورة ، وذلك في وقت كانت الحرب الباردة على أشدها بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي .

دخل النظام السياسي الأردني منذ عام ١٩٨٩ منعطفا جديدا تمثل في السماح بالتعددية السياسية وفتح جو من الحرية في البلاد، وذلك على أثر المظاهرات التي عمت البلاد في نيسان من تلك السنة ، وترافق ذلك مع انهيار الدول الاشتراكية ومن ثم أفولها الأمر الذي حد من قوة الأحزاب اليسارية في العالم بما فيها الأردن، وواكب هذا التطور فك الارتباط القانوني والإداري مع الضفة الغربية في ١٩٨٨/٧/٣١ الأمر الذي أبعد الشك عن النظام في منافسة منظمة التحرير الفلسطينية على الضفة الغربية، وهذه العوامل عملت على زيادة الدعم للنظام داخليا ، وزاد من ذلك الموقف الذي أتخذه الملك من أزمة الكويت والذي توافق مع إرادة الشعب . غير ان استمرار الأزمة الاقتصادية في الأردن والاتجاه للعملية السلمية مع إسرائيل تضع علامات استفهام حول مستقبل هذا التأييد في ظل الرفض التام لهذا الاتجاه من قبل حركة الإخوان المسلمين .

النظام السياسي الكويتي

لايعود تأريخ الكويت إلى أبعد من بداية القرن الثامن عشر أي مع هجرة أسرة الصباح إلى هذه البقعة الواقعة تحت السيادة العثمانية أسميا والتي لم يكن سكنها سوى بعض العشائر المتفرقة . فقد دب العمران في تلك المنطقة واستلم الشيخ صباح الأول الحكم في عام ١٧١٨ وخلفه ولده عبد الله بن صباح وعدد من أقربائه . وفي عام ١٧٨١ اعتبرت الكويت قائمقامية

تركية تابعة لولاية البصرة وأسندت إدارتها التي لم تتبدل حقيقة إلى الشيخ عبد الله الصباح ذي الشخصية القوية والبأس الشديد والحكم المطلق والذي يعتبر باني تأريخ الكويت الحديث حيث انه أدرك العوامل المكونة للسياسة التركية في المنطقة والخطر الذي يمثله آل رشيد أعوان الأتراك على إمارته فعمل جاهدا للاستقلال عن الأستانة . بيد ان هذه الأخيرة أرسلت أسطولها عام ١٨٩٨ لإخراج الشيخ مبارك بالقوة فما كان منه إلا ان طلب مساعدة الحكومة البريطانية التي أرسلت قطعها البحرية طاردة السفن التركية من الشواطئ الكويتية. وكان من نتيجة ذلك ان عقدت بريطانيا مع الأمير اتفاقية عام ١٨٩٩ التي أدخلت الكويت في ظل الحماية البريطانية مع احتفاظها باستقلالها الإداري الداخلي وتثبيت النظام القائم بحصر الحكم في أسرة الشيخ مبارك وراثيا . وتوالت الاتفاقات بين بريطانيا والشيخ مبارك الذي ساعد الحلفاء في حربهم واحتلال الانكليز للبصرة فكافأه هؤلاء بالاعتراف بالكويت مشيخة مستقلة تحت الحماية البريطانية . وعند وفاته تولى أبنه الشيخ جابر الحكم حتى عام ١٩٥٠ حيث تسلم الشيخ عبد الله السالم الصباح الذي استعاد في عام ١٩٦٠ ممارسة السلطة القضائية من بريطانيا. وفي عام ١٩٦١ أعلن استقلال الكويت فاعترضت حكومة عبد الكريم قاسم في العراق على ذلك معتبرة ان الكويت لازالت تؤلف قائمقامية تابعة لولاية البصرة العراقية. هنا طلب حاكم الكويت عودة القوات البريطانية لحمايته فتدخلت الجامعة العربية وأرسلت قوة حفظ أمن عربية حلت محل القوات البريطانية وأصبحت الكويت عضوا في الجامعة العربية كدولة حرة مستقلة .

وفي ١١ تشرين الثاني من عام ١٩٦٢ تم إصدار أول دستور كويتي ينظم حياة المجتمع الكويتي من مختلف الجوانب وبذلك يكون نظام الحكم قد انتقل من الحكم الفردي إلى الحكم الدستوري المقيد. ويعتبر الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ والذي مايزال ساري المفعول ، القانون الأساسي الذي تم وفقا له تشكيل المؤسسات السياسية في دولة الكويت ، وتنظم العلاقة فيما بينها. ووفقا له تم أيضا تنظيم مختلف جوانب الحياة في هذا البلد العربي.

يحتوي الدستور على خمسة أبواب ، يتناول كل واحد منها جانبا معينا . فالباب الأول يتعلق بالدولة ونظام الحكم حيث يحدد طبيعة الدولة . فقد نصت المادة الأولى منه على ان " الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولايجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها .. "، ونصت المادة الثانية على ان " دين الدولة الإسلام ، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ". ونصت المادة الثالثة على ان " لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية " . وبينت المادة الرابعة ان " الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح .. ".

وحددت المادة السادسة طبيعة نظام الحكم حيث نصت على ان " نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور " .

ويتعلق الباب الثاني بالمقومات الأساسية للمجتمع الكويتي حيث أعتبر العدل والحرية والمساواة دعامات هذا المجتمع الذي يرتكز على التراث العربي الإسلامي. وعلى الدولة المحافظة عليها . وأكد على ان الأسرة هي أساس المجتمع . وبين الوظائف المتعددة التي تلتزم الدولة بالقيام بها حفظا لوجود المجتمع الكويتي وضمانا لاستمراره وتطوره.

ويتعلق الباب الثالث بالحقوق والواجبات العامة ، فأفرد لحقوق المواطنين موادا عديدة تتصل بحق التعليم والعمل والحرية الشخصية وحرمة المسكن والمراسلة البريدية. وكفل للمواطنين حق إبداء الرأي بصورة فردية وضمن تجمعات مختلفة . وبين واجبات المواطن في الدفاع عن الوطن ، وأداء الخدمة العسكرية ، وأداء الضرائب والتكاليف العامة ومراعاة النظام واحترام الآداب العامة .

ويتعلق الباب الرابع بالسلطات العامة. وقد بينها في خمسة فصول يتضمن الأول أحكاما عامة. ويتعلق الثاني برئيس الدولة، والثالث بالسلطة التشريعية ، والرابع بالسلطة التنفيذية، والخامس بالسلطة القضائية .

ويتعلق الباب الخامس بأحكام عامة وأحكام مؤقتة تتصل بتعديل الدستور وعدم تأثير تطبيقه على ما ارتبطت به الكويت مع الدول الأخرى والهيئات من معاهدات واتفاقات. وتتعلق أيضا بسريانه ونشره والعمل به .

المؤسسات الدستورية

يرتكز نظام الحكم في دولة الكويت على وجود المؤسسات السياسية التي نشأت وفقا للدستور . فهي تقوم بمباشرة السلطات العامة في الدولة. والبحث في نظام الحكم يعني التعرف على السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية. والعلاقة بين هذه السلطات.

١-السلطة التشريعية:

يتولى السلطة التشريعية كل من الأمير ومجلس الأمة. فالمادة (٥١) من الدستور تنص على ان " السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقا للدستور " . ولذلك لابد من التعرف على دور كل منهما في الوظيفة التشريعية.

منصب الأمير :

يحدد الدستور الكويتي مهام رئيس الدولة في مجال التشريع على النحو التالي:

أولا – اقتراح القوانين: منح الدستور للأمير حق اقتراح القوانين وطرحها على مجلس الأمة لمناقشتها. فقد نصت على ذلك المادة (٦٥) منه. على ان مشاريع القوانين التي يقدمها الأمير للمجلس لاتتخذ صفة القانون إلا إذا أقرها مجلس الأمة، فالمادة (٧٩) من الدستور تنص على انه " لايصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير ".

ثانيا– التصديق على القوانين وإصدارها: ان مصادقة الأمير على القوانين التي يقرها مجلس الأمة أمر لابد منه وفقا للمادة (٧٩) وهذا العمل يمارسه الأمير بموجب الدستور ، فالمادة (٦٥) تنص على انه " للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها . ويكون الإصدار خلال ثلاثين يوما من تأريخ رفعها إليه من مجلس الأمة ، تخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال ، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم .والمصادقة على القوانين وإصدارها فضلا عن انها حق شخصي للأمير فإنها تعبير عن توافق إرادة الأمير مع إرادة مجلس الأمة. وهي بهذا تختلف عن اقتراح القوانين.

ثالثا"– الاعتراض على القوانين: للأمير حق الاعتراض على أي مشروع قانون يقره مجلس الأمة. على انه ليس حقا مطلقا فمن ناحية عليه ان يبين الأسباب التي تدعوه إلى الاعتراض على مشروع القانون. ومن ناحية اخى ينتهي حقه في الاعتراض إذا أقر مجلس الأمة مشروع القانون لمرة الثانية بأغلبية ثلثي أعضائه ، ففي هذه الحالة لابد ان يصدق الأمير على القانون ويصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه له. أما إذا لم تتوفر الأغلبية المطلوبة لإقراره يؤجل النظر في مشروع القانون إلى دور انعقاد آخر للمجلس فإذا تمت الموافقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس صدق عليه الأمير وأصدره بنفس الكيفية . وتنص على ذلك المادة (٦٦) من الدستور.

رابعا– إصدار المراسيم بقانون: منح الدستور الأمير حق إصدار المراسيم التي لها قوة القانون، وذلك لمواجهة الأمور التي تتطلب اتخاذ تدابير سريعة فيما بين أدوار انعقاد المجلس أو في فترة حله. وقد بينت المادة (٧١) حدود هذا الحق وكيفية ممارسته على النحو التالي: " إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله ، مايوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير، جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ان لاتكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية . ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوما من تأريخ صدورها، إذا كان المجلس قائما ، وفي أول

اجتماع له في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ماكان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك . أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ماكان لها من قوة القانون، الا اذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ماترتب من آثارها بوجه آخر" .

خامسا- دعوة مجلس الأمة للاجتماع : يدعو الأمير مجلس الأمة بمرسوم أميري في أكثر من حالة . فهو يمارس هذا الحق وفقا للمادة (٨٦) في دور انعقاده العادي خلال شهر أكتوبر من كل عام. ويدعو المجلس لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة وفقا للمادة (٨٧). كما انه يدعو لاجتماع غير عادي إذا رأى ذلك ضروريا. وفي هذه الحالة تقتصر مناقشات المجلس على بحث الأمر الذي دعي من أجله. والأمير وفقا للمادة (٨٩) هو الذي يعلن فض أدوار الاجتماعات العادية وغير العادية.

ب - مجلس الأمة

١-تكوين المجلس:

يتألف مجلس الأمة الكويتي من خمسين عضوا ينتخبون وفقا لأحكام قانون الانتخابات . يضاف إليهم الوزراء الذين يتم تعيينهم من خارج المجلس حيث يتمتعون بعضوية المجلس بحكم شغلهم لوظائفهم كوزراء وفقا للمادة (٨٠) من الدستور.

وتجري الانتخابات العامة بطريقة مباشرة وبصورة سرية في دوائر انتخابية يحددها القانون. ويحق لكل كويتي من الذكور يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ان يمارس حق الانتخاب . كما يحق للمتجنس بالجنسية الكويتية ان يمارس هذا الحق إذا مضى على تجنسه عشر سنوات. ويحق لكل كويتي ان يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة، على انه لابد ان تتوافر فيه عدة شروط هي :

أ-ان يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقا للقانون.

ب-ان تتوافر فيه شروط الناخب وفقا لقانون الانتخاب.

ج-ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية.

د-ان يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

مدة مجلس الأمة الكويتي أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجري الانتخابات العامة لتجديد عضوية المجلس خلال ستين يوما قبل نهاية مدة المجلس. أما إذا حل المجلس قبل ان يتم مدته، فان الانتخابات العامة لتشكيل المجلس الجديد تجري في موعد

لايتجاوز شهرين من تأريخه. فإذا لم تجر الانتخابات فان المجلس المنحل يسترد سلطته ويجتمع فورا وكأن الحل لم يقع. ويستمر في مباشرة أعماله إلى ان تنتهي مدته. وإذا خلا مقعد أحد الأعضاء قبل أكثر من ستة أشهر على انتهاء الفصل التشريعي ينتخب عضو جديد خلال شهرين من تأريخ إعلان خلو المقعد.

ويعتبر عضو مجلس الأمة وفقا للمادة (١٠٨) من الدستور، ممثلا للأمة بأسرها وعليه تقع مسؤولية رعاية المصلحة العامة. ولذلك لاسلطان لأحد او لأية هيئة عليه أثناء تأديته لعمله في المجلس او في أي من لجانه. على انه لايجوز لعضو المجلس ان يكون عضوا في المجلس البلدي، أو ان يتولى أية وظيفة عامة فيما عدا الوزراء. ولايجوز له ان يشتري او يستأجر مالا من أموال الدولة إلا في إطار ماتحدده المادة (٢٦) من اللائحة الداخلية للمجلس . وعليه ان يلتزم بعدم التدخل في عمل أي من السلطتين التنفيذية والقضائية .

٢-تنظيم عمل المجلس :

يبدأ مجلس الأمة عمله في أول اجتماع له بانتخاب رئيس له ونائب للرئيس من بين أعضائه وفقا لمقتضى المادة (٩٢) من الدستور. والى ان تتم عملية الانتخاب هذه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سنا . ويبقى الرئيس ونائبه في منصبيهما مدة عمل المجلس . أما إذا خلا منصب أحدهما فيقوم المجلس باختيار من يحل محله. وتحدد اللائحة التنظيمية لمجلس الأمة عمل رئيس المجلس في المادة (٣٠) من الدستور.

ويقوم المجلس بعد اختيار الرئيس ونائبه بانتخاب أعضاء مكتب المجلس . ووفقا للمادة (٣٢) من اللائحة التنظيمية لمجلس الأمة: " يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر المراقب ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما".

ويؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي لجانا دائمة. وتحدد المادة (٤٣) هذه اللجان على النحو التالي :

أولا-لجنة العرائض والشكاوى.

ثانيا-لجنة الشؤون الداخلية والدفاع.

ثالثا-لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.

رابعا-لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

خامسا-لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد.

سادسا-لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل.

سابعا-لجنة الشؤون الخارجية .

ثامنا-لجنة المرافق العامة.

ويجتمع مجلس الأمة في جلسة عادية، يوم الثلاثاء من كل أسبوع إلا إذا قرر المجلس غير ذلك. ويفتح رئيس المجلس جلساته بحضور أغلبية الأعضاء فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أخر الرئيس الافتتاح نصف ساعة فان لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة. وللمجلس دور انعقاد سنوي لايقل عن ثمانية أشهر.

وتكون اجتماعات المجلس علنية، ويمكن عقدها بصورة سرية بناءا على طلب مجلس الوزراء او بناءا على طلب رئيس المجلس او طلب عشرة أعضاء على الأقل وتجري مناقشة هذا الطلب في جلسة سرية. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة.

٣-أعمال المجلس :

لقد حددت اللائحة التنظيمية الأعمال التي يقوم بها مجلس الأمة في ثلاثة فصول: الشؤون التشريعية، والشؤون السياسية، والشؤون المالية. ونتابع هنا بإيجاز هذه الأعمال.

أ-الشؤون التشريعية:

ان العمل التشريعي هو من صلب اختصاص مجلس الأمة. وهو يمارسه على عدة وجوه. فهو يناقش مشروعات القوانين . وتعرض عليه المراسيم بقانون لدراستها وإقرارها. ويبدي مايراه من الملاحظات على المعاهدات التي يتم إبرامها.

١-مشروعات القوانين: تقدم اقتراحات القوانين إلى مجلس الأمة أما من قبل أعضائه وفقا للمادة (٩٧) من اللائحة التنظيمية، وأما من قبل مجلس الوزراء. ويشترط في اقتراح القوانين ان يكون محدودا ومرفقا به بيان بأسبابه ويجب ان يكون موقعا من الجهة التي قدمته. ويحيل رئيس المجلس الاقتراح الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وإبداء الرأي في فكرته. وفي حالة موافقتها عليه تضعه في صيغة قانونية وتعيده الى الرئيس مع تقرير حوله. ويقوم هذا الأخير بعرضه على المجلس. فإذا وافق المجلس على الاقتراح من حيث المبدأ تجري عندئذ مناقشته والاقتراع النهائي عليه وفقا للمادة (١١٠).

٢-المراسيم بقوانين: تعرض على المجلس تلك المراسيم بقوانين التي أصدرها الأمير فيما بين أدوار انعقاد المجلس او في فترة حله ويتم ذلك وفقا للإجراءات التي تنص عليها المادة (٧١) من الدستور او المادة (١١١) من اللائحة التنظيمية للمجلس . ويحيل الرئيس هذه المراسيم الى

اللجان المتخصصة لإبداء الرأي فيها بصورة مستعجلة ، ويجري التصويت عليها ولا ترفض إلا بأغلبية أعضاء المجلس.

٣-المعاهدات: يحاط المجلس علما بالمعاهدات التي يتم إبرامها مع الدول الأخرى حيث تودع في أمانة المجلس في اول جلسة تالية لإبرامها ويرفق بها بيان حكومي حولها. وللمجلس ان يبدي مايراه من الملاحظات حولها دون ان يتخذ أي قرار بشأن المعاهدات ذاتها. اما المعاهدات التي تقع ضمن نطاق ماحددتها الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور وهي معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة او ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية او تتضمن تعديلا لقوانين الكويت يجب لنفاذها ان تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال ان تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية . فللمجلس ان يناقشها. حيث يحيلها الرئيس الى اللجان المتخصصة لدراستها وتقديم تقرير عنها. وتبحث بعد ذلك في المجلس حيث ينظر فيها وله أن يوافق عليها او ان يرفضها، او ان يؤجل النظر فيها وفي هاتين الحالتين يوجه المجلس نظر الحكومة إلى النصوص الواردة فيها التي أدت إلى الرفض أو التأجيل .

ب- الشؤون السياسية:

يمارس مجلس الأمة إلى جانب الوظيفة التشريعية مهام معينة، في مجال الشؤون السياسية وفقا لطبيعة العلاقة بين السلطتين والتنفيذية. وتتمثل هذه المهام في إبداء الرغبات للحكومة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الوزراء واستجوابهم وطلب إجراء المناقشة أو التحقيق في أي موضوع عام، كذلك يتقبل المجلس العرائض والشكاوى من المواطنين.

١-القرارات والرغبات: يمكن للمجلس ان يحيل الى الحكومة او الوزير المختص أي اقتراح بقرار أو رغبة تتعلق بالمسائل العامة في حدود المصلحة العامة وبما ليس فيه مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات في البلاد . وإذا تعذر على الحكومة او الوزير المختص الأخذ بذلك القرار او تلك الرغبة وجب عليه ان يبين للمجلس الأسباب التي أدت إلى ذلك .

٢-الأسئلة: يحق لكل عضو في المجلس ان يوجه الى رئيس الوزراء والى أي وزير آخر في الحكومة الأسئلة موقعة من الأعضاء الذين يقدمونها ، وفي حدود المصلحة العامة ودون مساس بكرامة الأشخاص او الهيئات . وتنص المادة (١٢٤) من اللائحة التنظيمية على انه: " يجب رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص ان يطلب تأجيل الإجابة الى موعد لايزيد على

أسبوعين ، فيجاب الى طلبه، ولايكون لتأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس" .

٣-الاستجوابات: ويحق لأعضاء المجلس ان يوجهوا الاستجوابات إلى رئيس الوزراء والى الوزراء كل في نطاق اختصاصه في الأمور التي تدخل في نطاق هذه الاختصاصات. وتجري المناقشات بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديم طلب الاستجواب. وتختلف النتائج التي يمكن ان تترتب على الاستجوابات وذلك بحسب الموضوعات المتعلقة بها. وتنص المادة (١٤٣) من اللائحة التنظيمية على انه: " يجوز ان يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة بالوزير على المجلس، ويكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبته او على طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح ان يتحقق من وجودهم بالجلسة ".

٤-طلبات المناقشة أو التحقيق: منحت المادة (١٤٦) من للائحة التنظيمية لأعضاء المجلس حق طرح طلبات للمناقشة، حيث نصت على انه " يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاستيضاح سيسة الحكومة في شأنه، وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة ".

كما يمكن لأي خمسة من أعضاء المجلس ان يتقدموا إليه بطلب التحقيق في أمر من الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس. ويكون على الوزراء وموظفي الدولة تقديم مايطلب منهم من شهادات ووثائق وبيانات في حينه.

٥-العرائض والشكاوى: يتلقى مجلس الأمة العرائض والشكاوى ويحيلها رئيس المجلس الى لجنة العرائض والشكاوى التي تقوم بفحصها وتقديم رأيها بخصوصها. ثم يسجلها كإحدى نقاط جدول أعمال الجلسة التالية. وفي ضوء دراسة العرائض والشكاوى المعروضة يمكن للمجلس أن يطلب من رئيس الوزراء أو من أي وزير آخر ان يقدم الإيضاحات الخاصة بتلك العرائض والشكاوى.

ج- الشؤون المالية:

يقوم مجلس الأمة بدراسة الميزانية العامة وحساباتها وكذلك دراسة ميزانية المجلس وحسابه الختامي.

١-الميزانيات العامة وحساباتها الختامية: لايصدر قانون الميزانية إلا بعد إقراره من قبل مجلس الأمة. فبعد ان تعد الحكومة مشروع قانون الميزانية تقدمه للمجلس قبل شهرين على الأقل من انتهاء السنة المالية. وتبدأ دراسته بإحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في المجلس حيث تقوم بعد فحصها للمشروع بتقديم تقرير عنه يتضمن الأسس التي يقوم عليها مشروع

الميزانية والملاحظات والاقتراحات حوله. وتنص المادة (١٦٤) على ان " كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية ، يجب ان تأخذ رأي الحكومة فيه، وان تنوه عنه في تقريرها. فان كان التعديل يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات او نقصا في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية وجب ان يكون ذلك بموافقة الحكومة او بتدبير مايقابل هذا التعديل من إيراد آخر او نقص في النفقات الأخرى ". وتجري مناقشة الميزانية بعد ذلك بابا بابا وفقا لنص المادة (١٦٣).

٢-ميزانية المجلس وحسابه الختامي: يقر مجلس الأمة ميزانيته السنوية في حدود الاعتماد المخصص له في ميزانية الدولة بالاتفاق مع الحكومة. وتصدر ميزانية المجلس بقانون ملحق بميزانية الدولة . وينظر المجلس كذلك في حسابه الختامي ولا تختلف الإجراءات المتبعة في هذا الخصوص عن الإجراءات الخاصة بإقرار ميزانية المجلس.

٢-السلطة التنفيذية :

تتكون السلطة التنفيذية من الأمير ومجلس الوزراء فالمادة (٥٣) من الدستور تنص على ان "السلطة التنفيذية يتولاها الأمير ومجلس الوزراء على النحو المبين بالدستور" .

أ-الأمير :

١-اختيار الأمير: يتولى الأمير من آل الصباح الحكم وفقا للمادة (٤) من الدستور حيث تنص على ان "الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح، ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير ، ويكون تعيينه بأمر أميري بناء على تزكية الأمير ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة ، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليا للعهد. ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدا وأبنا شرعيا لأبوين مسلمين ".

ويبدو واضحا ان الدستور الكويتي قد جمع بين نظام الوراثة والنظام الديمقراطي المعروف . فهو من ناحية حصر رئاسة الدولة في ذرية الشيخ مبارك الصباح. ومن ناحية أخرى أخذ بنظام البيعة فالأمير يقوم عقب توليه الحكم بتزكية أحد أفراد الشيخ مبارك الصباح لولاية العهد وتتم له البيعة في مجلس الأمة إذا وافق عليه أغلبية الأعضاء، فإذا لم تتم البيعة بهذه الطريقة يزكي الأمير ثلاثة على الأقل لولاية العهد ويترك للمجلس ان يختار واحدا منهم.

وهكذا نهج الدستور الكويتي نهجا جديدا يخالف ماهو قائم في دساتير النظم الملكية. ويؤدي

الأمير قبل ممارسته لسلطاته الدستورية اليمين في جلسة مخصصة لذلك في مجلس الأمة.
والأمير رئيس الدولة وذاته مصونة ولاتمس. وهو غير مسؤول عن أعماله سواء ماكان منها سياسيا او جنائيا او مدنيا. وقد سار الدستور الكويتي وفقا لمبدأ عدم مسؤولية الأمير انه يتولى سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه. وهذا يعني انتقال السلطة الفعلية إلى مجلس الوزراء ليصبح المهيمن على مصالح الدولة.

٢-اختصاصات الأمير: يمارس الأمير عددا من الاختصاصات بصورة شخصية وليس بواسطة الوزراء كتعيين رئيس الوزراء والوزراء وعزلهم، وإصدار اللوائح وإعلان الحرب وإعلان الأحكام العرفية وإبرام المعاهدات.

أ-تعيين رئيس الوزراء والوزراء: فالأمير وحده صاحب الاختصاص في تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء. ويتم تعيين رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية في هذا الخصوص. ويجريها الأمير عادة مع الشخصيات السياسية في البلاد وفي مقدمتها أعضاء مجلس الأمة ورؤساء الجماعات السياسية ورؤساء الوزارات السابقين. وذلك للاستئناس برأيهم واستيضاح موقفهم في هذا الأمر. أما تعيين الوزراء فانه يتم بناء على ترشيح من المكلف برئاسة مجلس الوزراء. وتصدر هذه التعيينات بموجب أوامر أميرية. ومجلس الوزراء مسؤول بصورة تضامنية وفردية أمام الأمير . ولهذا يملك الأمير حق إعفاء رئيس الوزراء والوزراء من مناصبهم إذا بدا له ذلك ضروريا.

ب-إصدار اللوائح: يصدر الأمير نوعين من اللوائح. النوع الأول يتعلق بتنفيذ القوانين، دون أن تتضمن هذه اللوائح أي تعديل للقوانين التي تصدر بخصوصها أو أي تأخير لتنفيذها . والنوع الثاني يتمثل في لوائح الضبط واللوائح اللازمة لتنظيم وترتيب المصالح والإرادات العامة في الدولة بما لايتعارض مع قوانين البلاد.

ج-إعلان الحرب: تنص المادة (٦٨) من الدستور على انه "يعلن الامير الحرب الدفاعية بمرسوم، أما الحرب الهجومية فمحرمة" . ويبدو واضحا ان المشرع الكويتي يدرك مخاطر الحرب وويلاتها. ولذلك ميز بين الحرب الدفاعية، والحرب الهجومية فأوجب الاولى وحرم الثانية.

د-إعلان الإحكام العرفية: أناط الدستور الكويتي مسألة إعلان الأحكام العرفية بالأمير، على انه لايمارس هذا الحق على نحو مطلق فقد بينت المادة (٦٩) من الدستور كيفية ذلك حيث نصت على انه " يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات

المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له".

هـ-إبرام المعاهدات: منحت المادة (٧٠) من الدستور للأمير حق إبرام المعاهدات بمرسوم على ان يبلغها لمجلس الأمة ويبين الدوافع التي أدت إليها والأهداف التي تسعى الى تحقيقها . وتكون للمعاهدات التي يبرمها الأمير قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها. وحق الأمير في هذا الخصوص ليس مطلقا فقد أورد الدستور قيدا خاصا ببعض المعاهدات، وقيدا آخر حول شروط المعاهدات. حيث أشترط لنفاذ بعض المعاهدات صدور قانون خاص. وهذه المعاهدات هي معاهدات "الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والإقامة ، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين الكويت"، كما ان الدستور أشترط ان لاتتضمن أية معاهدات شروطا سرية تخالف شروطها العلنية وقد جاء هذا القيد لضمان استمرار الرقابة البرلمانية، ودرءا لمخاطر السرية التي قد تعني التناقض بين ما خفي وما أعلن . وأوضحت المذكرة التفسيرية انه يمكن ان تكون للمعاهدة بعض البنود السرية كأجزاء مكملة لما أعلن في المعاهدة وتساعد على تنفيذها فتكون السرية في مثل هذه الحالة ضمن مقتضيات الضرورة وفي اطار المصلحة العامة.

ويمارس الأمير اختصاصات أخرى فهو باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة يعين الموظفين العسكريين وفقا للقانون. وكذلك الموظفين المدنيين والممثلين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية.ويقبل أوراق اعتماد ممثلي الدول الأجنبية. ويمارس كذلك حق العفو. وهو الذي يمنح أوسمة الشرف ، وباسمه تسك العملة. وله ان يحضر اجتماعات مجلس الوزراء، وأن يترأس المجلس ويدير المناقشات ويبدي ملاحظاته ورأيه فيما يطرح من مواضيع للمناقشة، ولكنه لايعطي صوته عند أخذ الآراء . وتوقيعه على القرارات التي يتخذها المجلس أمر لابد منه لنفاذ تلك القرارات.

ويعين الأمير عند مغادرته البلاد، وفي حالة تعذر قيام ولي العهد مقامه مدة غيابه، نائبا عنه بأمر أميري وفقا لنص المادة (٦٢) من الدستور. ويؤدي نائب الأمير اليمين وفقا لمقتضى المادة (٦٣) من الدستور. وتسري عليه أحكام المادة (١٣١) من الدستور . ويباشر نائب الأمير صلاحيات الأمير مدة غيابه.

ب- مجلس الوزراء :

أولا-تكوين مجلس الوزراء: يتألف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء والوزراء.

١-رئيس الوزراء: يتم تعيين رئيس الوزراء من قبل الأمير، كما أسلفنا، ومهمته قيادة مجلس الوزراء، وهو لذلك لايتولى أية وزارة. فهو يترأس جلسات المجلس وينسق بين أعمال الوزراء ويوجه أعمال المجلس عموما. ويقوم رئيس الوزراء بدور هام في تحقيق الانسجام بين أعمال مجلس الوزراء ومجلس الأمة، فهو حلقة الوصل بين هذين المجلسين فضلا عن كونه حلقة الاتصال بين الأمير ومجلس الوزراء. وتتوقف قدرة رئيس الوزراء على العمل مسألة التعاون بين مجلس الوزراء ومجلس الأمة، واستمرارية مجلس الوزراء في الاضطلاع بأعباء مسؤولياته. إذ لايستطيع هذا الأخير ان يستمر في عمله إذا رأى مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء. فالمادة (١٢٩) تنص على ان " استقالة رئيس مجلس الوزراء أو إعفاءه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو إعفائهم من مناصبهم".

وإذا تعذر على رئيس مجلس الوزراء ان يستمر في عمله او تخلى عن منصبه لأي سبب كان عليه ان يقوم بتصريف الأمور العاجلة من أعمال منصبه حتى يتم خلف له.

٢-الوزراء: يختلف عدد الوزراء من وزارة لأخرى. وقد بين الدستور الحد الأعلى لعدد أعضاء مجلس الوزراء. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (٥٦) من الدستور على انه "لايزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة"، ويشير أحد الكتاب إلى ان عدد الوزراء بلغ عشرين وزيرا في أواخر عام ١٩٧٠. ويجري اختيار الوزراء عادة وفقا للتوازنات القائمة في المجتمع الكويتي والتي ترتبط بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمستوى الثقافي حيث تبرز فئتا المثقفين والتقنيين. على انه يؤخذ في الاعتبار ان تتوفر فيمن يتولى الوزارة الشروط المنصوص عليها في المادة (٨٢) من الدستور. وفور تشكيل مجلس الوزراء يؤدي الوزراء اليمين الدستورية، فالمادة (١٢٦) من الدستور تنص على انه "قبل ان يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء صلاحياتهم يؤدون أمام الأمير اليمين المنصوص عليها في المادة (٩١) من الدستور.

ثم يقدم المجلس برنامج عمله إلى مجلس الأمة، فالمادة (٩٨) من الدستور تنص على انه "تتقدم كل وزارة فور تشكيلها ببرنامجها إلى مجلس الأمة، وللمجلس ان يبدي مايراه من ملاحظات بصدد هذا البرنامج".

ويجتمع مجلس الوزراء في جلسات منتظمة تبينها اللائحة التنظيمية لمجلس الوزراء. ويمكن ان

يجتمع المجلس بصورة استثنائية إذا استدعت الظروف الطارئة ذلك. ووفقا لنص المادة (١٢٨) من الدستور تكون مداولات المجلس سرية. كما ان المجلس ليس ملزما بتدوين مناقشاته في سجلات او عرضها على الجمهور . وليس للوزير ان يذيع مادار في جلسات المجلس. وليس هذا الأمر غريبا. فالسرية في مناقشات مجلس الوزراء قاعدة متبعة في النظم البرلمانية.

ثانيا- اختصاصات مجلس الوزراء

تقع على مجلس الوزراء مهمة رسم السياسة العامة للدولة ، ومتابعة تنفيذها من خلال هيمنته على مصالح الدولة، والإشراف على سير العمل في الدوائر الحكومية، وتبين اللائحة التنظيمية لمجلس الوزراء اختصاصات المجلس بصورة مفصلة وذلك على النحو التالي:

١-تقرير مايرى في أية مسألة تتعلق بسياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية يعرضها عليه أحد الوزراء.

٢-الموافقة على المشروعات التي يقترحها الأمير بواسطة الوزارة على مجلس الأمة.

٣-الموافقة على مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الأمة ، وذلك قبل رفعها إلى الأمير للتصديق عليها وإصدارها.

٤-الموافقة على المعاهدات التي تعقدها الدولة سواء احتاجت إلى إصدار قانون بها او كان إصدارها بمرسوم.

٥-الموافقة على مشروعات المراسيم التنظيمية والفردية قبل رفعها إلى الأمير للتوقيع عليها.

٦-الفصل في أي خلاف في وجهات النظر او في الاختصاص يقع بين وزارتين أو أكثر .

٧-القرارات الاستثنائية في التعيينات والترقيات ومد الخدمة وتقرير المعاش او المكافأة او الفصل غير التأديبي، وكل قرار استثنائي جعل القانون سلطة الاستثناء فيه لمجلس الوزراء.

٨-الفصل في التظلمات في قرارات السلطة الإدارية في الحالات التي جعل فيها القانون النظر في التظلم من اختصاص المجلس ، كالتظلم من رفض الترخيص بإصدار صحيفة او التظلم من قرار تعطيل صحيفة.

٩-دراسة الطلبات التي تقدم من أعضاء مجلس الأمة تطبيقا للمادة (١٢٢) من الدستور لطرح موضوع عام للمناقشة واستيضاح سياسة الحكومة في شأنه او تحديد موقف الحكومة من هذه الطلبات.

١٠-دراسة الرغبات التي يبديها مجلس الأمة في المسائل العامة تطبيقا للمادة (١٣) من الدستور.

وفي إطار تنفيذ السياسة العامة للدولة يتولى كل وزير قيادة وزارته في الجانب الذي نظمت من اجله . فهو يتولى تحديد اتجاهات الوزارة ويتبين خطوات العمل ويشرف على تنفيذها.

ان مجلس الوزراء رأس الهرم الإداري في الدولة ولذلك تقع عليه مسؤولية الإشراف على عمل المؤسسات العامة وهيئات الإدارة البلدية بما يضمن سير العمل فيها وفقا للسياسة العامة للبلاد وفي ضوء القانون الذي ينظم عملها . ويجري تنظيم الشؤون المالية في مؤسسات الدولة وفقا لقانون الضرائب ، فالقانون يبين كيفية إنشاء الضرائب وتعديلها وإلغائها ويبين الإحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها.

٣- السلطة القضائية:

منذ ان تأسست الكويت والقضاء جزء من السلطة التنفيذية ، فالأمير هو المرجع القضائي الأعلى في الإمارة . وحتى في ظل وجود القضاة كان أمراء الكويت يباشرون القضاء حيث كانوا ينظرون في مجالسهم في المظالم والشكاوى. ولم يكن هذا الوضع يرتبط فقط بفترة تأريخية بعيدة، فقد شهده الناس في عهد الأمير عبد الله السالم الصباح، فقد كان يجلس في صبيحة كل يوم للفصل في قضايا رعيته وشؤون دولته فيؤم المتظلمون مجلسه، وتعرض عليه قضايا الدولة فيعمل على حل المعضلات وتسوية المشكلات.

وبصدور الدستور استقل القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. فالسلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير. و " لاسلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل ".

وقد نظم الدستور السلطة القضائية فنص على وجود المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها . فيوجد مجلس أعلى للقضاء ومحكمة خاصة لممارسة القضاء الإداري . ومحاكم مدنية في مستويات وأنواع مختلفة لفض المنازعات بين الناس ، ومحاكم عسكرية تنظر في الجرائم العسكرية التي تقع داخل القوات المسلحة. ونصت المادة (١٧١) على انه "يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري والإفتاء والصياغة المنصوص عليها في المادتين السابقتين" ، وتنص المادة (١٧٣) على انه "يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح ".

النظام السياسي المغربي

يعد المغرب أو كما – أطلق عليه سابقا المغرب الأقصى – ، من الدول العربية ذات الأهمية السياسية والحيوية، ويقع المغرب في أقصى الشمال الغربي لقارة أفريقيا حيث يمثل ألبوابه الغربية للوطن العربي. بقي المغرب حتى مرحلة متأخرة نسبيا بمنأى عن التأثير الخارجي المباشر في شئونه الداخلية مما يعني إن البنية الداخلية لمجتمعه سواء السياسي أو الاقتصادي وغيرها من البنى مازالت تحمل من ملامحها الخاصة أكثر مما تحمله بنية المجتمعات الجارة لها. وهو بذلك بقي البلد الوحيد من الشمال الأفريقي الذي استمر مساره ألتأريخي حسب وتائره الداخلية ، اذ هو البلد العربي الوحيد الذي حافظ على استقلاله ولم يخضع للنفوذ أو الاحتلال العثماني طيلة أربعة قرون ، كما كان المغرب آخر دول المغرب العربي وقوعا تحت الحماية الفرنسية ، التي لم تبلغه إلا في عام ١٩١٢ .

والمملكة المغربية دولة إسلامية يعد الإسلام فيها هو دين الدولة، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية، وهي جزء من المغرب العربي الكبير. وبما أنها دولة افريقية فأنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الأفريقية . ويعد المغرب من الدول الإسلامية في العالم الإسلامي الحديث الذي يحتل فيه الدين أهمية قصوى . فقد أصبح الإسلام في المغرب قوة حيوية أثرت حتى في خريجي المدارس الحديثة.

ويمكن تفسير محافظة الإسلام على قوته في المغرب، بسبب بقاء المغرب بعيدا عن المؤثرات الأوربية سواء على يد المبشرين الدينيين، بسبب ارتباط المغرب بتقاليده العريقة التي أخضعت على مر السنين كل مظاهر الحياة للإيمان والمراقبة الدينية . كما إن وضعية الدين في المغرب قد حظيت دوما بمكانة فاقت حتى مثيلاتها في باقي دول المغرب العربي ، حيث استند النظام العلوي، إلى شرعية دينية مهدت لحكامه زعامة روحية وسياسية شغلت منظومة القيم الدينية فيها مكانة محورية ، فقد عد الإسلام في المغرب على مدار التأريخ بمثابة المحور الذي انتظمت حوله البيئة السياسية برمتها في إطار ماسمي بنظام المخزن. فالعائلة العلوية الحاكمة في المغرب ترجع نسبها إلى بيت النبوة وأنها من ذرية الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو الشئ الذي لم يكذبه المغاربة وبنوا عليه ولائهم لهذه العائلة . العلو يون، الفيلاليون: سلالة من الأشراف ينتسبون إلى الرسول (ص) تحكم المغرب منذ العام ١٦٣١ م.

فالملك هو (رأس الأمة) لهذا ومهما كانت صفة الملك هو (إمام) وهو (خليفة النبي) على الأرض. وان قوة السلطان الروحية حق له وحده ، لايشاركه فيها أحد ولا يمكن أن يعهد بها

إلى أي شخص آخر سوى خليفته الذي يجب أن يكون شريفا أيضا . ووفقا للحالة المغربية فان ضعف الدولة أو قوتها لاتقاس فقط بالقدرة العسكرية بل وكذلك بموقع السلطان كقيمة دينية تتحول فورا في مجتمع شديد التمسك بالإسلام كالمجتمع المغربي إلى قيمة سياسية.

كان المجتمع المغربي التقليدي تكون سياسيا واقتصاديا من:

أولا - (بلاد المخزن) أي مجمع القبائل والمناطق الواقعة تحت سلطة السلطان التي تستجمع الضرائب باسمه. والمخزن مصطلح له دلالة خاصة في المملكة المغربية، ويراد به النخبة الحاكمة التي تمحورت حول الملك أو السلطان سابقا. ويتألف المخزن من الملك والأعيان ورجال الأعمال وملاك الأراضي الأثرياء، وزعماء القبائل الكبار والعسكريين ومديرو ورؤساء الأمن وغيرهم من أعضاء المؤسسة التنفيذية. فقد عبر (المخزن) في مثل تلك الأوضاع عن إقرار القبائل بالخضوع للسلطان واستعدادهم للدفاع عنه والحفاظ على حقوقه، وشكلت قبائل المخزن الأساس النظري للسلطة التشريعية والدفاع عن الأسرة الحاكمة وتزويد المدن الملكية بالحاميات وتزويد الحكومة بحاجتها من الموظفين. فالمخزن بقيادة السلطان هو الذي أمد المغرب في تأريخه الطويل بالعنصر الأساسي للرابطة الوطنية وحال دون الانحلال الذي تعرض له المغرب أكثر من مرة.

ثانيا- (بلاد السيبة) ويقصد بها المناطق والقبائل المتمردة التي رفضت سلطة السلطان والمخزن، لذلك فأن تسمية السيبة أصبحت ترمز إلى الفوضى وعدم الخضوع لسلطة الدولة وتشير كلمة السيبة إلى النزعات الفوضوية التمردية للقبائل البدوية ضد الحكم المركزي وضد القبائل الأخرى .

إلى جانب المخزن والسيبة كان هناك الجماعة الريفية أدت دورا مهما في تأريخ المغرب، بسبب الطابع الريفي الذي غلب دوما على المغرب، فكل تجمع ريفي كبيرا كان أم صغيرا كان يتمتع بنوع من الحكم الذاتي عن طريق جماعته . وهناك من يعتقد أن القبائل البربرية كانت مقاطعات صغيرة وان السيادة فيها كانت بيد الجماعات.

أصبح المغرب ومنذ منتصف القرن التاسع عشر محط اهتمام الدول الاستعمارية نظرا لما يتمتع به من أهمية إستراتيجية جعلته يتعرض إلى محاولات متنوعة (عسكري – اقتصادي) بهدف السيطرة والاستحواذ على أراضيه. وعلى الرغم من المحاولات التي أبداها السلطان عبد العزيز (١٨٩٤ – ١٩٠٩) في مقاومة المحاولات الاستعمارية ، إلا انه لم يكن قادرا على مقاومة التغلغل الأوربي ومن ثم موافقته على بنود مؤتمر الجزيرة الخضراء في عام ١٩٠٦ .

وبسبب هذه الموافقة تم خلعه ومبايعة أخاه عبد الحفيظ سلطانا على المغرب (١٩٠٩ – ١٩١٢) . هذه الاتفاقية عمقت التغلغل الاقتصادي الأوربي في المغرب وآثاره السلبية أدت إلى فقدان الاستقلالية ومن ثم القرار السياسي للمغرب فلقد كانت مقررات مؤتمر الجزيرة بداية لتوسع نفوذ المصالح الأوربية في المغرب .

استخدمت الإدارة الفرنسية طرق عدة للتدخل في المغرب لاسيما بعد عقد مؤتمر الجزيرة ، منها البعثات الدبلوماسية ، والبعثات الدينية التبشيرية ، الجالية الفرنسية القاطنة بالمغرب، وإرهاق خزينة المخزن بالديون الخارجية، وغزو البضائع الأجنبية للسوق المغربية. إلى جانب استخدام طريق نظام للامتيازات الشبيه بذلك الذي وقع بين الدول الغربية والخلافة العثمانية . والمتمثل في حماية الجاليات الأجنبية وبعض الشخصيات المحلية التي تطلب الحماية الغربية . وبالفعل فقد حصل في المغرب إن وقع الكثير من شخصيات الدولة تحت تأثير وحماية بعض البلدان الغربية وبالتحديد فرنسا .

كل ذلك كان سببا في تقوية مركز فرنسا وتعزيز تدخلها السياسي والاقتصادي بالمغرب وأتاحت الفرصة بعد ذلك للاستعمار الفرنسي أن يضع المغرب تحت حمايته بدعوى تنظيمه للشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية . بعد أن اضطرت الدولة المغربية بحكم ضعف مقوماتها والضغط الفرنسي المباشر المدعوم بهجوم عسكري إلى الرضوخ وتوقيع اتفاقية الحماية مع فرنسا في ١٩١٢/٣/٣٠. وبعد دخول القوات الفرنسية إلى المغرب اختار الفرنسيون عدم مواجهة المؤسسات السلطوية القائمة في المغرب وذلك بسبب إدراكهم عدم قدرتهم على السيطرة بدون السلطان ، لذلك كانت مسألة كسب السلطان والظهور بمظهر الدفاع عن شرعيته إحدى المسائل الثابتة في سياسة المقيم العام الفرنسي في الرباط ولذلك نرى كثيرا ما تدخل الفرنسيون لقمع الثورات ضد سلطة الحماية متذرعا بالدفاع عن شرعية السلطان. لهذ لم تتضمن المعاهدة تنازل السلطان عن حقوقه المشروعة ولا قبول المغرب لحق فرنسا في تحويل البلاد إلى مستعمرة كما فعلت في الجزائر مثلا، بل تعهدت بضمان استقلال المغرب. فقد زعمت فرنسا إن دورها في المغرب سيتركز على إدخال إصلاحات أساسية وحماية البلاد وتخطيط السياسة الخارجية وإعداد المغرب تدريجيا لاسترجاع سيادته الكاملة.

لقد دخلت فرنسا إلى المغرب مبدئيا بحجة حماية وسيادة السلطان لكن سرعان ماجردت إدارة المخزن من كل سلطة أو حكم حقيقي ولم تترك له إلا بعض المهام الصغيرة التي لاتذكر . فقد شكل الموظفون الفرنسيون إدارة أشبه ماتكون بحكومة داخل حكومة السلطان . كما أن

العلاقات التي أقامها المقيم العام الفرنسي مع الحكام المحليين رفعت من مكانته وأضعفت من نفوذ السلطان. وقد أصبحت سلطة المقيم العام تفوق كثيرا سلطة السلطان وبات الأخير معزولا في قصره لايعرف من الأمور إلا مايحمله إليه مستشاره الفرنسي ، وكانت القرارات والمشاريع توضع قباله في صورة مراسيم للتوقيع عليها . وتبدو السيادة الاسمية للسلطان أوضح إذا عرفنا أن حق تقديم المقترحات في مجال التشريع أصبحت من حق المقيم العام وحده. هذا يعني إن المشروع أو الظهير إنما يصدر من السلطان بناءا على رغبة المقيم العام.

كل ذلك كان السبب في انطلاق الحركة الوطنية التي كانت قد ظهر نشاطها الملموس أول مرة في سنة ١٩٣٠ وهي السنة التي سنت سلطات الحماية فيها قانون أسمته الظهير البربري والذي يقضي بأن يخضع سكان المغرب من البربر للمحاكم الأوربية وليس للمحاكم الإسلامية ، إذ رأى معظم الفرنسيون إن الواجب يقضي بتعليم البربر اللغة الفرنسية وان لايسهلوا عليهم تعليم اللغة العربية لأنهم إذا تعلموها يزداد تعصبهم . لقد كانت سلطات الحماية ترمي من وراء إصدار هذا الظهير ضرب الوحدة الوطنية بالحديث عن أوضاع خاصة بالبربر. مما يمثل خرقا لاتفاقية الحماية التي تضمن السيادة الدينية كاملة للسلطان. وقد تم التراجع عن أقرار هذا الظهير أمام رد الفعل الجماهيري العنيف. فما أن حاول الفرنسيون تخطي السلطان عن طريق الظهير البربري حتى برزت أولى مظاهر المعارضة وأولى التشكيلات السياسية للحركة الوطنية المغربية الاستقلالية.

ورأت الحركة الوطنية المغربية في السلطان محمد بن يوسف (محمد الخامس) مصدر دعم لها لما كان يتمتع به من تأييد شعبي واسع وهو ماكانت تحتاج إليه الحركة الوطنية. كما أن السلطان الذي أصبح في ظل الحماية معزولا لايملك أية سلطة أو نفوذ وجد في الوطنيين عاملا مساعدا على استرجاع نفوذه وسلطته وقد تطابقت أهدافهما منذ عام ١٩٤٤ حيث أصبح واضحا أن الاستقلال هو الحل الوحيد الذي لابد منه . وبعد لقاءات مع السلطان أعلن بعض القادة الوطنيين في مطلع عام ١٩٤٤ عن تأسيس حزب الاستقلال وطالبوا باستقلال المغرب تحت راية السلطان محمد بن يوسف . لقد أبدى السلطان موقفا مؤيدا لمطالب الوطنيين إذ رفض التوقيع على ظهائر تسمح للفرنسيين بالمشاركة في انتخابات المجالس البلدية، والمشاركة في تشكيل مجلس الوزراء المغربي . وهكذا على الرغم من السلطات الاسمية للسلطان محمد الخامس في ظل الحماية الفرنسية إلا انه استطاع توحيد المغرب تحت قيادته.

وتقدم السلطان محمد الخامس في خريف ١٩٥٠ بالمطالبة باستقلال المغرب. إلى

جانب ألمطالبه بالاستقلال، أعلن الملك محمد الخامس عن رغبته بإقامة نظام ملكي دستوري يقوم على أساس وجود برلمان وحكومة دستورية ديمقراطية. ولقد أنشا الملك محمد الخامس في ١٢ تشرين الثاني عام ١٩٥٥ مجلسا وطنيا (المجلس الاستشاري) الذي تكون من ٧٦ عضوا يمثلون الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والطائفية.

وفي ٧ كانون الأول ١٩٥٥ تشكلت حكومة وحدة وطنية وأنتخب (المهدي بن بركة) رئيسا لها وهو من زعماء حزب الاستقلال وبعد مدة شكلت حكومة ثانية برئاسة (مبارك البكاي) روعي أن تكون فيها الأغلبية لحزب الاستقلال.

وبناءا على ذلك وجدت الإدارة الفرنسية بأن ضمان بقائها وحماية مصالحها لايكون إلا بعزل الملك عن العرش مما دفع المقيم الفرنسي العام إلى توجيه إنذاره الأخير للملك طالبه فيه بشجب حزب الاستقلال وإقالة كل الوطنيين من حكومته وأن يقطع الوعد رسميا بالتعاون الصادق مع سلطات الحماية وإلا فقد العرش . وأمام رفض السلطان محمد الخامس الانصياع لتلك المطالب قررت سلطات الحماية الفرنسية عزله عن العرش ونفيه مع أسرته إلى جزيرة مدغشقر. وأمام الضغط الشعبي وتأزم الأمور الداخلية في المغرب في عام ١٩٥٥ جعل الحكومة الفرنسية في وضع حرج وأصبحت متأكدة بأنه لايخرجهم من هذا المأزق سوى عودة محمد الخامس ومن ثم وضع أسس جديدة للتعاون بين البلدين ولم تجد بدا من الاعتراف بالمطالب المغربية فوافقت على عودة السلطان من المنفى، ثم كانت المفاوضات التي انتهت بالإعلان عن استقلال المغرب بعد توقيع معاهدة الثاني من آذار ١٩٥٦.

تأسس المجلس الاستشاري، في الثالث من آب عام ١٩٥٦ والذي كان يهدف السلطان محمد الخامس من تشكيله مواجهة المنافسة السياسية مع حزب الاستقلال الذي كان يسعى للسلطة، وسد الفراغ السياسي الذي كان يعيشه المغرب في ذلك الوقت. وعلى الرغم من كل محاولات الملك محمد الخامس لإرساء أسس دولة جديدة بعد الاستقلال ، إلا أن الملك محمد الخامس أنحرف عن النهج المطلوب ، ووصف حكمه بأنه حكم مطلق . وان كان البعض يبرر ذلك ان عهده يمثل مرحلة انتقاليةُ مابين سنوات الاستقلال والحكم الدستوري وهي مرحلة حرجة كانت تتطلب توحيد الجهود وتركيز السلطة .

ولهذا تزايد نشاط القوى الوطنية كالأحزاب والنقابات المهنية والطلابية والقوى الأخرى المعارضة، ومطالبها بإنهاء الوضع الاستثنائي في البلاد بسن دستور وأن ينظم أمور الدولة ومؤسساتها على وفق أسس ديمقراطية سليمة. أمام تلك الضغوط لم يستطيع الملك إلا أن يعلن

في أواخر عام ١٩٦٠ عن أنشاء مجلس دستوري بمثابة المجلس التأسيسي مهمته وضع دستور للبلاد، إلا أن الملك محمد الخامس توفي في ١٩٦١ قبا ان ينهي مهمته تلك وخلفه أبنه الملك الحسن الثاني.

والذي سارع إلى وضع مشروع دستور بواسطة لجنة حكومية منتخبة، بالاستعانة والمشورة بالمختصين في دراسة الدساتير والقوانين. وعلى اثر ذلك وضع مشروع دستور للمغرب عام ١٩٦٢. وفي يوم ٧ كانون الأول من السنة نفسها جرى الاستفتاء عليه. وبعد التصويت على مشروع الدستور، يكون المغرب قد بدأ بتجربته الدستورية الأولى، ابتداءا من يوم الاستفتاء المعلن عنه بتأريخ ٢٤ كانون الأول ١٩٦٢ وخرج لأول مرة من حكم لا دستوري مطلق إلى حكم دستوري.

وعلى اثر ذلك جرت الانتخابات النيابية في ١٩٦٣/٥/١٧. والى جانب الانتخابات النيابية جرت انتخابات أخرى مختلفة هي انتخابات المجالس البلدية وانتخابات الغرف التجارية. إن كثرة النزاعات بين الأحزاب والنواب المنتخبين التي شهدتها المرحلة البرلمانية الأولى ١٩٦٣-١٩٦٥ ، أثارت استياء الملك الحسن الثاني، لذلك قرر حل البرلمان في حزيران ١٩٦٥من العام . والعودة إلى تشكيل المجالس الاستشارية التي يعين أفرادها بمرسوم ملكي، والتي يقتصر دورها على تقديم المشورة للملك الذي كان له كامل السلطة في استدعائها أو حلها.

وفي ٨ آذار سنة ١٩٧٠ أعلن الملك الحسن الثاني عن دستور جديد للبلاد طرح للشعب للاستفتاء عليه. وقد عوض هذا الدستور عن مجلس النواب ومجلس المستشارين بمجلس واحد. وتوقفت التجربة الدستورية الثانية (١٩٧٠) بعد محاولتي الانقلاب الفاشلتين . الأولى كانت في تموز ١٩٧١. والثانية في العام ١٩٧٢.

كان على الملك ان يتدارك تلك الأزمات التي بدأت تعصف بالنظام وإيجاد الحل لها ، بما يقوي شرعية المؤسسة الملكية التي أصابها الضعف ، لهذا أصدر الملك الحسن الثاني في شباط عام ١٩٧٢ دستورا جديدا هو الدستور الثالث في عهد الاستقلال والذي حصل على الأغلبية في الاستفتاء عليه . وعمل على إحياء المؤسسات التمثيلية بعد تجميد طويل، وتنظيم المسيرة الخضراء لاسترجاع الصحراء في السادس من تشرين الثاني ١٩٧٥. واستمرت محاولات الملك الحسن الثاني في تحقيق الإصلاحات السياسية والدستورية التي كان يؤكد عليها في خطبه.

وكانت ألخطوه الأكثر أهمية في مسيرة الإصلاحات السياسية والدستورية التي بدأها

الملك الحسن الثاني هو طرحه للاستفتاء دستور جديد هو دستور العام ١٩٩٢. إلا ان تلك الإصلاحات السياسية والدستورية لم تثبت بشكلها النهائي إلا في دستور العام ١٩٩٦ الذي طرح للاستفتاء عليه في ١٩٩٦/٩/١٣. فقد حصلت الموافقة على الدستور بنسبة (٩٩،٥٦) % من مجموع الأصوات المشاركة في الاستفتاء . لم يشكك أحد في نتيجة ذلك الاستفتاء الذي أقترحه الملك الحسن الثاني كجزء من مجموعة إجراءات أعدها لاستكمال تحديث بنى الدولة. فقد دعت كل الأحزاب السياسية تقريبا بما فيها منظمات المعارضة الرئيسية إلى التصويت الواسع بنعم. وكانت نسبة المشاركة الايجابية فاق كل التوقعات. لقد حاولت المؤسسة الملكية المغربية من خلال تلك الإصلاحات الدستورية تجنب التحول الجذري واكتفت بالتغييرات التي تضمن لنفسها التحكم في زمامها.

في ٢٣ تموز من العام ١٩٩٩ توفي الملك الحسن الثاني، لتبايع الأسرة الحاكمة وممثلو مؤسسات الدولة في مساء اليوم نفسه محمد السادس البالغ من العمر ٣٦ عاما ملكا على البلاد لتبدأ مرحلة جديدة من تأريخ المغرب. ويعد دستور العام ١٩٩٦ هو آخر الدساتير المغربية، ويتكون هذا الدستور من مائة وثمانية فصول موزعة على ثلاثة عشر بابا.

المؤسسات السياسية والدستورية وسلطاتها

تتكون المؤسسات السياسية والدستورية المغربية من الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقا للتقسيم الثلاثي للسلطات العامة. ويحدد الدستور طبيعة واختصاص كل منها ، وتشكيلها والعلاقة فيما بينها .

أولا – السلطة التنفيذية:

وتتكون السلطة التنفيذية من ركنين أساسيين هما الملك من جانب والحكومة من جانب آخر.

١–الملك

يتولى الحكم في المغرب ومنذ عام ١٩٩٩ الملك محمد السادس، وللملك دور كبير في إدارة النظام السياسي كونه يشكل المحور الذي تدور حوله كل الأحداث والمؤسسات. تعد الملكية من ثوابت النظام السياسي المغربي التي لا يطالها التغيير.

فالملك هو رأس السلطة التنفيذية . والدستور المغربي يضفي على مكانته خصائص تجعلها أكثر سموا ، فالدستور المغربي ينص في المادة (١٩) على ان " الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها ، وهو حامي حمى الدين

والساهر على احترام الدستور ، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات . وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حقوقها الحقة " .

الملكية في المغرب تعكس ملكية مطلقة إلى حد كبير ، إذ يستند الملك في تبرير سلطاته الملكية المطلقة إلى النظرية الإلهية ، وبالتالي تتركز السلطة في يد الملك دون أن يشترك احد معه في تصريف شئون الدولة ، ودون أن يكون مسئولا عن أية هيأة من الهيئات.

ينص الدستور المغربي في الفصل (٢٠) من دستور العام ١٩٩٦ على ان (وراثة الحكم تنتقل من الأب إلى الابن الذكر الأكبر سنا من سلالة الملك الحسن الثاني . مع ان لهذا الأخير ان يعين خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا . وإذا لم يبلغ الملك سن الرشد (١٦) عاما فان مجلسا للوصاية يتولى الأمور ريثما يبلغ الملك). وينفرد المغرب من بين مختلف الدول الإسلامية بإتباع نظام البيعة. والبيعة تمارس على مرحلتين ، البيعة الصغرى التي يعقدها أهل الحل والعقد للسلطان الذي وقع الاختيار عليه فهي أساس الشرعية الدينية له ويمثل نظريا أهل الحل والعقد هيئة العلماء : علماء الدين ، والتي كانت تمارس حق الشورى في تحديد الوريث تاريخيا والذين كانوا يقومون بتتويج السلطان الجديد . والبيعة الكبرى التي هي بمثابة الموافقة العامة لعموم الشعب على اختيار السلطان ليتم الاتفاق على هذا الاختيار بين القوى الرئيسية للشعب المغربي والإعلان الجماعي عن الولاء للحاكم والالتزام بطاعته وتمثل الشرعية السياسية للسلطان، وهي بمثابة الاستفتاء الشعبي.

سلطات الملك

تنقسم سلطات الملك إلى قسمين وهما:

أ- سلطات يمارسها الملك بمفرده

١-تعيين رئيس الوزراء (الوزير الأول) والوزراء : وهذا مانص عليه الفصل (٢٤) من دستور العام ١٩٩٦ " يعين الملك الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلهم إن استقالوا " .

٢-حق حل البرلمان : " للملك حق حل البرلمان بظهير شريف ".

٣-الاستفتاء الشعبي بشأن القوانين: والاستفتاء سلطة خولها الدستور للملك وحده ، إذ للملك ان يستفتي شعبه في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون.

٤-قيادة القوات المسلحة، ينص دستور العام ١٩٩٦ على ان (الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية : وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له ان يفوض لغيره ممارسة هذا الحق.

٥-الإعلان عن حالة الاستثناء : ينص الفصل (٣٥) من دستور العام ١٩٩٦ على ان " إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة ، أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه ان يمس بسير المؤسسات الدستورية ، فيمكن للملك ان يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف.

٦-تعيين بعض الموظفين : يعين الملك رئيس المحكمة العليا بمقتضى ظهير شريف حسب الفصل (٩١) من دستور العام ١٩٩٦ ، ويعين الملك ستة أعضاء من المجلس الدستوري طبقا للفصل (٧٩) من دستور العام ١٩٩٦ ، وفي الحالتين توقع الظهائر من الملك بمفرده حسب السلطة المخولة له بموجب الفصل (٢٩) من دستور العام ١٩٩٦.

ب- سلطات يمارسها الملك بالاشتراك مع الحكومة أو البرلمان

١-تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين: "للملك حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، كما له ان يفوض لغيره ممارسة هذا الحق ". ويكون التعيين بمقتضى ظهائر موقعة بالعطف من الوزير الأول. والمجال العسكري يدخل ضمن صلاحيات المؤسسة الملكية حصرا خاصة بعد محاولات الاغتيال التي استهدفت شخص الملك والتي سبق ذكرها .

٢-إصدار القوانين : ان سلطة الإصدار مستمدة من الدستور الذي ينص على ان " يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة عليه ". وان هذا الإصدار من قبل الملك يشكل الإعلان الرسمي لميلاد القانون ومن ثم يتم توجيه الأوامر للسلطات المختصة بتنفيذه، وبدون موافقة الملك لا يصبح القانون ساريا.

٣-حق عقد المعاهدات: للملك حق توقيع المعاهدات والمصادقة عليها. غير انه لايصادق على المعاهدات التي يترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد الموافقة عليها بقانون.

٤-حق التمثيل الدبلوماسي : للملك الحق في تعيين السفراء لدى الدولة الأجنبية والمنظمات الدولية . وله أيضا سلطة اعتماد السفراء وممثلو المنظمات الدولية في المغرب . وله الحق كذلك بمراقبة السياسة الخارجية وبسط سيطرته عليها.

٥-حق العفو العام : يمارس الملك حق العفو. بمقتضى ظهائر توقع بالعطف من لدن الوزير الأول . وسلطة الملك في هذا المجال يستمدها من الدستور لما يتمتع به من سلطة تقديرية في تقرير العفو استنادا إلى مقتضيات المصلحة العامة دون أن يتقيد بتقديم مبررات قانونية وهذا ما يعني تجاوز قدرات الملك حتى على السلطات القضائية وصلاحيتها.

٦-حق الطلب من البرلمان بإعادة دراسة القانون : " للملك ان يطلب من كلا مجلسي البرلمان ان يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون " ، وتطلب القراءة الجديدة بخطاب إلى

البرلمان، ولايمكن للبرلمان ان يرفض هذه القراءة الجديدة. وللملك ان " يستفتي شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد ان يكون قد قرئ قراءة جديدة ".

٧-الرئاسات يرأس الملك بموجب الدستور هيئات عدة :

يرأس الملك المجلس الوزاري. ويرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء . كذلك يرأس الملك المجلس الأعلى للتعليم . كما يرأس الملك المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط.

هكذا نوع من السلطات يعطي القدرة للملك على تعزيز المؤسسة الملكية وجعله المقرر الأول لسياسة الدولة. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى الحد من صلاحيات الملك وان كنا نعتقد بأنها أي المحاولات ليست ذات جدوى.

٢- الحكومة

تعد الحكومة الركن الثاني بعد الملك واللذان يشكلان معا السلطة التنفيذية. إذ تتكون الحكومة المغربية من مجلس وزاري يضم رئيس الوزراء (الوزير الأول) والوزراء. وقد يختلف عدد الوزراء من وزارة لأخرى بحسب الجهاز الحكومي واحتياجاته . وتتشكل الحكومة عادة بعد انتخاب مجلس النواب . وقد تتألف بعد سقوط حكومة سابقة . وفي كل الأحوال يكون على كل حكومة جديدة ان تعلن عن برنامج عمل يتضمن ماتنوي القيام به في مختلف أوجه النشاط الوطني من سياسية، اقتصادية، اجتماعية داخلية وخارجية ، وتعرضه على مجلس النواب لأخذ الموافقة عليه ، والتي تعد بمثابة الموافقة النهائية على تشكيل الحكومة . وهو البرنامج الذي سوف تحاسب عليه سواء أمام الملك وأمام البرلمان باعتبار الحكومة مسئولة عن أعمالها أمامهما. ويعد الوزير الأول شخصية بارزة في المجلس الوزاري ، فهو الذي يقدم برنامج حكومته إلى مجلس النواب لنيل ثقته ، ويعين الوزير الأول من قبل الملك وباختياره بغض النظر عن نتيجة الانتخابات، و يمارس الوزير الأول عملية قيادة الحكومة ويقوم في هذا الإطار بالتنسيق بين نشاطات زملائه الوزراء . وللوزير الأول أن يمنح أيا من وزرائه بعض سلطاته. وهو همزة الوصل بين الحكومة والملك ومجلس النواب. وتحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها:-

١-القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة .

٢-الإعلان عن حالة الحصار .

٣-إعلان الحرب.

٤-طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسئوليتها .

٥-مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أي من مجلسي البرلمان .

٦-المراسيم التنظيمية.

٧-مشروع مراجعة الدستور.

إن بقاء الحكومة رهين بثقة الملك أولا ، والثقة الواجبة على مجلس النواب ثانيا، إلا أن لمجلس النواب ان يسحب هذه الثقة في حالتين :

١-بإمكان الوزير الأول بعد المداولة بالمجلس الوزاري ، ان يربط أمام مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسئولياتها بتصويت ، بمنح الثقة بشأن تصريح يقضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة ، أو بشأن نص يطلب المصادقة عليه . ولايمكن سحب الثقة من الحكومة ، أو رفض النص، إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب ، ويجري التصويت على الثقة بعد ثلاثة أيام من تأريخ طرحها . ويؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

٢- ان يعارض مجلس النواب استمرار الحكومة في تحمل مسئولياتها بطريقة الاستجواب الذي أطلق الدستور المغربي عليه اسم " ملتمس الرقابة " ، وهذا الملتمس لايقبل إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ولا تصح الموافقة على الملتمس من مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام بأكملها على إيداع الملتمس. فإذا حصلت الموافقة على نزع الثقة ، استقالت الحكومة استقالة جماعية ، ولا يجوز إذا وقعت مصادقة المجلس على ملتمس الرقابة ان يقدم أي ملتمس رقابة قبل مضي سنة. كما يحق لمجلس المستشارين ان يصوت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها ، شريطة ان يوقع عليه ثلث أعضاء مجلس المستشارين، ولاتتم الموافقة على الملتمس إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام بأكملها على إيداع الملتمس. فإذا حصلت الموافقة على نزع الثقة ، استقالت الحكومة استقالة جماعية ، ولا يجوز إذا وقعت مصادقة المجلس على ملتمس الرقابة ان يقدم أي ملتمس رقابة قبل مضي سنة. لقد أثارت الفقرة المتعلقة بان مجلس المستشارين يتمتع بسلطة مساءلة رئيس الوزراء وتنظيم تصويت بحجب الثقة من الحكومة بعد إصدار تنبيه لها ، انتقادات عدة على أساس إن مؤسسة غير منتخبة يجب أن لاتكون قادرة على تغيير حكومة تدعمها مؤسسة منتخبة.

وقد تكون مثل هذه المخاوف بدون أساس في نهاية المطاف ، فمن غير المحتمل ان

يمارس المجلس الثاني تلك السلطة بشكل ينطوي على الاستخفاف والطيش ، فالحكومة المدعومة بقوة من مجلس منتخب ، تتمتع دائما بما يكفي من النفوذ السياسي لإعاقة أية خطوات غير مبررة تتخذ ضدها في المجلس الثاني ، غير ان السلطة التي يتمتع بها المجلس الثاني (مجلس المستشارين) قد تثبت إنها نافعة في أحوال معينة ، إذا ما حاولت الحكومة ان تقود البلاد في مغامرات مشكوك بنتائجها.

ان الدستور المغربي لعام ١٩٩٦جاء بفقرات جديدة لم تنص عليها الدساتير السابقة، من ناحية مسؤولية الوزارة السياسية ، والثقة بها ، وجعل المسؤولية أمام الملك ومجلس النواب ، وتنظيم مسألة سحب الثقة. ومن ناحية المسئولية الجزائية فقد نص الدستور المغربي على مسئولية أعضاء الحكومة عما يرتكبونه من جنايات أو جنح ، وفي أثناء ممارستهم لمهامهم . ويبت مجلسا البرلمان في أمر من توجه إليهم التهمة بالاقتراع السري، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة والتحقيق والحكم .

ثانيا – السلطة التشريعية (البرلمان)

وتتألف السلطة التشريعية المغربية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس المستشارين.

١-مجلس النواب

يتألف مجلس النواب من (٣٢٥) عضوا ينتخبون بالتصويت العام المباشر. وتكون مدة العضوية لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة تشرين الأول من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القبول للانتخاب وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية. ويستمد أعضاء مجلس النواب نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لايمكن تفويضه . ينتخب رئيس مجلس النواب أولا في مستهل المدة النيابية ثم في دورة نيسان للسنة الثالثة من هذه المدة، وذلك لما تبقى منها. وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق .

٢-مجلس المستشارين

وهو الجزء الثاني المكون للبرلمان بعد مجلس النواب ، ويتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيأة ناخبة تتألف من ممثلي

الجماعات المحلية ، ويتكون خمساه الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضا في كل جهة هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتألف من ممثلي المأجورين . إذ يتألف مجلس المستشارين من (٢٧٠) عضوا من بينهم:

-(١٦٢) عضوا تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من الأعضاء المنتخبين في مجالس الجماعات الحضرية والقروية ومجالس العمالات والأقاليم والمجالس الجهوية .

-(٨١) عضوا ينتخبون في كل جهة بواسطة هيئات ناخبة تتألف من الأعضاء المنتخبين من طرف كل غرفة من الغرف المهنية الآتية الموجود في الجهة المعنية: غرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

-(٤٧) عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني بواسطة هيئة ناخبة تتألف من مجموع :

١-مندوبي المستخدمين في المنشات .

٢-ممثلي المستخدمين في لجان النظام الأساسي والمستخدمين في المنشآت المنجمية .

٣-ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية ومستخدمي المؤسسات العامة.، ويجب ان يكون ممثلو المأجورين منتخبين وفق الإجراءات والشروط القانونية المطبقة على كل فئة من فئات الموظفين والمستخدمين المشار إليهم أعلاه .

وينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات ، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات ، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني ، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية .

وينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه في مستهل دورة تشرين الأول عند كل تجديد لثلث المجلس ، ويكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق عند تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه وأعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب في مستهل دورة تشرين الأول عند تجديد ثلث المجلس . ولايمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأيه

أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ماعدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن مايخل بالاحترام الواجب للملك . ولايمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ماسبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل، إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه مالم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة ، ولايمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب .

ويشتغل البرلمان أساسا بواسطة اللجان، إذ تختص كل لجنة في قطاع او أكثر من القطاعات ، وتنكب على دراسة الميزانية المخصصة له وتفحص مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة واقتراحات القوانين التي يقدمها النواب ، إذ يتم التصويت النهائي في الجلسات العامة بناء على تقارير هذه اللجان . ويعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة ، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدأ يوم الجمعة الثانية من شهر تشرين الأول وتفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر نيسان ، وإذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم .

وجلسات مجلسي البرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية. ولكل من المجلسين ان يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلثي أعضائه .

ويقوم البرلمان المغربي بالتشريع . وتصدر القوانين عن المجلس بالتصويت . وقد حددت اختصاصاته في هذا المجال، ويتضح ذلك من نص الفصل (٤٦) من دستور العام ١٩٩٦ إذ ينص على انه " يختص فضلا عن المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية: -

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور.
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والأحكام الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.
- النظام الأساسي للقضاة .
- النظام الأساسي للوظيفة العمومية .
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين .

-النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية .

-نظام الالتزامات المدنية والتجارية.

-إحداث المؤسسات العمومية.

-تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

وللبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينص الفصل (٤٧) من دستور العام ١٩٩٦ على ان " المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي " . كذلك يناقش مجلس النواب قانون الميزانية ويصدر عنه بالتصويت وفقا لشروط معينة يحددها قانون تنظيمي . ومن ضمن سلطة البرلمان انه يفوض الحكومة التشريع في أحوال معينة حيث ينص الفصل (٤٥) على انه " يصدر القانون عن مجلس النواب بالتصويت ، وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في حال من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها ، غير انه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها ، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو احدهما.

ويكون التفويض التشريعي محددا بقيود معينة.

١-أن يتم فقط في أحوال استثنائية يبينها البرلمان نفسه.

٢-أن يتم التفويض بقانون صادر عن المجلس بأغلبية معينة.

٣-أن تسعى الحكومة بالتفويض إلى تحقيق أهداف محددة .

٤-ان تعرض المراسيم التفويضية على المجلس في نهاية المدة لكي يبدي رأيه فيها.

٥-ويضيف الدستور المغربي إلى هذه القيود قيدا آخر وهو انتهاء التفويض بحل البرلمان . وهو نص صريح في هذا الدستور ويؤخذ به بصورة تلقائية في النظم الأخرى.

إن الفحص الدقيق لاختصاصات البرلمان المغربي وطريقة اشتغاله تظهر ان المغرب بتبنيه ماسمي بـ " البرلمان العقلاني "قد جعل الجهاز التنفيذي يؤدي الدور الأول في علاقته مع البرلمان .

٣- السلطة القضائية

القضاء حسب الدستور المغربي لعام ١٩٩٦ مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتشتمل المؤسسات القضائية على المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا والمحاكم المتعددة

في مختلف أنحاء البلاد . لقد اهتم الدستور بوضع المجلس الأعلى للقضاء والمحكمة العليا . إذ ينص الفصل (٨٦) من دستور العام ١٩٩٦ " على ان الملك يرأس المجلس الأعلى للقضاء والذي يتألف فضلا عن رئيسه من : وزير العدل نائبا للرئيس ، الرئيس الأول للمجلس الأعلى ، والوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، رئيس الغرفة الدستورية الأولى في المجلس الأعلى ، ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم . وفي الفصل (٨٧) من دستور العام ١٩٩٦ ينص على (يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم) . والقضاة يعينون بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، ولا يعزلون ولا ينقلون إلا بمقتضى قانون وتصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك .

أما المحكمة العليا للعدل فإنها تتألف من أعضاء ينتخبهم المجلسان من بين أعضائهما على أساس التساوي بينهما في عدد المنتخبين ، ويعين رئيس المحكمة العليا للعدل بمرسوم ملكي . ويستمر رئيس المحكمة العليا والقضاة الأعضاء الرسميين والمساعدين بلجنة التحقيق والنيابة العامة لدى هذه المحكمة يستمرون في مزاولة مهامهم مالم يعفوا منها بظهير شريف

٤- المجلس الدستوري

نصت المادة (٧٨) من الدستور على ضرورة إيجاد " مجلس دستوري " . ويتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين للمدة نفسها بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري.ويختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم. ومهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجديد. ويحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصا مايتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه . ويحدد أيضا الوظائف التي لايجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري ، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه ، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا في أثناء مدة عضويتهم .

ويمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفصول الدستور او بأحكام القوانين التنظيمية ، ويفصل - فضلا عن ذلك - في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء . وتحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من

مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور.
وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين ان يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور . ويبت المجلس الدستوري في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل. ويترتب على إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري في الحالات المشار إليها أعلاه وقف سريان الأجل المحدد لإصدار الأمر بتنفيذها.
وكذلك لايجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور . ولا تقبل قرارات المجلس الدستوري أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية. ومن المسائل التي تستوجب الذكر هي عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولا يجوز كذلك الجمع بينها وبين ممارسة أي وظيفة عامة أخرى او مهمة عامة انتخابية أو عمل – مهما كان – مقابل أجر .

